

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية
الإلكترونية وفق التشريع الأردني

إعداد

منتهى حسان محمد الحسامي

إشراف

الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

Civil Liability Arising from the Use of Electronic Banking Applications in Accordance with Jordanian Legislation

Prepared by

Muntaha Hassan Mohammad Alhusami

Supervised by

Dr. Yaseen Ahmad Sarour Al-Qudah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة ب: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية

الإلكترونية وفق التشريع الأردني

للباحثة: منتهى حسان محمد الحسامي

وأجيزت بتاريخ: 20 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين احمد سرور القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون احمد الحنيطي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مصطفى موسى العجارمة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. احمد فهد البطوش	عضواً من خارج الجامعة	جامعة عجلون الوطنية	

تفويض

أنا **منتهى حسان محمد الحسامي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **منتهى حسان محمد الحسامي**

التاريخ: 2025 / 01 / 20.

التوقيع: 

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي جعل الحمد أول آية في كتابه، وله الحمد أن جعل الحمد آخر دعوة أوليائه.

أتوجه بوافر الشكر والعرفان للدكتور ياسين احمد سرور القضاة، الذي أشرف على هذه الرسالة

وكان لي خير موجه وناصح، ولولا توجيهاته وآرائه القيمة، لما كُتِبَ لهذا العمل أن يرى النور،

سائلاً الله عز وجل أن يديم عليه الصحة والعافية.

وأقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق/ جامعة الشرق

الأوسط. وأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ضارعاً إلى الله أن ينعم عليهم

الخير والبركة.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي نصحاً أو أسدى لي معروفاً وساعد في إنجاز

هذا العمل، وإلى كل من وقف بجاني ولو بكلمة طيبة من أجل إكمال مسيرتي الدراسية.

الباحثة

منتهى الحسامي

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي
أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً، من بذل الغالي والنفيس وأستمدت منه قوتي
اعتزالي، إلى من أحمل أسمه بكل فخر إلى حبيب القلب والدي العزيز.....

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما
تمنت أن تقرّ عينها لرؤيتي في يوم كهذا... أمي الحبيبة

إلى الضلع الثابت وأماني أيامي التي ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة
أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني..... أخواتي

الحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركاً وأن يعني أينما كنت....

الباحثة

منتهى الحسامي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
تفويض.....	ج.....
الشكر والتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
قائمة المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الانجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	2.....
ثالثاً: اسئلة الدراسة.....	3.....
رابعاً: اهداف الدراسة.....	3.....
خامساً: اهمية الدراسة.....	4.....
سادساً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....	5.....
سابعاً: حدود الدراسة.....	8.....
ثامناً: منهج الدراسة.....	8.....
تاسعاً: مصطلحات الدراسة.....	9.....

الفصل الثاني: ماهية التطبيقات البنكية الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم التطبيقات البنكية الإلكترونية وتطورها.....	11.....
المطلب الأول: تعريف التطبيقات البنكية الإلكترونية وأنواعها ومخاطرها:.....	12.....
المطلب الثاني: تطور التطبيقات البنكية الإلكترونية:.....	23.....
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية.....	28.....
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.....	29.....
المطلب الثاني: الإيجاب والقبول المصرفي في العقد الإلكتروني:.....	33.....

الفصل الثالث: نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية

- المبحث الاول: مسؤولية البنوك العقدية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية..... 54
- المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية 55
- المطلب الثاني: مسؤولية البنك العقدية المباشرة وغير المباشرة 70
- المبحث الثاني: مسؤولية البنوك عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئ عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية 85
- المطلب الاول: المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الإلكترونية للبنك: 86
- المطلب الثاني: المسؤولية القانونية على البنك في التعاملات الإلكترونية..... 92

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

- الخاتمة 100
- النتائج 100
- التوصيات..... 102
- قائمة المصادر والمراجع 103

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع

الأردني

إعداد: منتهى حسان محمد الحسامي

إشراف: الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

الملخص

هدفت الدراسة الى توضيح لنطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية وتوضيح المسؤوليات القانونية للبنك والعميل في التطبيقات البنكية الإلكترونية وعرض لجوانب المسؤولية العقدية عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية، ولمعالجة إشكالية البحث المطروحة وتحقيق أهدافه، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن المشرع لم يبين متطلبات البنوك الإلكترونية في نصوص القانون الاردني، وإنما أصدر البنك المركزي الأردني النظام رقم (111) لسنة 2017 لدفع والتحويل الإلكتروني للأموال صادر بمقتضى المادتين (21) و(22) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته وتعتبر خطوة ايجابية من البنك المركزي الأردني، ويعتبر البنك مقصراً في حال إهمال التحقق من شخصية الشخص الذي يتم التعامل معه، وقد يؤدي هذا الإهمال أو التقصير إلى ظهور مخالفات جسيمة قد تؤدي للاحتيال على صاحب المعاملة الإلكترونية المصرفية الأصلية، بناء على نتائج الدراسة فإنها توصي أن يتم تعديل قانون البنوك من اجل أن يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك والمستفيد وبيان ما هو الاساس القانوني لتلك المسؤولية وتضمن تشديد للمسؤولية الخاصة بقطاع البنوك لعدم مقدرة الافراد على اثبات وجود الخطأ من طرف البنك، علماً بأن قانون البنوك الحالي لم يتضمن أي مواد تحدد طبيعة المسؤولية القانونية بين البنك والعميل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التطبيقات البنكية الإلكترونية، المعاملات المصرفية، البنك التجاري، المصرف النقال.

Civil Liability Arising from the Use of Electronic Banking Applications in Accordance with Jordanian Legislation

Prepared by: Muntaha Hassan Mohammad Alhusami

Supervisor by: Dr. Yassin Ahmed Sorour Qudah

ABSTRACT

The study aimed to clarify the scope of civil liability arising from the risks of electronic banking applications, clarify the legal responsibilities of the bank and the customer in electronic banking applications, and present aspects of contractual liability for harmful acts (tort) arising from the risks of electronic banking applications. To address the research problem and achieve its objectives, the researcher relied on the descriptive and analytical approaches.

The study reached the most important results, which is that the legislator did not specify the requirements of electronic banks in the texts of Jordanian law, but rather the Central Bank of Jordan issued Regulation No. (111) of 2017 for electronic payment and transfer of funds issued pursuant to Articles (21) and (22) of the Electronic Transactions Law No. (15) of 2015, which is considered a positive step by the Central Bank of Jordan. The bank is considered negligent in the event of neglecting to verify the identity of the person being dealt with, and this neglect or negligence may lead to the emergence of serious violations that may lead to fraud against the owner of the original electronic banking transaction. Based on the results of the study, it recommends that the Banking Law be amended in order to include a set of rules governing the legal responsibility borne by the bank and the beneficiary and stating what is the legal basis for that responsibility and including a tightening of the responsibility of the banking sector due to the inability of individuals to prove the existence of an error on the part of the bank, noting that the current Banking Law did not include any articles that define the nature of the legal responsibility between the bank and the customer.

Keywords: Civil liability, electronic banking applications, banking transactions, commercial bank, mobile bank.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد التطبيقات البنكية الإلكترونية مشروع استثماري بالنسبة للبنك، ويجب أن يحقق أرباحاً مناسبة، ويتحمل البنك من خلال تقديم خدماته مسؤولية مدنية مصدرها العقد المبرم بين البنك والعميل والمسؤولية المدنية تكون على نوعين عقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية"، وحتى يتم تحديد طبيعة المسؤولية عن الأعمال المصرفية الإلكترونية لا بد من تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك الفكرة هل هو شخصية المصرف أم فكرة الخطأ، فإن قام البنك بارتكاب مخالفة للعقد أو أخطأ نتيجة تقصير منه أو إهمال وتسبب ذلك الخطأ أو التقصير بإيقاع ضرر على العميل أو الشخص الذي يقوم بالتعامل مع البنك، فإن كانت طبيعة العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة عقدية فإن المسؤولية العقدية هي التي تقوم، ولكن ماذا لو كان البنك قد تسبب بضرر لشخص لم يرقى لدرجة التعاقد معه، كأن يتعرض شخص للضرر نتيجة دخوله الموقع الإلكتروني للمصرف.

فإن ما يطبق على البنك في هذا الشأن هو نظرية تحمل المخاطر في عملياته المصرفية كافة، حيث يفترض في البنك من خلال جميع أعماله أنه يقوم بتحمل المخاطر عن الغير، فالعدالة تقتضي أن يتم تأسيس المسؤولية المصرفية على فكرة المخاطر المالية التي تحيط بها، كما أن النشاط البنكي الإلكتروني من الأنشطة التي تحتل المخاطرة وهذا يجعل من المصرف أو البنك مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل دون أن يتم البحث عن وجود خطأ من قبل البنك من عدمه، وعلى البنك من خلال ممارسة نشاطه أن يتحمل تبعه أي أخطاء أو أعمال يقوم بها ويجب عليه التعويض في حال وجود أي نوع من الأضرار لحقت للعميل بسببه سواء لخطأ أم دون وجود خطأ.

وأن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية كثيرة وترتب من الناحية القانونية مسؤولية مدنية في حال الإخلال بها من قبل المتعاملين مع البنوك، فهذه المسؤولية تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو ما ينسحب على هذا النوع من المعاملات من الناحية الفقهية سواء كانت المسؤولية عقدية أو عن الفعل الضار "تقصيرية".

تقوم مسؤولية البنك في حال تزويد العميل بمعلومات من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني عن معاملاته أو حساباته أو الخدمات الإلكترونية بصورة خاطئة، ويجب أن يتم التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بالاستعلام والتحقق من الوثائق التي يقوم بتقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية، فإن قصر البنك في ذلك قامت مسؤوليته، ويجب على البنك التحقق من البريد الإلكتروني خاصة إن كان مسجلاً وموثقاً لأحد العملاء، وذلك من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي تتيح الفرصة للتحقق من مالك الهاتف أو البريد الإلكتروني، ويعتبر البنك مقصراً في حال إهمال التحقق من شخصية الشخص الذي يتم التعامل معه، وقد يؤدي هذا الإهمال أو التقصير إلى ظهور مخالفات جسيمة قد تؤدي للاحتيال على صاحب المعاملة الإلكترونية المصرفية الأصلية. وعليه جاءت الدراسة الحالية لتبحث في طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في مدى تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في حالة إخلال أحد أطراف التعاقد بالتزامه مع وجود قانون خاص يحكم عمليات البنوك التقليدية، فهل تطبق المسؤولية المدنية التقليدية على المخاطر الناشئة عن البنوك الإلكترونية أم أنها عبارة عن مسؤولية إلكترونية؟

ثالثاً: اسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الى الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما الطبيعة القانونية للتطبيقات البنكية الإلكترونية؟
- ما الطبيعة القانونية للعقود البنكية الإلكترونية؟
- ما نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية؟
- ما المسؤوليات القانونية للبنك والعميل في التطبيقات البنكية الإلكترونية؟
- ما المسؤولية العقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية؟

رابعاً: اهداف الدراسة

هدفت الدراسة الى:

- بيان الطبيعة القانونية للتطبيقات البنكية الإلكترونية.
- بيان الطبيعة القانونية للعقود البنكية الإلكترونية.
- توضيح لنطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية.
- توضيح المسؤوليات القانونية للبنك والعميل في التطبيقات البنكية الإلكترونية.
- عرض لجوانب المسؤولية العقدية عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية.

خامساً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

الأهمية النظرية: تكمن أهمية الدراسة النظرية لدراسة وتحليل وتوضيح لنطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية، وتوضيح المسؤوليات القانونية للبنك والعميل في التطبيقات البنكية الإلكترونية، وعرض للمسؤولية العقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية، بيان أركان المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية.

الأهمية العلمية يستمد هذا البحث أهمية موضوع المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية من الناحية الاقتصادية فهي من أهم العمليات المصرفية وأبسطها وأقلها تكلفة، حيث تتم عبر آلية سهلة بعيدة عن البيروقراطية المعقدة، إلا أنها تحمل العديد من المخاطر التي تتعلق بالمصالح الاقتصادية للعملاء والبنوك وأحياناً بالاقتصاد الوطني، كما أن المسؤولية المدنية التي تقوم تجاه هذه العملية لم تنظم بقواعد قانونية محددة، مما أدى إلى ضرورة البحث في الموضوع لتسهيل المهمة على العملاء في تحصيل التعويضات التي يستحقها كلما حصل ضرر، وبالتالي خلق عنصر الأمان عند قيام العملاء بنشاطاتهم التجارية دون الإضرار بالبنك وعرقلة تقديمه لخدماته المصرفية.

سادساً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة الصمادي، حازم (2002)، بعنوان: المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية.

بينت الدراسة المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار التي قد تنجم من استعمال الوسائل الإلكترونية، والجوانب القانونية للعمليات المصرفية، والمسؤولية العقدية و عن الفعل الضار "تقصيرية" والمسؤولية الموضوعية، وخلصت الدراسة إلى إن الحالات الأكثر وقوعاً في العمل هي حالات المسؤولية العقدية، كون المصرف يرتبط بعلاقات عقدية مع العملاء.

تناولت الصمادي (2002) المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

دراسة ابو فروة، محمود (2014)، بعنوان: مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني.

بينت الدراسة مسؤولية البنك المدنية في توفير التكنولوجيا الحديثة من ضمانات لأمن وسرية المعلومات ووسائل التحويل المختلفة، وذلك ضمن اطار نظري وعملي، ومناقشة مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال وكذلك تمييزه عن غيره، كالتحويل العادي والنقود الإلكترونية، وخلصت الدراسة إلى أن التزامات البنك والعميل في اتفاقات التحويل الإلكتروني للأموال تحدد مسؤوليات دعوى الاثبات، وحماية المستهلك في اطار هذه العمليات.

تناولت دراسة ابو فروة (2014) مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

دراسة الفليح، فلاح (2021)، بعنوان: المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة.

بينت الدراسة أن مزود خدمة الدفع الإلكتروني هو شخص معنوي يمثل مصرفاً أو مؤسسة مالية غير مصرفية، ويرتبط مزود الخدمة مع العميل بعقد، يسمى عقد خدمة الدفع الإلكتروني الذي يرتب على عاتق طرفيه التزامات معينة، فهو يرتب على عاتق مزود الخدمة التزامات تجاه العميل، وخلصت الدراسة إلى أن الالتزامات التي يربتها العقد يفرضه القانون على مزود الخدمة، والمتمثل بعدم الإضرار بالغير، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتحقق مسؤوليته عن الفعل الضار "تقصيرية"، وسواء كانت مسؤولية مزود الخدمة عقدية، أو عن الفعل الضار "تقصيرية"، فإنه يترتب عليه تعويض الضرر الذي لحق بالعميل من جراء ذلك.

تناولت دراسة الفليح (2021) المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

دراسة الحوامده، حافظ (2023)، بعنوان: المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة".

عرضت الدراسة حالة مسؤولية البنك العقدية عن أفعال غيره، ومسؤوليته عن مستخدميهم لأداء العمل كالبنك المراسل، وخلصت الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية في حال الإخلال بها من قبل

المتعاقدين مع البنوك تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو ما ينسحب على هذا النوع من المعاملات من الناحية الفقهية سواء كانت المسؤولية عقدية أو عن الفعل الضار "تقصيرية".

تناولت دراسة الحوامدة (2023) المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

دراسة حسانين، محمد (2023)، بعنوان: المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية.

بينت الدراسة المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، إلا أنها تحمل العديد من المخاطر التي تتعلق بالمصالح الاقتصادية للعملاء والبنوك وأحياناً بالاقتصاد الوطني كما أن المسؤولية المدنية التي تقوم تجاه هذه العملية لم تنظم بقواعد، مما أدى إلى ضرورة البحث في الموضوع لتسهيل المهمة على العملاء في تحصيل التعويضات التي يستحقوها كلما حصل ضرر، وخلصت الدراسة لتحديد مخاطر العمليات الإلكترونية على حسابات المتعاملين مع البنك وآليات التعاطي مع حالات التعدي على الحسابات البنكية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

تناولت دراسة حسانين (2023) المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة تحليل موضوع دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

الحدود الزمانية: ينحصر زمن الدراسة بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

ثامناً: منهج الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة وتحقيق أهدافه، اعتمدت الباحثة على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: يشير المنهج الوصفي إلى الطريقة التي اعتمدت عليها الباحثة في مجال الدراسات القانونية من خلال دراسة المسائل القانونية لتسجيل وصف الباحثة وتفسيره، من خلال وصف مشكلة الدراسة وهي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني يتم وصفها وصفاً دقيقاً وقانونياً من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية.

المنهج التحليلي: يعتبر المنهج التحليلي من أهم المناهج في البحث العلمي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني وبيان جوانب العرض وأوجه النقص فيها.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية: عرفت المسؤولية المدنية بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية؛ وقد يكون إضراراً بالغير عن عمد أو غير عمد، وهذه هي المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية"⁽¹⁾.

البنوك التجارية: عرفت بأنها: "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وبهذا المفهوم يعتبر المصرف وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال"⁽²⁾.

البنك الإلكتروني: يُعرف البنك الإلكتروني بأنه منافذ لتسليم الخدمات البنكية المتنوعة دون توقف وعمالة بشرية قائمة على الحواسيب الآلية ذات مدى زمني متسع، بمعنى أنها تقدم خدماتها مدة أربع وعشرين ساعة وفي أي مكان يتواجد فيه العميل⁽³⁾.

المعاملات المصرفية الإلكترونية: عرفت المعاملات الإلكترونية بأنها: "أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية، كما عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية على أنها المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"⁽⁴⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار احياء التراث العربي.

(2) هندي، منير (1996). إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص 5.

(3) آل علي، رضا (2002). إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 32.

(4) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته المادة (2).

الفصل الثاني

ماهية التطبيقات البنكية الإلكترونية

يطلق مصطلح العمل المصرفي الإلكتروني على مجمل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والتي تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات (النص والصوت والصورة)، ويشمل ذلك تأثيرات التبادل الإلكتروني للمعلومات والعمليات التي تحكم العمليات المصرفية، وتعمل التطبيقات المصرفية الإلكترونية على تبسيط العملية المصرفية من خلال أتمتة العديد من المهام، مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير وإدارة الحسابات وهذا يقلل من الحاجة إلى التدخل اليدوي والأعمال الورقية، مما يؤدي إلى معالجة أسرع للمعاملات وتقليل الأخطاء، وأحد الأطر القانونية الرئيسية للتكنولوجيا المالية في الأردن هو تعليمات البنك المركزي الأردني للعمليات المصرفية الإلكترونية وأنظمة الدفع وخدمات الدفع الإلكترونية رقم (23) لسنة 2017، ويوفر هذا الإطار الإشراف التنظيمي على العمليات المصرفية الإلكترونية لشركات نقل ودفع الأموال التقليدية، وإن أنظمة وخدمات الدفع الإلكتروني التي يقدمها مقدمو خدمات الدفع يجمع بين أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته وقانون البنوك لتنظيم مقدمي خدمات الدفع ومؤسسات الدفع الإلكتروني الأخرى. وأصدر البنك المركزي الأردني أيضاً، لوائح لخدمات الدفع الإلكتروني، والتي تعد جزءاً مهماً من التكنولوجيا المالية، وتحدد هذه اللوائح متطلبات الشركات التي تقدم خدمات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك متطلبات الترخيص ومتطلبات رأس المال والقواعد المتعلقة بحماية العملاء.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التطبيقات البنكية الإلكترونية وتطورها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم التطبيقات البنكية الإلكترونية وتطورها

ترتبط الصيرفة الإلكترونية بالمصارف الإلكترونية فقط، وتمثل المصارف الموجودة على شبكة الإنترنت فقط، واختلفت المراجع العربية في ترجمة مصطلح "E-Banking" إلى العربية، فترجمت المصارف الإلكترونية بأنها المصارف الموجودة على الإنترنت فقط، وهناك من يرى أن مصطلح "E-Banking" يعني الصيرفة الإلكترونية، وبذلك يشمل كل العمليات التي تتم بطريقة إلكترونية، وهذه الترجمة أشمل حيث إنها تشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني كالمصارف الآلي، نقاط البيع الإلكترونية، المصرف الناطق، المصرف النقال وغيرها من قنوات التوزيع الإلكتروني، وتعتبر التطبيقات البنكية الإلكترونية من الخدمات التي يوفرها البنك لعملائه، التي تمكن العملاء من التواصل مع البنك وإدارة حسابهم الخاص وتنفيذ العديد من الخدمات المصرفية عن طريق الجهاز الخاص بهم سواء الهاتف الذكي أو الحاسوب اللوحي دون الحاجة للتوجه إلى أحد فروع المصرف التجاري، ولبيان مفهوم التطبيقات البنكية الإلكترونية وتطورها، سيتم تناولها من خلال تقسيم المبحث إلى مطالبين:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات البنكية الإلكترونية وأنواعها ومخاطرها

المطلب الثاني: تطور التطبيقات البنكية الإلكترونية

المطلب الأول

تعريف التطبيقات البنكية الإلكترونية وأنواعها ومخاطرها

أن تعبير المصارف الإلكترونية يشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني بداية بالصراف الآلي وانتهاء بمصارف الإنترنت، فالمصارف الإلكترونية هي المصارف الاعتبارية الموجودة على الإنترنت فقط، وليس لها وجود مادي، وبالتالي لا يُصنف المصرف ضمن المصارف الإلكترونية إلا إذا قدم جميع الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾، وهناك تداخلاً في المفاهيم بين تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتحول الكامل إلى المصارف الإلكترونية، والتطبيقات الإلكترونية عبارة عن منصات وبرامج إلكترونية تقوم على الاستفادة من تكنولوجيا الصوت والصورة، وبراعة البرمجة والتصميم الإلكتروني في الخروج بمنصة مميزة مذهلة وجذابة سهلة التعامل.

يكون العمل المصرفي عبر الإنترنت فيه الاتصال بين البنك والعميل بواسطة الإنترنت، ويصبح العميل قادراً على الحصول على الخدمات البنكية، من خلال استخدام جهاز الكمبيوتر عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بموظف المصرف⁽²⁾، ولقد تم إطلاق أول بنك إلكتروني على شبكة الإنترنت في الثامن عشر من تشرين الأول عام 1995 وقدم خدماته للعملاء عبر الإنترنت وهو (نت بنك) في أمريكا، وتُصنف البنوك الإنترنت على أساس أنها مصارف صغيرة الحجم من حيث الكلفة، فهي لا تحتاج لتكاليف البناء والتكاليف الثابتة الكبيرة للبنوك التقليدية، وتم انتشار البنوك الإلكترونية مع تطور المجتمعات وازدياد الإقبال على الإنترنت والتجارة والمعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت⁽³⁾.

(1) الرفاعي، غالب، وياسين، سعد (2002). الأعمال الإلكترونية في المصارف حالة الأردن، الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية، 1 (2)، 94-71.

(2) قاقوش، نادر (2000). العمل المصرفي عبر الإنترنت، بيروت: الدار العربية للعلوم، ص32.

(3) Karen. f (2000). **Internet Banking: Developments and Prospects**, Office of the Comptroller of Currency Economic and Policy Analysis Working, Washington, p51.

وعرفت الصيرفة الإلكترونية أنها تلك البنوك أو المؤسسات التي تقوم على الركائز الإلكترونية وتوظيف كافة التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق⁽¹⁾، وعرفت المصارف الإلكترونية على أنها: "البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الإلكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان، وبأقل كلفة، وأسرع وقت، وأقل جهد للعملاء"⁽²⁾.

كما عرفت المصارف الإلكترونية بأنها: "النظام الجديد الذي يمكن الزبائن من الوصول إلى حساباتهم وإلى المعلومات العامة عن طريق الكمبيوتر الشخصي، أو أية أدوات ذكية أخرى"⁽³⁾، وتعرف الباحثة الصيرفة الإلكترونية قيام البنوك التجارية بتقديمها للخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية والحديثة إلى الزبائن عن طريق قنوات إلكترونية تفاعلية تلبي حاجات المصرف والعميل .

مما سبق يعتبر مفهوم المصارف الإلكترونية مفهوم متطور وشامل للخدمات المصرفية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط بمعنى (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان) (الإنترنت). وتتضمن خدمات ومنتجات الصيرفة الإلكترونية المنتجات الائتمانية، بالإضافة إلى منتجات التجزئة وتتراوح من الخدمات الصغيرة إلى الخدمات الكبيرة، وتعرف الباحثة التطبيقات الخدمية على أنها تلك الأنواع من التطبيقات تم تخصيصها وتصميمها لتحقيق مصلحة بعض الشركات منها تطبيقات البنوك أو المؤسسات حيث عن طريقها يمكن للشخص أو المستخدم أن يقوم بإتمام جميع الإجراءات والمعاملات المالية والتعرف على ما يمتلكه من رصيد مالي، مما يساعد على توفير الكثير من الوقت.

⁽¹⁾الغندور، حافظ (2003). محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ص84.

⁽²⁾ الشمري، ناظم، العبدلات، عبد الفتاح (2008). الصيرفة الإلكترونية -الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، عمان: دار وائل للنشر،

ص 114.

⁽³⁾Sarkar, A. (2005). **Strategies Business Management and Banking**, Deep & Deep Publications PVT. p288

سيتم تناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع التطبيقات البنكية الإلكترونية

تعد القنوات الإلكترونية التي يتم من خلالها يقدم الخدمة المصرفية بشكل كامل من بداية اختيار الخدمة من جانب العميل، مروراً بإجراءات إتمامها وانتهاءً بأدائها بشكل إلكتروني كامل، أو أن يتم جانب من هذه الخدمة المصرفية إلكترونياً والآخر بصورة تقليدية، وذلك مرده إلى عوامل كثيرة، أهمها طبيعة البيئة المحيطة، وأهمية تدرج الخدمة المصرفية لتظل متوائمة مع كافة الأوضاع المحيطة، مثال ذلك خدمة الصراف الآلي، التي تعد خدمة نصف إلكترونية، فإذا قام العميل بالسحب من الصراف الآلي يتأثر حسابه إلكترونياً إلا أنه يتسلم النقود الورقية فعلاً، في حين لو قام العميل بسداد فاتورة هاتف أو كهرباء عن طريق الصراف الآلي فيتم خصم القيمة من حسابه وإضافتها لحساب الشركة، فتكون هذه العملية الإلكترونية بالكامل⁽¹⁾، ومن الامثلة على التطبيقات الإلكترونية ما يأتي:

- فتح حساب بنكي جديد دون الحاجة إلى زيارة أحد فروع البنك.
- الوصول إلى الحساب البنكي وإدارته في أي وقت بطريقة سريعة وآمنة.
- تسجيل الدخول في التطبيق وتنفيذ الحركات المالية من خلال بصمة الإصبع أو الوجه.
- معرفة أسعار العملات.
- دعم نظام الدفع الفوري كليك.
- إرسال رقم الأيبان (IBAN) إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- طلب دفتر شيكات.
- دفع الفواتير.
- إجراء التحويلات الداخلية والخارجية بين الحسابات.

⁽¹⁾ الغندور، حافظ (2003). محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، مرجع سابق، ص 87.

وتتمثل أهم التطبيقات الإلكترونية فيما يلي:

1. التطبيقات البنكية الإلكترونية عبر الصرافات الآلية "ATM": أدى التطور التكنولوجي في

الخدمات البنكية الإلكترونية الى ظهور أجهزة الصراف الآلي والتي تقدم مجموعة من الخدمات حيث يمكن للعميل من خلالها القيام بالعمليات المالية كالسحب والإيداع وغيرها، مما يتيح للعميل القيام بالحركات المالية دون الحاجة إلى التفاعل مع موظف البنك، وعادة ما يتم العثور على هذه الأجهزة بالقرب من فروع البنوك او في مراكز التسوق⁽¹⁾، وتقدم البنوك الأردنية كغيرها من البنوك في العالم العديد من الخدمات البنكية الإلكترونية والتي تعد من أكثر الخدمات الإلكترونية انتشاراً واستخداماً من قبل العملاء لما تتميز به هذه الخدمة من سهولة الاستخدام وتوفير للوقت.

2. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر تطبيق الهاتف المحمول: تطبيق الخدمات المصرفية

عبر الهاتف المحمول هو تطبيق برمجي أنشأته البنوك والمؤسسات المالية للسماح للعملاء بإدارة حساباتهم وعرض التفاصيل المالية وتنفيذ المعاملات النقدية باستخدام الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية، وأحدثت هذه التطبيقات ثورة في الطريقة التي يتفاعل بها الأشخاص مع بنوكهم، مما يوفر تجربة أكثر ملاءمة وكفاءة وسهولة في الوصول للمستخدمين، وتهدف تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول إلى تبسيط العملية المصرفية ومساعدة العملاء على توفير الوقت والجهد من خلال تقديم مجموعة من الميزات والخدمات التي يمكن الوصول إليها بسهولة من أي مكان وفي أي وقت.

⁽¹⁾ Joyce, L Olatokun, M. (2009). **The Adoption of Automatic Teller Machines in Nigeria: An Application of the Theory of Diffusion of Innovation**, Issues in Informing Science and Information Technology.

ومع تزايد شعبية الهواتف الذكية، تدرك البنوك الحاجة إلى التكيف مع تفضيلات العملاء ودمج التكنولوجيا لتقديم خدمة أفضل لعملائها، وقد أدى انتشار الهواتف المحمولة إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة، خاصة البنكية، فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الخلوية أو ما يسمى بمركز خدمة العملاء، والتي تقوم على تزويد الخدمات البنكية للزبائن في أي مكان وفي أي وقت، ويتم إجراء العمليات من خلال تشغيل مراكز الاتصالات وخدمة العملاء بواسطة التليفون باستخدام اسم مستخدم وكلمة مرور، حيث يمكنه إجراء الحركات المالية كالاستفسار عن الرصيد والتحويل المالي وغيرها من الخدمات التي يقدمها البنك عبر الهاتف المحمول⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك قام بنك الاتحاد وبالتعاون مع شركة Ubanquity Systems, Ltd بإطلاق خدمة اتحاد موبايل Etihad Mobile كتطبيق متكامل للخدمة المصرفية على الهواتف الذكية والتي تعتبر إحدى أكثر الخدمات البنكية مواكبة للتغيرات التكنولوجية، وبذلك يضيف بنك الاتحاد بعداً جديداً في عالم الخدمات المصرفية بتوفير التطبيقات البنكية الخاصة بالهواتف الذكية، ويأتي إطلاق هذه الخدمة والمتوفرة للعملاء على أجهزة الهاتف الذكي iPhone وBlackberry وAndroid كجزء من توجه البنك لتمكين عملائه من التواصل المستمر مع حساباتهم المتعددة وإجراء معاملاتهم المصرفية ببسر وسهولة في أي وقت وأي مكان، مع توفير أعلى درجات الحماية والسرية⁽²⁾

فالخدمات البنكية عبر الهاتف المحمول تتمثل في أداء العمليات البنكية المختلفة سواء الاستفسار عن الحساب والحصول على كشف حساب وإجراء الحركات المالية والدفع الإلكتروني وتسديد الفواتير ومعرفة تاريخ استحقاق الدفعات وتغيير الرمز السري وحجز التذاكر الإلكترونية، وغيرها من الخدمات

(1) Andam, Z. (2003). E-Commerce And E-Business, Available at: www.apdip.net

(2) Joyce, L Olatokun, M. (2009). The Adoption of Automatic Teller Machines in Nigeria: An Application of the Theory of Diffusion of Innovation, op cit,

التي يقدمها البنك عبر الهاتف المحمول، وأن الطريق إلى التوسع في تكنولوجيا الصيرفة الإلكترونية يمر من خلال الصراف الآلي والبنك الناطق.

3. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت: تتنوع الخدمات البنكية التي يمكن تقديمها عبر

الإنترنت من الاستفسار عن رصيد الحسابات، وأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وتحويل الأموال، والاستشارات وشراء الأوراق المالية، وإجراء المدفوعات المختلفة، وتحميل التقارير، والحصول على المعلومات الاقتصادية وخدمات السمسرة⁽¹⁾، ومن الأسباب الأساسية وراء تطوير الخدمات البنكية عبر الإنترنت بتوفر الوقت والتكاليف من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية، وقد ثبت أن هذه النافذة البنكية عبر الإنترنت هي أرخص الوسائل لتقديم الخدمات البنكية، فاستطاعت البنوك تقليص عدد الموظفين في فروعها مما مهد الطريق لوسائل الخدمة الذاتية في الانتشار وذلك لشعور الكثير من الزبائن والعملاء أن الخدمات التقليدية تأخذ الكثير من الوقت والجهد⁽²⁾.

ويمكن تقسيم مواقع البنوك على شبكة الإنترنت إلى ثلاثة أقسام كما يلي⁽³⁾:

- **الموقع المعلوماتي:** يقوم البنك بتقديم معلومات حول الخدمات والمعاملات المالية والبنكية وبرامجه وتقنياته المختلفة للعميل.

- **الموقع التفاعلي:** يسمح هذا النوع من المواقع بتفاعل بسيط للعميل مع البنك من خلال السماح له بتعبئة النماذج وتعديل القيود والحسابات والتواصل مع البنك.

⁽¹⁾ Saleh N, Andrea S, (2002). Challeng of E-banking, **Finance and development** 39 (3), 1-15.

⁽²⁾ Pikkarainen, (Pikkarainen, T (2004). Kari Pikkarainen, Consumer acceptance of online banking, **extension of the technology acceptance model**. 14 (3), 224-235.

⁽³⁾ قاحوش نادر (2001). **العمل البنكي عبر الإنترنت**، عمان: مكتبة الرائد العلمية، ص 51.

- **الموقع التبادلي:** وهو أفضل أنواع المواقع حيث يتيح للمستخدم القيام بكافة العمليات والخدمات

والأنشطة البنكية التي يوفرها البنك، كما يتيح له إدارة حساباته المالية وإجراء الحركات المالية

كالتحويل المالي والاستفسار عن الأرصدة ودفع الفواتير وتعديل معلومات الحساب.

وقسمت بنوك الإنترنت إلى قسمين⁽¹⁾:

- **القسم الأول:** يتعلق بأداء الخدمات البنكية من خلال شبكة الإنترنت فيتمكن العميل من

الدخول إلى الشبكة في أي وقت من خلال رقم سري شخصي لتنفيذ عملياته البنكية وفقاً

للقواعد والاشتراطات المحددة والمسموح بها.

- **القسم الثاني:** يتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت بين بائع ومشتري ويقوم

كل من بنكي البائع والمشتري لتسوية المبالغ المطلوبة.

مما سبق يتبين أن الخدمات البنكية عبر الإنترنت التي تقدم للعملاء الأفراد تتمثل في خدمة

إدارة الحسابات، خدمات دفع الفواتير، خدمات فتح الحسابات الجديدة، خدمات الحوالات المالية،

وخدمات تقديم طلبات القروض ومنح الموافقة عليها، أما الخدمات المقدمة للمؤسسات أو المنشآت

فهي بالإضافة إلى الخدمات السابقة تقدم البنوك خدمات إدارة الحسابات وخدمات إدارة النقد، تسديد

الالتزامات بين المؤسسات، إدارة صناديق التقاعد والمنافع الأخرى للموظفين.

الفرع الثاني: تطبيقات وسائل الدفع الإلكتروني

مع ظهور التجارة الإلكترونية والتوسع في استخدام تطبيقاتها المختلفة أصبح اعتماد وسائل حديثة

لتسوية العمليات التجارية يمثل عاملاً مهماً لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة، فقد استحدثت وسائل جديدة

⁽¹⁾ مسودة، سناء (2011). مدى توافر مقومات العمل البنكي الإلكتروني في البنوك الأردنية لتعزيز التجارة الإلكترونية وتطويرها، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2 (23)، 25-56.

تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات العصر الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين الحاسوب والإنترنت والذي يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقد التقليدية، وسنتناول في هذا الفرع أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

1. النقود الإلكترونية: ظهرت النقود الإلكترونية بعد ظهور البطاقات الإلكترونية، والتي هي

عبارة عن نقد غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل⁽¹⁾، ويتم وضع هذه النقود في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.

2. البطاقات البلاستيكية: هي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء

معظم احتياجاته، أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة، قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو الإتلاف⁽²⁾، فالبطاقات البلاستيكية تكون ذات قيمة مالية مخزنة فيها، وتستخدم للدفع عبر شبكات الإنترنت، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية⁽³⁾.

وتعتبر البطاقات البلاستيكية أداة لدفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من

⁽¹⁾ النجار، خليل (2000). الخدمات البنكية الجديدة، مجلة البنوك في الأردن، 19 (6)، 40-83.

⁽²⁾ الحجى، عبد الرحمن (2000). البطاقات البنكية واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

⁽³⁾ Cox, B. Koelzer. G (2004). Internet marketing. **Journal of Business Research**, 57 (7), 7003-7013.

غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة، وتعرف بأنها "مستند يعطيه مصدره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد⁽¹⁾، وتتضمن البطاقات التي تصدرها البنوك في الأردن أنواع رئيسية هي:

– **بطاقة الحساب:** يمكن تعريف بطاقة الحساب بأنها البطاقة التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة (فضية ذهبية)، ولزمان معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الاصدار، ويترتب على حاملها لدى التأخير زيادة مالية⁽²⁾.

– **البطاقة المدينة:** تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة، إذ يستطيع حاملها الحصول على السلع والخدمات، بالإضافة إلى السحب النقدي دون أن يدفع شيئاً إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فوراً من حسابه في البنك الذي أصدر البطاقة وذلك من خلال أجهزة إلكترونية تابعة للبنك المصدر⁽³⁾.

– **البطاقة الذكية:** هي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط الكترو مغناطيسي قابل للقراءة إلكترونياً وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو أية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة

⁽¹⁾ مجمع الفقه الاسلامي (2006). البطاقات البلاستيكية، متاح على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar>

⁽²⁾ شاشو، ابراهيم (2011). بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27 (3)، 25-50.

⁽³⁾ شاشو، ابراهيم (2011). بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، المرجع نفسه، ص 33.

بحاملها (كالاسم والعنوان والبنك المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي) وهي تعني عن حمل النقود⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية

تصنيف مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية إلى مخاطر العملاء أنفسهم، وهي المخاطر في الغالب تكون ناتجة عن سوء استخدام الخدمة من قبل العملاء، وإهمال منهم لعدم حفظ كلمة السر ورمز المستخدم في أماكن آمنة، ومخاطر من البنوك، وهي المخاطر مصدرها البنوك وتتمثل هذه المخاطر في ضعف التطبيقات والتقنيات الإلكترونية التي تستخدمها البنوك، كضعف جوانب الأمان في البنية التحتية لدى البنوك، الأمر الذي قد يمكن القراصنة من تهكير هذه التطبيقات وإحداث الضرر فيها، كما تحدث هذه المخاطر بسبب عدم توفر وسائل الأمان الكافية أو التنازل عن عوامل الأمان في التطبيقات التي تقدمها البنوك للعملاء عند استخدام الخدمة المصرفية بحجة تسهيل الخدمة لهم، وفي حال حصلت مثل هذه المخاطر فإن البنوك ستتحمل مسؤولياتها وتحمل خسائرها وسيكون لزاماً عليها أن تعزز جوانب الأمان لديها في جميع التطبيقات والتقنيات الإلكترونية التي تستخدمها لتقديم الخدمة المصرفية، وفيما يلي عرض للمخاطر التي تتعرض لها البنوك من الأعمال المصرفية الإلكترونية:

أ. **المخاطر التشغيلية:** وتشير إلى الخسائر الناتجة عن عدم التكيف أو عن ضعف في الإجراءات، والخسائر التي تعزى إلى تقصير العمال أو إلى وهن الأنظمة الداخلية، أو تلك الناجمة عن الأحداث الخارجية، وفي مضمون التوجيه الأوروبي حول كفاية الأموال الخاصة للبنك يشمل تعريف المخاطر التشغيلية بالمخاطر القانونية مع استثناء مخاطر الاستراتيجية

⁽¹⁾النجار، خليل (2000). الخدمات البنكية الجديدة، مرجع سابق، ص 45.

والشهرة (السمعة)، أما لجنة بازل فتستبعد في تعريفها لهذا الصنف وتعتمد المخاطر الاستراتيجية فقط⁽¹⁾.

ب . مخاطر السمعة: وتشير إلى احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة زبائنه (حصة السوق) نتيجة رواج إشاعات سلبية عن البنك و أنشطته، أو نتيجة وقائع تؤيد فشل البنك في إدارة أحد أو كل أعماله بكفاءة⁽²⁾.

ج المخاطر القانونية: تنشأ هذه المخاطر في حالة عدم الالتزام بالقوانين أو القواعد التنظيمية أو التعليمات المقررة من قبل السلطات الإشرافية، و التي يمكن أن تؤدي حالياً أو مستقبلاً أرباح البنك وسمعته بشكل عام، مثل فرض غرامات مالية نتيجة غموض بنود اتفاقيات مبرمة⁽³⁾.

د مخاطر أخرى: كالبنوك التقليدية تتعرض البنوك الإلكترونية إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بممارسة عمليات مصرفية إلكترونية، مع اختلاف حدتها بحسب طبيعة العملية، مثل: مخاطر الاسترداد في إطار مخاطر الإقراض، تذبذبات سعر الصرف في صفقات إلكترونية دولية في إطار مخاطر السوق، ومخاطر عدم توافق استحقاقات الأصول و الخصوم المحسوبة للأعمال المصرفية الإلكترونية في إطار مخاطر السيولة، و المخاطر المترتبة عن اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ غير الصحيح للسياسات المرسومة و عدم التكيف مع التغيرات المستجدة على الساحة المصرفية في إطار مخاطر الاستراتيجية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الكرسانة، إبراهيم (2006). أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، أبوظبي: صندوق النقد العربي، ص 47.

⁽²⁾ النجار، خليل (2000). الخدمات البنكية الجديدة، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ شاشو، ابراهيم (2011). بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي، المرجع نفسه، ص 37.

⁽⁴⁾ الكرسانة، إبراهيم (2006). أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني

تطور التطبيقات البنكية الإلكترونية

أدى تطور العمل الآلي في المصارف نتيجة التطور التكنولوجي بمراحله المتدرجة، حيث تماشى التطور التاريخي للصيرفة الإلكترونية مع تطور العمل المصرفي، وخصوصاً في مجال التحويلات الخارجية للمصارف، وما لزمه من مجارة متطلبات التجارة الدولية، الذي أوجب على الدول إيجاد آليات لتسوية الالتزامات بين الأطراف المتبادلة والذي تلعب المصارف فيه دوراً كبيراً، الأمر الذي أوجد أنظمة واتفاقات لتسوية هذه المدفوعات، ومن خلال الاطلاع على الأدبيات المختصة في الصيرفة الإلكترونية يمكن رصد بعض مظاهر تطور العمل المصرفي الإلكتروني حسب التسلسل الزمني إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تطور التطبيقات البنكية الإلكترونية من نهاية الخمسينات لبداية الثمانينيات من القرن العشرين:

أُختر أول جهاز حاسب في عام 1925 وتم تطويره في عام 1935 ويُعد هذا الجيل الأول من الحاسب الآلي، ولكن يُعاب عليه كبر حجم الجهاز، صغر حجم الذاكرة، وبطء استرجاع المعلومات، بالإضافة إلى استهلاك طاقة كهربائية كبيرة والحاجة إلى طاقة كبيرة للتبريد⁽¹⁾، فخلال هذه الفترة كان الاعتماد على الحاسب الآلي قليل نظراً لتكلفته العالية وصعوبة الحصول عليه، إلا أنه شهد تطور خلال فترات أهمها:

1. فترة الخمسينات من القرن العشرين: تم ابتكار نظام (ACH) Automated Clearing House

غرفة المقاصة الآلية للبنك الفيدرالي لتسوية المدفوعات بين البنوك الأمريكية داخل الولايات المتحدة،

⁽¹⁾ حسين، ريم (2002). أثر تطور المعالجة الإلكترونية للبيانات على أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص 22.

كما شهدت هذه المرحلة ولادة فكرة بطاقات الدفع، حيث بدأت بها بعض الفنادق عام 1917 وتبعتها شركات البترول عام 1924 وبطاقة الداينرز كلب Diners Club عام 1948 (الأزهري، 2007: 28)، وطُرحت أول بطاقة دفع مصرفية في أمريكا التي أصدرها بنك "Franklin" الوطني في نيويورك عام 1951، كما صدرت بطاقة "American Express" عام 1958⁽¹⁾

2. فترة الستينات من القرن العشرين: شهدت هذه المرحلة بداية انطلاق البنوك للأنشطة العالمية، حيث بدأت البنوك الأمريكية، فالأوروبية واليابانية وبعدها البنوك الآسيوية، وكان ذلك نتاج نمو التجارة الدولية واهتمام الشركات بالتجارة الخارجية بشكل أساسي، وتم التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي، ففي هذه الفترة ظهرت بطاقة (Visa و Master Card) كوسيلة دفع مصرفية للعملاء (Jithendra, 2006: 8)، كما شهدت ولادة الجيل الثاني من الحاسب الآلي عام 1965 بذاكرة أكبر من الجيل الأول وطاقة أقل، وتُعتبر هذه المرحلة بداية الصيرفة الإلكترونية، فقد شهدت اختراع أول جهاز صراف آلي عام 1967 في لندن لحل مشكلة الازدحام في المصارف عند سحب الرواتب وتوفير خدمات صرف النقود خارج أوقات الدوام الرسمي وفي العطلات، كما تطور استخدام البطاقات المصرفية في عدة بنوك أمريكية⁽²⁾.

3. فترة السبعينات من القرن العشرين: هذه الفترة تُعد فترة التحرر المالي، حيث بدأت الخدمات المصرفية عبور القارات والدول فبدأ العمل بنظام مقاصة المدفوعات بين المصارف عام 1970 في أمريكا⁽³⁾، وطور نظام غرفة المقاصة الآلية ACH للبنك الفيدرالي عام 1974، كما شهدت هذه الفترة تأسيس جمعية الاتصالات العالمية بين البنوك (SWIFT) Society

⁽¹⁾ Jithendra, D (2006). **Credit Card Security and E- Payment**, Master Thesis, Lulea University of Technologe, Sweden, p43.

⁽²⁾ سفر، أحمد (2006). **العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية**، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، ص141.

⁽³⁾ Gaurang, V (2005). **General Bank Management**, Macmillan India LTD. New Delhi, p 121.

for World Wide Inter Bank Financial Telecommunications في سنة 1978 في

بلجيكا، وهي أولى المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات تسوية المدفوعات بين المصارف

حول العالم، ولا تزال تعمل حتى الوقت الحاضر⁽¹⁾، كما تم تطوير الجيل الثالث للحسابات

الآلية، وتم تأسيس أكبر اتحادين لتنظيم وإصدار بطاقات الدفع المصرفية حول العالم وهما

جمعية الفيزا عام 1976 وجمعية الماستر كارد عام 1979⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطور التطبيقات البنكية الإلكترونية فترة الثمانينيات وحتى الوقت الحاضر

تميزت هذه المرحلة بنقل الخدمات المصرفية إلى بيوت العملاء، أو ما يسمى بالبنك المنزلي أو

الخدمات المصرفية المباشرة، من خلال الربط بين كمبيوتر العميل، وشبكة البنك الداخلية عن طريق

محطات طرفية وخط الهاتف، بحيث يستطيع العميل الوصول إلى حساباته وطلب الخدمات

المصرفية، وكان أهمها الفترات التالية:

1. فترة الثمانينيات من القرن العشرين: تم تطوير الجيل الرابع للكمبيوتر، كما تم استخدام

الهاتف الثابت في خدمات الاستفسار المصرفي عام 1983 في بريطانيا، وظهر أول مصرف

ناطق (مصرف First Direct) من قبل بنك "HSBC" في بريطانيا عام 1989، حيث يقدم

الخدمات المصرفية على مدى (24) ساعة طيلة أيام السنة⁽³⁾.

2. فترة التسعينات من القرن العشرين: تعد فترة التسعينات أهم فترة شهدت تطورات في مجال

الصيرفة الإلكترونية، فقد تم تطوير الجيل الخامس للحاسوب الموجود في وقتنا الحاضر،

وتطوير الحسابات الشخصية، وانتشار شبكة الإنترنت، وانتشار الهواتف الجواله بشكل واسع،

⁽¹⁾ بشنق، زهير (2006). العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت: رياض الصلح، ص 60.

⁽²⁾ Jithendra, D (2006). Credit Card Security and E- Payment, op cit, p46.

⁽³⁾ Tina, H (20000), Financial Services Marketing, Pearson Education Limited, London, p 171.

وظهر في منتصف هذه الفترة ما يعرف بالبنوك الإلكترونية، حيث لم يكن الثامن عشر من تشرين الأول عام 1995 يوماً عادياً في تاريخ الصناعة المصرفية، فقد شهد هذا اليوم ولادة أول بنك إلكتروني يقدم خدماته للعملاء عبر الإنترنت وهو (نت بنك) في أمريكا، وشهدت هذه الفترة تطوير نظام الصفقات الإلكترونية الآمنة، وهو نظام تكنولوجي ومعلوماتي يهدف الى توفير الأمن والموثوقية في العمليات التجارية والدفع عبر الإنترنت⁽¹⁾ وانتشرت أنظمة تبادل البيانات إلكترونياً وأنظمة تحويل الأموال إلكترونياً وأنظمة تسوية الشيكات الإلكترونية عبر الإنترنت، وتم اختراع البطاقة الذكية في فرنسا عام 1993 وكذلك تم اختراع نظام النقود الإلكترونية الذي أطلقته الشركة الهولندية Digicash، وقد اعتمد من قبل مصرف "Mark Twain Bank" منذ 23 تشرين الأول 1995 وهو أول مصرف أمريكي يقبل تبديل الدولار الأمريكي إلى عملة إلكترونية وفق نظام شركة "Digicash"⁽²⁾، كما شهدت نهاية هذه الفترة ابتكار تقديم الخدمات المصرفية عبر التلفزيون التخابي، وأول من قدم هذه القناة هو بنك "HSBC" بالتعاون مع قنوات فضائية بريطانية في عام 1998⁽³⁾.

3. فترة الألفية وحتى الوقت الحاضر: انتشرت في هذه المرحلة البنوك الإلكترونية، وقد تميّزت هذه المرحلة بتقديم الخدمات المصرفية عبر القنوات اللاسلكية، وأهمها الهواتف الجوال، فظهر ما يعرف بالبنوك الجوال أو البنوك المحمولة، وتتميزت هذه المرحلة بالتوجه لدمج قنوات الخدمة الإلكترونية مع شبكة الإنترنت، كربط أجهزة الصراف الآلي، والهواتف الخلوية مع الإنترنت⁽⁴⁾، كما شهدت

⁽¹⁾ القضماني، حسين (2002). البطاقة المصرفية والإنترنت - دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ص 57.

⁽²⁾ القضماني، حسين (2002). البطاقة المصرفية والإنترنت - دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية، المرجع نفسه، ص 59.

⁽³⁾ Tina, H (2000), *Financial Services Marketing*, , op cit, p172.

⁽⁴⁾ الغندور، حافظ (2003). محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، مرجع سابق، ص 106.

هذه المرحلة ظهور العديد من أنظمة الدفع عبر الإنترنت التي أطلقتها العديد من شركات التكنولوجيا، والتي تتيح الدفع بواسطة البطاقات المصرفية البلاستيكية والذكية والمحفظة الإلكترونية، وكذلك الشيكات الإلكترونية، بالإضافة إلى النقود الإلكترونية.

وتتمثل إحدى ميزة الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت أنه يلغي الحاجة للمستخدمين لتنزيل وتثبيت تطبيقات مصرفية منفصلة على أجهزتهم، ويمكن أن يكون هذا مفيداً بشكل خاص للمستخدمين الذين قد لا يكون لديهم مساحة تخزين كافية على هواتفهم أو الذين يفضلون عدم فوضى شاشاتهم بتطبيقات إضافية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الحلول المصرفية القائمة على الويب أكثر فعالية من حيث التكلفة للمؤسسات المالية، والتي يمكن أن توفر المال على تكاليف تطوير التطبيقات وصيانتها، وعلى خط التغييرات التي أحرزتها الثورة الصناعية الرابعة، حافظ القطاع المصرفي والبنوك على استمراريته من خلال إعداد خدمات مصرفية ذكية تتوافق مع شروط الأمن السيبراني، وتنقل البنوك التقليدية إلى خانة البنوك الذكية التي تحاكي عصر الاقتصاد الرقمي، وتوفر البنوك الذكية خدمات مصرفية على مدار الوقت من خلال الاتصال بالإنترنت، واستخدام التطبيقات الذكية على الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية أو الكمبيوتر، ويتوسع عمل البنوك الذكية لتلبية لاحتياجات العملاء المتزايدة في مختلف أنحاء العالم حيث تتيح لهم التواصل المباشر مع الفروع الرئيسية عن بُعد، هذا ويسخر القطاع المصرفي طاقاته لتعزيز الابتكار ودعم الاستثمارات.

مما سبق يتبين لنا بأن من أهم ما حدث في تطور الصناعة المصرفية هو اعتماد المصارف على شركات التكنولوجيا، وأصبحت الكثير من الشركات تقدم الخدمات المصرفية وخصوصاً خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية المختلفة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية

يستند النظام القانوني للبنوك الإلكترونية في الأردن إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته، وقانون معدل لقانون البنوك رقم (7) لسنة 2019، وقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتعميم البنك المركزي رقم (22021/2/26)، بخصوص إيقاف العمل بأحكام المادة (9/أ) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني، وقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وقانون المعلومات الائتمانية رقم (15) لسنة 2010، وهو من الموضوعات الحديثة في ميدان التجارة الإلكترونية، وهناك قرارات عن رئاسة الوزراء تقوم بتعيين الجهات مكلفة لمتابعة أحكام هذا القانون، ويتولى البنك المركزي الأردني إصدار الأنظمة والتعليمات المنظمة للأعمال الإلكترونية في البنوك الإلكترونية وشركات الدفع الإلكتروني والمصارف المالية الإلكترونية، فقد أصدر البنك المركزي نظام الدفع الإلكتروني والتحويل للأموال، وتوضيح الصلاحيات التي منحها مجلس الوزراء من إصدار الأنظمة اللازمة لتفسير أحكام هذا القانون، بما في ذلك الرسوم التي تتقاضاها أي جهة مقابل هذا الخدمات الإلكترونية، والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة والمبالغ التي يتم اخذها مقابل هذا الهدف⁽¹⁾، وتم تناول موضوع المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية

المطلب الثاني: الإيجاب والقبول المصرفي في العقد الإلكتروني

⁽¹⁾ المادتين (29، 27) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته. وقانون البنوك رقم (7) لسنة 2019، وقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتعميم البنك المركزي رقم (22021/2/26) تاريخ 2023/12/26، المادة (9/أ) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني، وقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وقانون المعلومات الائتمانية رقم (15) لسنة 2010.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية

ظهرت عدة اتجاهات فقهية مختلفة⁽¹⁾ في تحديد الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات المصرفية

الإلكترونية وانقسم إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية (عقد إذعان)

يعرف عقد الإذعان على أنه اتفاق يهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقاً من أحد

أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن له إحداث تغيير حقيقي المتعلق بالقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار عقد تقديم الخدمات

المصرفية الإلكترونية على أنه عقد إذعان، وانقسموا في رأيهم إلى قسمين هما:

الرأي الأول: حيث أن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى تسمية العقود التي ينفرد أحد أطرافها، الذي

يكون في الغالب الطرف القوي في العلاقة بوضع بنود العقد دون أن يكون للطرف الآخر

مناقشتها والاعتراض عنها، بل يكون له الرفض أو القبول دون أي تغيير في الشروط⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسني، حسن (1986). الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، القاهرة: دار التعاون للطبع، ص 204، وعلي، جمال (2003). الخطأ في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 25، وعبد الصادق، محمد (2005). خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 70، ومبارك، سعيد وحويش، طه والفتلاوي، صاحب (1993). الموجز في العقود المسماة، بغداد: دار الحكمة، ص3، ولطفي، محمد (1994). عقود خدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ص 30.

⁽²⁾ السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 229.

- وقد وضع أصحاب هذا الرأي شروطاً لإطلاق وصف عقد الإذعان على العقد كما يلي⁽¹⁾:
- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية، ليس بالنسبة للفرد بذاته بل بالنسبة لمجموعة أفراد المجتمع، حيث لا يستطيع لهم الاستغناء عنها في حياتهم.
 - أن يكون الموجب محتكراً لتلك السلعة أو الخدمة سواء أكان هذا الاحتكار قانونياً أم فعلياً، أو أن تكون المنافسة على تقديم تلك السلعة أو الخدمة محدودة وضيقة النطاق.
 - أن ينفرد الشخص المحتكر بوضع شروط العقد.

الرأي الثاني: في حين أن الطرف الآخر من أصحاب الاتجاه الذي يقول بأن العقد هو عقد إذعان، فقد ذهبوا إلى اعتباره عقد إذعان بمجرد توفر شرطين فقط وهما⁽²⁾:

- انفراد أحد أطراف العقد في وضع الشروط.
 - وأن تكون بعض هذه الشروط شروطاً تعسفية.
- وبالتطبيق على عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، حسب هذا الرأي، نجد أنه عقد يقوم البنك بتحريه ووضع شروطه بصفة منفردة، وما يكون للعميل إلا قبول ذلك العقد بالشروط التي يتضمنها أو عدم قبوله له دون أن يكون له إمكانية مناقشته، كما أن تلك الشروط يصب معظمها في مصلحة البنك، وهذا لا يكفي لتصنيف عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ضمن خانة عقود الإذعان لمجرد أنه حررت بنوده مسبقاً في مرحلة الدعوة للتعاقد، لأن ذلك يعد إجراء تنظيمياً إدارياً فقط تتبعه البنوك.

⁽¹⁾ الواسعة، وزارة (2012). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (5)، 183-206.

⁽²⁾ سعد، محمد (2003). المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد بتاريخ: 10-12 أيار 2003، ص 831.

الاتجاه الثاني: عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية من العقود النموذجية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني ليس عقد إذعان بل هو عقد نموذجي، حيث أنهم يفرقون بين نوعين من العقود النموذجية أو النمطية، حيث توجد عقود نموذجية إدارية تضعها الإدارة، وأخرى خاصة يقوم بوضعها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين ذوي الطبيعة الاقتصادية أو التجارية، وهذا النوع غالباً ما تقوم بوضعه الشركات الكبرى المهيمنة مثل البنوك، وذلك رغبة منها في توحيد الشروط بين جميع زبائنهم، حيث تكون هذه العقود مكتوبة ومطبوعة مسبقاً ومرفقة بقائمة البيانات الخاصة بكل زبون وحسب هذا الاتجاه فإن العقد لكي يعتبر نموذجياً فإنه يشترط فيه توافر شرطين هما⁽¹⁾:

– أن يتم طباعة العقد سلفاً.

– أن لا تكون الشروط التي يتضمنها العقد قابلة للتفاوض.

ولقد تم التعقيب على هذا الاتجاه من البعض بأنه يتوفر بعض شروط عقد الإذعان في عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وتختلف باقي الشروط يجعله يصنف من بين العقود النموذجية والتي هي في حقيقة الأمر صورة مصغرة لعقود الإذعان تؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها عقود الإذعان في عدم إمكانية الزبون من مناقشة الشروط التي يضعها البنك بصفة انفرادية تعسفية في أغلب الأحيان⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: عقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية عقد رضائي

أن العقد الإلكتروني مازالت تسوده عملية المساومة على اختلاف أنواعه وأن الموجب له في العقد الإلكتروني لا ينحصر دوره في الموافقة على الشروط المعدة سلفاً بل له مطلق الحرية في التعاقد مع طرف

(1) أبو فروة، محمود (2024)، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، عمان، ص 41.

(2) نوري، حمد (2004). عقود المعلوماتية، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ص72.

آخر إذا لم تعجبه شروط التعاقد المعروضة على الموقع الأول، فيمكنه بسهولة الانتقال إلى موقع آخر واختيار ما يشاء وفق الشروط التي يفضل، أي أن الرضائية هي التي تسود العقد الإلكتروني⁽¹⁾.

الاتجاه الرابع: الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية بالنظر إلى الوسيلة المبرم بها العقد

يذهب هذا الاتجاه لتحديد الطبيعة القانونية للعقد ووجب النظر إلى الوسيلة التي أبرم بها العقد، وقد فرق بين إذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة أو أية وسيلة سمعية ومرئية حيث يستطيع أطراف العقد مناقشة شروط العقد والمفاضلة بين العروض المقدمة له حتى يحصل على أفضلها، وبالتالي فإن هذا النوع من العقود هو عقد رضائي يقوم على المساومة، أما إذا تم التعاقد عبر مواقع الويب (web) والتي يكون فيها التعاقد بناء على عقد نموذجي معد سلفاً لا يترك فيه مجال للمساومة بين أطراف العقد، وبالتالي لا يكون الموجب والموجب له على قدم المساواة فيكون العقد عقد إذعان⁽²⁾.

وتؤيد الباحثة الاتجاه القائل بأن العقود الالكترونية من عقود الإذعان، فالمرجع الأردني قد عرف العقد الإلكتروني بالنسبة إلى الطريقة التي ينعقد بها، وهو الأمر الذي أعطى مفهوماً جديداً للتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية المتقدمة، حيث ورد في المادة (9) من القانون ذاته حيث نصت على "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

(1) رباحي، احمد (2013). الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، 85-125.

(2) سعد، محمد (2003). المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، مرجع سابق، ص 833.

وتبرر الباحثة موقفها باعتبار العقود الإلكترونية بمنزلة عقد إذعان من منطلق اعتبارات العدالة بحجة أن المستهلك هو الطرف الضعيف دائماً في هذه العقود، وأن اعتبارها عقود إذعان بمنح المستهلك الحق في طلب ابطالها أو إلغاء ما تتضمنه من شروط تعسفية، خاصة أن مضمون هذه العقود محدد سلفاً من قبل التاجر ولا يوجد تواصل مباشر بينه وبين المستهلك يسمح بالتفاوض بينهما.

فالعقود الإلكترونية لا تعد عقود إذعان بصورة مطلقة، بل أن تكيفها يختلف باختلاف نوع العقد وموضوعه والوسيلة المستخدمة في إبرامه، فمثلاً في بعض عقود الخدمات الإلكترونية كخدمات الكهرباء والاتصالات وخدمات التأمين والبنوك، تكون عقود إذعان سواء تمت بوسائل إلكترونية أو عادية، ذلك أن جميع شروط وخصائص عقود الإذعان متوافرة سواء من حيث احتكار الخدمة أو حاجه المستهلك أو طبيعة الإيجاب كونه يتضمن شروطاً عامة معدة مسبقاً وموجهة للكافة.

المطلب الثاني

الإيجاب والقبول المصرفي في العقد الإلكتروني

بالرجوع الى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2017 وتعديلاته، فإن المشرع الاردني العقد الإلكتروني: الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية .الوسيلة الإلكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة، وقد عرف بعض الفقه القانوني العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب لبيع شيء أو لتقديم خدمة مع القبول الذي يتم عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"⁽¹⁾، ويؤخذ على هذا التعريف حصره لوسيلة

(1) العبودي، عباس (1997). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الاثبات المدني، عمان: دار الثقافة، ص36.

التعاقد الإلكتروني بشبكة دولية مفتوحة، في حين أن أي عقد يتم بأية وسيلة إلكترونية، سواء كانت دولية أم داخلية، يعد عقداً إلكترونياً.

وعرف العقد الإلكتروني بأنه: "إيجاب يصدر من أحد المتعاقدين وقبول المتعاقد الآخر بقصد إبرام اتفاق بإحدى وسائل الاتصال الحديثة"⁽¹⁾ وفي ضوء التعريفات السابقة، تجتهد الباحثة بأن يضع تعريفاً للعقد الإلكتروني بأنه: "الاتفاق الذي يتبادل فيه المتعاقدان الإيجاب والقبول من خلال وسائل التبادل الإلكترونية" وقد أوردت المادة (2) من القانون تعريفاً للعقد الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً، وبإمعان النظر في هذا التعريف يمكن القول إن العقد يبقى إلكترونياً حتى لو كان القبول فيه عادياً، طالما أن الإيجاب فيه تم برسالة إلكترونية، أو أن القبول برسالة إلكترونية ولو كان الإيجاب بوسيلة عادية، ولعل يقين المشرع الأردني بأن هذا العقد ينعقد في بيئة إلكترونية لا وجود مادي لها هو الذي حدا به إلى إرساء القاعدة القانونية الواردة في المادة (18/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته التي تنص على ما يلي: "تعد رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك"، والإيجاب سواء كان عادياً أو ملزماً لا ينعقد به العقد طالما لم يقترن بقبول، وبالتالي لا تبدو أهمية هذا الموضوع إلا عند اقتران الإيجاب بالقبول.

(1) شمدين، عفاف (2003)، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات، دمشق: دار الفكر العربي، ص 46.

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني المصرفي

تناول الإيجاب الإلكتروني المصرفي من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الإيجاب الإلكتروني المصرفي

لكي يكون العرض إيجاباً صحيحاً لا بد أن يكون الإيجاب لفظاً أو كتابة أو إشارة أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على الإرادة، وإن الموجب يلتزم بما جاء فيه لو اقترن قبول به، ويعتبر إيجاباً كل من عرض البضاعة أو الخدمة مع بيان ثمنها والنشر والإعلان وبيان الأسعار سواء أكان موجهاً لشخص معين أم للجمهور، وعند الشك في هذه الحالة يعتبر دعوة للتفاوض، ويمكن التعامل بالإيجاب الإلكتروني، ولا توجد حاجة إلى تدخل المشرع بهذا الشأن، فلفظ الإلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب، فإنه لا ينال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه، وفقاً لهذه الأحكام، وفقاً للنظرية العامة للعقد، فهو مجرد وصف لا أكثر، فيشترط فيه ما يشترط في الإيجاب التقليدي من شروط، بأن يكون جازماً وباتاً، كما يسقط إذا كان معلقاً على شرط، وتخلف الشرط، أو محدد بمدة، وفاتت أو رفضه الموجب إليه الإيجاب، كأن يقوم بإغلاق حاسوبه دون الرد عليه، أو ينتقل إلى موقع آخر غير موقع الموجب أو إرسال رسالة عبر بريده الإلكتروني برفضه أو بتعديله، وقضي بفرنسا بوجوب تضمن الإيجاب الإلكتروني الإجراءات التي يمكن أن يتبعها الطرف المرسل إليه الإيجاب وصولاً إلى إصدار قبوله والوسائل التقنية المتاحة له من أجل مراجعة قبوله وما كتب من أمور إضافة إلى أن تكون اللغة المحرر بها الإيجاب هي في مقدوره⁽¹⁾.

والإيجاب الإلكتروني قد يكون خاصاً بشخص محدد أو بأشخاص محددين عن طريق إرساله بواسطة بريدهم الإلكتروني، وقد يكون عاماً موجهاً إلى أشخاص غير محددين عن طريق النشر في

⁽¹⁾ مجلة القانون التجاري الفرنسية (2004) باريس، ص 1580.

مواقع الويب، وهناك من يضيف شرطاً هو ذكر البيانات الدالة على هوية الموجب، ويمكن الرد بعدم الحاجة إلى هذا الشرط لأن صاحب الموقع معلوم وغالباً ما يمثل صاحب المتجر الإلكتروني، ولكن يمكن الاتفاق مع الرأي السابق، لو كان الإيجاب وارداً إلى البريد الإلكتروني، إذ لا بد من توضيح الهوية للمرسل ويتميز الإيجاب عبر الشبكة عن الإيجاب عبر التلفاز من حيث استمراريته، فهو مستمر على الشبكة في حين هو محدد بوقت قصير، وهو وقت عرضه في التلفاز، ومن ثم ينتهي، ولا يمكن الرجوع إليه ثانية إلا إذا تم عرضه ثانية في التلفاز، فلذا قيل بأن الإيجاب التلفزيوني سريع الزوال ومحدود المدة. ويستوجب الاختصار في المضمون. ولا يشترك الإيجاب عبر التلفاز مع الإيجاب على الشبكة سوى أن كليهما لا يتضمنهما دعامة ورقية⁽¹⁾.

ويعرف الإيجاب على أنه التعبير الصادر من أحد المتعاقدين والذي يؤكد رغبته في التعاقد مع غيره حال صدور قبول من الطرف الآخر، كما عرفته المادة (91/1) من القانون المدني الأردني بأنه الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول، كما عرف الإيجاب والقبول في البيع بأنه "كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم"⁽²⁾.

كما يعرف الإيجاب بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة أو مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة⁽³⁾، وعرف بأنه إرادة مبتدئة جازمة موجهة للطرف

⁽¹⁾ طالب حسن (2021)، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص127.

⁽²⁾ منصور، امجد (2001). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص68.

⁽³⁾ الشيخ، أسامة (2008). مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص36.

الآخر لإبرام عقد، ويكون ذا تعابير محددة تحديداً تاماً ودالة على نية الموجب القاطعة بالقبول⁽¹⁾، وكذلك عرف بأنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه الى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني⁽²⁾، ويعرف الإيجاب الإلكتروني على أنه كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر الأزمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان⁽³⁾.

أن الإيجاب الإلكتروني المصرفي لا يختلف عن الإيجاب بصورته التقليدية إلا في الوسائل المستخدمة فيه، فالأصل أنه من الجائز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل وهذا من الأصول القانونية، فلا تخضع الإرادة لشكل معين من الأشكال، ولكنه يجب أن يكون الإيجاب الصادر عن العميل نهائياً أو بمعنى آخر لا رجعة فيه ويجب أن يكون مصدر الإيجاب النية في التعاقد مع البنك على فتح الحساب البنكي، ويجب أن يكون العرض كاملاً، أي أنه يجب أن يكون لدى العميل علم كامل بمضمون العقد سواء التقليدي أو الإلكتروني⁽⁴⁾.

مما سبق يتبين أن الإيجاب الإلكتروني يكون صحيح إذا شمل على جميع عناصره اللازمة الإيجابية، عند صدور القبول بعد التيقن من صحته.

ثانياً: خصائص الإيجاب الإلكتروني المصرفي:

أن الإيجاب الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص المرتبطة باستخدام الشبكة الإلكترونية في التعامل بين البنك والعميل، ومن أهم الخصائص التي تميز الإيجاب الإلكتروني المصرفي ما يلي:

(1) المطالقة، محمد (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص59.

(2) برهم، نضال (2005)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص53.

(3) ممنوح، ابراهيم (2008). إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص249.

(4) سلامة احمد (1987). منكرات في نظرية الالتزام الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص100.

1. الإيجاب الإلكتروني المصرفي عن بعد: يعتبر من أهم الخصائص المميزة للإيجاب الإلكتروني

المصرفي أنه يتم عن بعد، فالعميل قد يتواجد في أي مكان في المنزل أو العمل أو أي مكان آخر، والبنك كشخص معنوي لا يكون مقابلًا للعميل، وبناء على هذا فإن عملية الإيجاب تخضع للقواعد التي تنظم العقود التي تتم عن بعد، حيث يلتزم البنك بمجموعة من القيود والواجبات اتجاه العميل، والتي تتعلق بالخدمة محل العرض والتي يتم من خلالها تحديد آلية تنفيذ العقد، وكذلك وسائل الدفع وغيرها من المعلومات الهامة حتى يكون الإيجاب مكتمل الأركان⁽¹⁾.

2. الإيجاب الإلكتروني المصرفي من خلال وسيط إلكتروني: يتميز الإيجاب المصرفي الإلكتروني

بأنه يتم من خلال وسيط إلكتروني، ويكون الوسيط الإلكتروني عادة هو مقدم خدمة الإنترنت، ولا يمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب إلا من خلال ذلك الوسيط، فلا يكون الإيجاب معتبراً بمجرد صدوره عن العميل أو عن البنك، ولكنه يعتد به بمجرد إطلاقه لوجهته، فهو بحاجة لفترة لكي يتكون الإيجاب إلكترونياً ثم يتم إصداره بالوجهة التي يرغب بها الموجب⁽²⁾، وقد عرف القانون الأردني الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته أنه البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها، ويكون الإيجاب من خلال شبكة الانترنت في المعاملات المصرفية الإلكترونية في مجموعة من الصور، فقد يكون الإيجاب صادراً عبر البريد الإلكتروني أو من خلال صفحات الويب عاماً أو موجهاً لشخص بذاته⁽³⁾، ومن أهم أشكال الإيجاب الإلكتروني المصرفي من خلال وسيط إلكتروني ما يلي:

(1) معيط ، حبيبة، وجعودي، مريم (2003). النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص33.

(2) المطالقة، محمد (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63.

(3) عقوني، محمد (2018). الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (7)، 85-112.

أ- الإيجاب عبر البريد الإلكتروني: يكون الإيجاب الصادر ما بين المصرف والعميل قد صدر عن طريق التراسل بين البنك والعميل من خلال البريد الإلكتروني، ويكون ذلك من خلال الاتصال الكتابي بين الأطراف، وفي حال توجيه الإيجاب من قبل البنك لشخص محدد يأخذ أحكام الإيجاب الصادر بالبريد العادي أو الفاكس ويمكن ان تسري عليها الأحكام التقليدية للإيجاب، كما قد يكون الإيجاب موجهاً لعدد غير محدد من الأشخاص كوجود إعلان يتم إصداره من قبل البنك بإمكانية تقديم خدمة معينة أو تقديم نوع من أنواع التسهيلات، فهذا لا يأخذ حكم الإيجاب بمعناه القانوني لأنه يبقى بمثابة عرض أو دعوة للتعاقد فقط⁽¹⁾.

ويجب التمييز بين مجموعة من الحالات التي قد يكون عليها الإيجاب المصرفي الإلكتروني، فقد يكون هنالك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، وفي هذه الحالة فإن الإيجاب في هذه الحالة لا يكون ملزماً، إلا في حال التزام مصدر الإيجاب ببقاء الإيجاب لفترة زمنية معينة، أما في حال صدور الإيجاب من خلال الكتابة المباشرة عن طريق البريد الإلكتروني فإنه يقترب من الإيجاب الصادر عن طريق التلكس، وفي هذه الحالة قد يرد القبول مباشرة من قبل الشخص الذي وجه إليه الإيجاب، وهنا يمكن القول بأن مجلس العقد هو مجلس واحد أي أنه تعاقد بين حاضرين وليس بين غائبين⁽²⁾.

ب- الإيجاب الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للبنك: قد يقوم البنك من خلال موقعه الإلكتروني عبر شبكات الويب أن يقوم بعرض مجموعة من الإعلانات التي تتعلق بمجموعة من الخدمات القانونية التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني وهذا النوع من الإيجاب لا يختلف

⁽¹⁾ بادي، عبد الحميد (2012). الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، عكنون، الجزائر، ص15.

⁽²⁾ العجلوني احمد (2002). التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، عمان: المكتبة القانونية، ص123.

عن ما يمكن إيجاده في الصحف والتلفزيون، ولكنه يكون على مدار الساعة متواجداً على الموقع الإلكتروني، وتكون هذه الصورة من الإيجاب مفتوحة على مدار الساعة من حيث الزمان والمكان، ويمكن أن يتم تحديد زمان للإيجاب من خلال تحديد فترة للقبول به أو رفضه، كما يمكن للبنك أن يضع شروطاً في الشخص الذي يوجه إليه الإيجاب أو في نوع الاتفاق المرغوب به ويكون ذلك من خلال الموقع الإلكتروني كذلك⁽¹⁾.

فالإعلانات التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني للبنك لا تعدوا أن تكون دعوة للتفاوض، وأن هذه الإعلانات أو العروض ليست إيجاباً حقيقياً بالمعنى القانوني بل يمكن أن يطلق عليها مجرد اقتراحات أو دعوة للتعاقد، والسبب في ذلك أن طبيعة المعاملات الإلكترونية المصرفية تستلزم ذلك، فالبنك غير ملزم بحكم القانون بإبرام العقد حتى يرتبط الإيجاب بالقبول، فمن الممكن أن يقوم البنك باستلام عشرات أو مئات الرسائل من العملاء تعبر عن رغبتهم في التعاقد أو الاستفادة من الخدمة ولا يكون بمقدور البنك تلبية جميع الخدمات المطلوبة منه فيقوم بالتعاقد مع عدد معين دون الآخرين⁽²⁾.

ج- الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة (المحادثة المرئية): في هذه الفرضية يتم التواصل بطريقة شبه مباشرة أو آلية عن طريق المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت بين البنك والعميل سواء المحادثات الكتابية أو عن طريق المشاهدة بما يعرف بالمحادثات المرئية، حيث يمكن أن يتواصل موظف البنك عن طريق اتصال مرئي مع العميل وأن يقوم بتوجيه الإيجاب له أو العكس، ويعتبر هذا النوع من التعاقد تعاقد بين حاضرين ويتم من خلال هذا الإيجاب تحديد الالتزامات والواجبات على البنك والعميل وهذا الأمر يصح أن يطبق عليه

(1) شلقامي، شحاته (2008)، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص 88.

(2) برهم، نضال (2005)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 55.

القواعد العامة التي تنطبق في حال التعاقد بين شخصين حاضرين في مجلس عقد واحد من الناحية الزمنية، أما بالنسبة للناحية المكانية فإنه تطبق القواعد الخاصة بالتعاقد بين شخصين في مجلسين مختلفين⁽¹⁾ .

ويجب التمييز بين الإيجاب المصرفي الإلكتروني بمعناه القانوني وبين الإعلان أو العرض، فمعظم البنوك تقوم بوضع اعلانات ودعايات لها على موقعها الإلكتروني ولكنها لا تأخذ الصفة القانونية للإيجاب، وللتمييز بين الإيجاب الإلكتروني وغيرها من إعلانات وعروض، هنالك رأيين فقهيين بهذا الأمر، فيرى الاتجاه الأول بأن عمليات التعاقد وعرض الخدمات عبر شبكات الإنترنت ما هي إلا دعوات للتعاقد من جانب الطرف المعلن أي البنك، وهذا الأمر يتطلب إيجاب من قبل العميل، ويتم إرسال الإيجاب بأي وسيلة من الوسائل التي يصح استخدامها في ذلك إلكترونياً⁽²⁾، وأما على الجانب الآخر فإن بعض الفقهاء يرى أن الإعلان الصادر عن البنك فيما يتعلق بتقديم نوع من الخدمات أو عرض من العروض، فهو بمثابة إيجاب صادر عن البنك وليس دعوة للتعاقد، ويشترط في ذلك أن يكون الإعلان الذي تم عرضه على شبكة الانترنت يعتد بشخص المتعاقد معه، كأن يحدد الإعلان الفئة المستهدفة من العملاء أو اسم العميل على وجه التحديد كذلك، ولا يعتبر الاعلان على موقع البنك ايجاباً حتى وإن تضمن المسائل الجوهرية إن لم يكن موجه لفئة معينة حسب هذا الرأي، وأن مجرد ارسال العميل القبول يعتبر الإيجاب والقبول متحصلاً وفق أحكام القانون⁽³⁾.

(1) حمودي، محمد (2012). العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، الجزائر: دار الثقافة، ص181.

(2) الرومي، محمد (2006). النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص95.

(3) زريقات، عمر (2007). عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص

مما سبق يعتبر الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود، فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، ولكي يتم العقد ينبغي أن يكون هناك عرض من طرف أحد الأشخاص إلى آخر بقصد إبرام عقد ما للحصول على قبول لهذا العرض، وبالتالي، فالإيجاب هو تعبير عن إرادة منفردة بمقتضاه يعلن شخص عن إرادته الباتة في إبرام عقد معين مع تحديد شروطه الأساسية التي إذا قبلت من طرف الشخص الموجه إليه الإيجاب انعقد العقد.

ثالثاً: شروط الإيجاب المصرفي الإلكتروني

يشترط في الإيجاب المصرفي الإلكتروني ما يلي⁽¹⁾:

1. يتضمن العقد أو الاتفاق جميع المسائل الجوهرية: يجب أن يتضمن التعبير عن الإيجاب أن

يتضمن تحديد المسائل الجوهرية في العقد، كما لا يجب أن يتضمن أي قيد من القيود على ذلك الإيجاب أو أن يتضمن الإيجاب أي شيء ينفي نية التعاقد، فإن كان الإيجاب يشوبه أي شبهة تدور حول نية مصدر الإيجاب، ويجب أن يتضمن الإيجاب جميع البيانات الأساسية كهوية الشخص الذي يوجه له الإيجاب والشخص المكلف ووصف محل التعاقد بصورة واضحة، وتحديد الخدمة وصفاتها ومدتها، وكذلك بدل الثمن المتفق عليه مقابل هذه الخدمة⁽²⁾.

فيجب أن يتضمن الإيجاب أسم البنك وكذلك الموظف الذي أصدر الإيجاب للعميل، فيجب أن تكون شخصيات الإيجاب واضحة عند عرض الإيجاب، ويكون التحديد بتضمين اسمه ولقبه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني حتى يتم التواصل بين الطرفين، وكذلك يجب وصف الخدمة بصورة كاملة وواضحة وإن كانت الخدمة مؤقتة أو من خلال أشخاص

⁽¹⁾ العبودي، عباس (1997). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁾ ابو الهيجاء، محمد (2002). عقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 42.

آخرين فإنه يجب تحديد تلك الخدمة ومصدرها ومميزاتها وشروطها وأحكامها، ويجب أن لا يكون الإيجاب محدد المدة، فالإيجاب يكون ملزماً لمن صدر عنه سواء البنك أو العميل في حال عدم إقترانه بمدة معينة⁽¹⁾.

2. اللغة المستخدمة: يجب أن يتم الإيجاب بلغة واضحة مفهومة ومقروءة حيث يمكن للأطراف فهم مضمون الاتفاق أو العقد، وكذلك ما على كلا الطرفين من حقوق وواجبات يجب أن يقوم بتأديتها للآخر فإن تم ارسال الإيجاب بلغة غير مفهومة أو بصياغة لا يمكن فهمها أعتبر الإيجاب ناقصاً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، أما في حال استخدام لغة أخرى للعقد يمكن أن يتم ترجمتها وفهم مضمونها فإنه يمكن اعتبار ما صدر عنها من إيجاب بالمعنى القانوني، ويفترض أن لا يكون الإيجاب المصرفي الصادر عن البنك أو العميل كتبت بلغة واضحة بحيث لا يمكن أن تخضع لأكثر من تفسير، وتوفر البنوك عبر مواقعها وبرامجها عادة أكثر من لغة من اللغات لكي تتمكن من تقديم خدماتها لأكثر فئة من العملاء⁽²⁾.

3. الإيجاب من خلال الوسائل الإلكترونية: يأتي هذا الشرط من أجل تمييز الإيجاب في العقود التقليدية عن العقود الإلكترونية، ومن أجل عدم حصر الإيجاب بوسيلة محددة من الوسائل كون الوسائل الإلكترونية لا يمكن حصرها بمجموعة ثابتة، فيجب أن يتم الإيجاب المصرفي الإلكتروني من خلال وسائل إلكترونية وفي بيئة الانترنت، ويعتبر هذا الشرط هو الشرط المفارق في الإيجاب المصرفي الإلكتروني، فهذا النوع من الإيجاب يتمتع بخصوصية كبيرة حيث يتم التعبير عن الإرادة من خلال البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي لا تقسد

⁽¹⁾ مجاهد، اسامة (2003). خصوصية التعاقد عبر الإنترنت الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، الجيزة: المجلس الأعلى للثقافة، ص99.

⁽²⁾ بادي، عبد الحميد (2012). الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 29.

العقد ولكنها قد تعبر عن خصوصية التعاقد أو التعامل عن طريق الشبكات والانترنت، فإن تم بالوسائل التقليدية فإنه يؤدي إلى صحة العقد ولكن الأحكام التي سوف تطبق عليه في احكام العقود التقليدية وليس التعاقد عن طريق التكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القبول المصرفي الإلكتروني

يعرف القبول بأنه شكل من أشكال التعبير عن الإرادة في مواجهة الإيجاب الذي سبق وأن صدر بهدف إبرام عقد دون وجود أي تعديل على الإيجاب الذي صدر له، والموافقة على المحتويات بصورة عامة فإن حدث أي اختلاف في القبول عن الإيجاب الصادر له أعتبر بمثابة إيجاب جديد، ويجب أن يقترن هذا الإيجاب الجديد بقبول جديد له⁽²⁾، وللوقوف على جوانب القبول المصرفي الإلكتروني تم تقسيمه إلى ما يلي:

أولاً: ماهية القبول المصرفي الإلكتروني

القبول هو التعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب المخاطب، بإبرام العقد بالشروط التي تضمنها الإيجاب، فيعتبر قبولاً منتجاً، ووضع المعهد الدولي للقانون الخاص UNIDROIT لسنة 2010 في المادة (2) ويمكن السؤال فيما إذا كان موضوع الإيجاب تصدير مادة النشاء ولم يكن حجم التعبئة مذكوراً في الإيجاب، وقبل القابل، فهل تعتبر مسألة التعبئة من المسائل الفرعية فيما إذا ذكرها القابل في قبوله؟

إن القصد من هذا السؤال هو نقد موقف الاتفاقية في التمييز بين الإضافات من قبل القابل. فقد تكون الإضافة فرعية بالنسبة للموجب، ولا يعترض عليها ابتداءً. ولكنها جوهرية بالنسبة للقابل بحيث يكون من حقه إبطال العقد لعدم توفر المطلوب في المحل من صفة أرادها. وإن صفة التعبئة هي

(1) أبا الخيل، ماجد (2009). العقد الإلكتروني، الرياض: مكتبة الرشد، ص 21.

(2) العبودي، عباس (1997). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 99.

مطلوبة من قبله. وبديل أن القابل ذكرها في قبوله. فقد عرضت مثل هذه القضية على القضاء الإنجليزي عام 1915 حيث ادعى المجهز أن هذا لا يعد أمراً جوهرياً في الصفقة، إلا أن المحكمة الإنجليزية لم توافقه. وقضت بأن الواضح أن العبوات المطلوبة كانت جزءاً أساسياً في الصفقة. وبذلك تكون جزءاً من وصف محل العقد. فلو كانت العبوات المطلوبة غير جوهريّة بالنسبة للمشتري، لما أشار إليها بوضوح في قبوله، مما يتعين على الموجب أن يقدم البضاعة مطابقة للوصف الوارد في العقد. ويمكن القول أن ما جاء في نصوص الاتفاقية المشار إليها لا يمنع من وجود المعيارين في تحديد مفهوم المسألة الجوهرية من عدمها وفقاً للمعيار الشخصي ووفقاً للمعيار الموضوعي⁽¹⁾.

وبموجبه يمكن معرفة تطابق القبول مع الإيجاب. وبموجب المعيار الشخصي يمكن معرفة هل أن الإضافات المطلوبة تؤثر على المعيار الموضوعي من عدمه. وهذا ما تناولته المبادئ العامة للمعهد الدولي المشار إليه في مادتها (2) بقولها عندما يتضمن القبول إضافة لم تكن موجودة في الإيجاب المرسل إليه، ولم تغير من موضوعه ولم يعترض عليها الموجب في الوقت المناسب فإنه يعتبر قابلاً بها، والعقد منعقد. وقد يكون القبول صريحاً كان يقول المخاطب في رده على الإيجاب: (عرضكم كذا مقبول). وقد يكون ضمناً إذا قام القابل بأي تصرف أو عمل يفهم منه القبول بالإيجاب، ومن دون الرد عليه صراحة، كأن يرسل البائع البضاعة إلى المشتري، أو يرسل المشتري الثمن إلى البائع، وإذا لم يصدر من المخاطب قبول صريح أو ضمني وإنما ظل ساكناً فما هو الحل القانوني؟ هذا ما سنراه بعد قليل، إن ما تقدم ينطبق أيضاً على القبول الإلكتروني فهو نفس القبول المعروف تقليدياً ما عدا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، وتتطبق أحكامه على الإيجاب والقبول الإلكترونيين، إلا أن القانون الأمريكي يشترط أن يصدر القبول بذات طريقة

(1) الشريقات محمود (2011). التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 141.

الإيجاب، فالقبول الإلكتروني هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب عبر الوسائل الإلكترونية التي أفرزتها الشبكة ويتم بإحدى الصور الآتية⁽¹⁾:

1. القبول عبر البريد الإلكتروني سواء أكان الإيجاب موجهاً إليه عبر بريده الإلكتروني أم كان معروضاً على إحدى المواقع في الشبكة.

2. القبول عن طريق النقر على كبسة القبول، ويحدث هذا عندما يكون الإيجاب معروضاً على الموقع. فيحصل القبول بالنقر. ويشبه البعض النقر بالقبول بالتصافح بالأيدي، لكن بطريقة وسيلة الاتصال، وهذا ما يتلاءم وأحكام اتفاقية فيينا في مادتها (1) الذي فسرها البعض بأن النقر يعد قبولاً ضمناً حسب تفسير الفقرة المذكورة. وبخلاف الرأي الآخر الذي يفسرها بالقبول الصريح باعتبار أن النقر لا يعد لعباً، وينفي البعض ذلك باعتبار أنه يسبق النقر على كبسة القبول عدة معالجات وخطوات يقوم بها. الشخص، ولتجنب حالة النقر بالخطأ أو يكون قد قام به شخص آخر وضعت هذه الحلول كأن يشترط النقر مرتان أو يوجه الموجب أسئلة إلى الموجب له مثل تحديد محل إقامته أو المحل الذي ترسل البضاعة إليه أو كتابة رقم بطاقته الائتمانية أو تاريخ ميلاده أو أي من البيانات التي من شأنها تأكيد القبول والمنح الموجب له فرص التروي، ولو أنه كبس كبسة القبول، تظهر له على شاشة حاسوبه عبارة مثلاً هل تريد فعلاً القبول بالعرض المذكور، ويمكن أن يكون القبول الإلكتروني، ضمناً بنفس الأحكام المعمول بها في القبول التقليدي.

أكدت المادة (91/1) من القانون المدني الأردني أن الإيجاب والقبول كل للفظين مستعملين حرفياً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول، كما عرفتته مجلة الأحكام العدلية في المادة

⁽¹⁾ طالب حسن (2021)، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، مرجع سابق، ص 135.

(102) على أن القبول: هو ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين الأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد، فالقبول هو الرد الإيجابي على الإيجاب، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد وفقاً للإيجاب الذي وجه إليه، والقبول يجب أن يتطابق تماماً مع الإيجاب⁽¹⁾، كما يعرف القبول بأنه "التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"⁽²⁾، كما يعرف على أنه التعبير الثاني عن الإرادة لدى اقترانه بالتعبير الأول وهو الإيجاب فيتكون العقد⁽³⁾، ويمكن الملاحظة بأن التعريفات السابقة للقبول لشكله التقليدي لا تخرج القبول المصرفي الإلكتروني عنها من حيث المعنى إلا أن الوسائل التي يتم استخدامها في القبول الإلكتروني تختلف.

فالقبول الإلكتروني تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت، على أن يتضمن هذا التعبير توافقاً وتطابقاً تماماً مع كل العناصر التي يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطابق⁽⁴⁾، ولا يخرج القبول الإلكتروني عن القواعد التي تحكم القبول التقليدي والشروط التي يتطلبها القبول في العقود المادية ويبقى الفرق الجوهرية هو الوسائل التي تستخدم في التعاقد، فالقبول المصرفي الإلكتروني يتم عن بعد، وقد يتم تنفيذ العقد عن بعد أو من خلال وسائل تقليدية وهذا الأمر لا يؤثر على القبول الإلكتروني⁽⁵⁾.

ويجب أن يكون القبول الإلكتروني المصرفي مطابقاً للإيجاب الذي سبق وأن تم توجيهه إليه ويجب أن يكون هذا القبول دون وجود أي تعديل على الإيجاب بل يجب أن يكون موافقاً له في جميع جوانبه، خاصة في المسائل الجوهرية من الإيجاب، فإن تم التعديل على الإيجاب بصورة من الصور

(1) الأهواني، حسام (1995). النظرية العامة للتزام، القاهرة، ص 96.

(2) الشريفات محمود (2011). التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 143.

(3) عبد الله، تامر (2011). عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات مكتبة السهوري، ص 175.

(4) دودين، بشار (2006). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 51.

(5) سلهب، لما (2008). مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 95.

أو تم الانتقاص أو الزيادة فيه، فيعتبر هذا الأمر بمثابة إيجاب جديد يحتاج لقبول الطرف الآخر حتى ينعقد العقد بالصورة المطلوبة، كما يجب أن يتم صدور القبول طالما كان الإيجاب قائماً فإن قام البنك مصدر الإيجاب بالرجوع عنه قبل أن يقبل به الطرف الآخر سقط القبول ولا قيمة قانونية له والعكس صحيح، والسبب في هذا أن القبول يعتبر جواباً عن شيء معلوم أو غير موجود وعلى هذا فإنه لا يرتب أي أثر قانوني، ويجب أن يكون القبول جازماً، فإن كان القبول غير واضح على شرط أو سبب قد لا يؤدي إلى اتمام العقد الإلكتروني⁽¹⁾.

ويجب أن يتم القبول بصورة من الصور ذاتها التي يتم من خلالها الإيجاب الإلكتروني، أي من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو العميل أو من خلال البريد الإلكتروني، ولا يشترط أن يكون القبول على الإيجاب الإلكتروني من خلال الوسائل الإلكترونية فقد يقوم العميل بالذهاب لمركز البنك والتعبير عن قبوله، كما قد يكون القبول من خلال الوسائل التقليدية كورقة مكتوب عليها هذا القبول وغير ذلك للعقد أو الإيجاب الإلكتروني، وقد يكون القبول صريحاً في مواجهة الإيجاب من خلال الوسائل المعتمدة التي تدل صراحة على قبول التعاقد، وقد يتم القبول عن طريق بعض الرموز التي تدل عليه في الموقع الإلكتروني، أو عن طريق ايقونة القبول الموجودة على الموقع، أو من خلال تعبئة نموذج القبول على الموقع الإلكتروني للبنك⁽²⁾.

ويتم التعبير عن الإرادة في القبول المصرفي الإلكتروني كتابة وهذا لا يثير أي خلاف ويمكن إثبات هذا القبول بسهولة لوجود دليل كتابي عليه، أما الإشكالية فقد تظهر في القبول من خلال الأيقونات التي تتواجد أحيانا على موقع البنك الإلكتروني والتي قد تتضمن "موافق" فهل يعتبر هذا

⁽¹⁾ حسن، يحيى (2007). التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ص54.

⁽²⁾ مرزوق، نور الهدى (2012). التراضي في العقود الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص124.

بعد ذاته موافقة على التعاقد بين البنك والعميل، وهذا يمكن القول بأن الفقه قد انقسم إلى قسمين في هذه المسألة حيث يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد ما يمنع أن يتم القبول بهذه الصورة من خلال النقر على أيقونة للدلالة على قبوله للتعاقد أو المعاملة بينه وبين البنك، وقد يتطلب الأمر أن يقوم العميل بالضغط الأكثر من مرة وبأكثر من سورة حتى يتم التحقق من سلامة إرادته بالقبول⁽¹⁾.

أما القسم الثاني فقد رأى ضرورة تأكيد القبول وأنه لا يمكن الأخذ بالضغط على رمز من الرموز الخاصة بالقبول دون تأكيد ذلك بأي وسيلة من الوسائل، ويرى أنصار هذا الرأي أنه قد يقوم العميل بالضغط على الأيقونة بصورة خاطئة، فقد يقوم الإنسان بالضغط على أيقونة القبول بصورة خاطئة بخلاف بيته الحقيقية، وعلى ذلك فقد اشترط هذا الجانب أن يتم التأكيد على القبول الإلكتروني المصرف بأي صورة من الصور لكي لا يكون هنالك أي مجال للخطأ كالنقر مرتين على أيقونة الموافقة أو تعبئة استمارة ومن ثم الضغط على زر الموافقة، وقد يكون ذلك من خلال ادخال رقم سري على الموقع الإلكتروني بنفس الطريقة التي يتم استخدامها مع بطاقات الائتمان أو الدفع الإلكتروني بحيث يتم إثبات شخصية العميل وموافقته بصورة قاطعة على التعاقد مع البنك⁽²⁾، ولا يؤثر في مسحة التعاقد مجرد الخطأ البسيط في الكتابة أو الحساب، وإن وقع مثل هذه الأخطاء البسيطة يمكن تصحيحها ولا تؤثر على بنود العقد، وقد أكدت على هذا الأمر المادة (155) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه.

⁽¹⁾ أبو الهيجاء، محمد (2002). عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 150.

⁽²⁾ عيسى، طوني (2001). التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ص 269.

ثانياً: لحظة الانعقاد للعقد المصرفي الإلكتروني

إن زمان ومكان العقد الإلكتروني المصرفي من المسائل ذات الأهمية، والتي يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية، فالعقد المصرفي الإلكتروني يتم عند الإيجاب مع القبول الإلكتروني، وقد يكون بين الإيجاب والقبول فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، فالعقود الإلكترونية المصرفية هي عقود تتم بين غائبين، فهناك فارق مكاني بين الطرفين، وهذا الأمر يؤدي لظهور مجموعة من التساؤلات عن مكان وزمان انعقاد العقد وذلك التحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن العقد ومعرفة المسائل التي تترتب على العقد من الناحية الزمانية⁽¹⁾.

فمن الناحية الزمانية والمكانية يتم انعقاد العقد عند الإيجاب الصادر عن أحد طرفي العقد مع القبول الصادر عن الطرف الآخر سواء كان البنك أو العميل، وقد يكون هنالك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، والعقود المصرفية الإلكترونية تتم بين غائبين، فاطراف العلاقة العقدية يجتمعون على شبكة الانترنت، وهذا يعني أن هنالك تعاصراً زمنياً، وهذا الأمر قد أدى إلى ظهور عدة نظريات في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، كما يلي⁽²⁾:

1. نظرية إعلان القبول: يقصد بالنظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذين يتم فيهما قبول

الإيجاب، كان يقوم البنك بإرسال بريد إلكتروني للعميل، ويقوم العميل بالقبول، ففي هذه اللحظة ينعقد العقد في الزمان والمكان الذي تم فيه ذلك، ويكون ذلك دون الحاجة لإرسال رد على ذلك من خلال رسالة إلكترونية، وقد أخذ المشرع الأردني بهذه النظرية في القانون المدني، حيث جاء فيها إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيها القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني

(1) عبيدات، لورنس (2009). اثبات المحرر الإلكتروني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 21.

(2) حسن، يحيى (2007). التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 62.

يقضي بغير ذلك، وتمتاز هذه النظرية بالسرعة في إنجاز التعاقدات، ولكن يؤخذ عليها أن إثبات القبول قد يكون صعباً في بعض الأحيان⁽¹⁾.

2. نظرية إرسال القبول: تقوم هذه النظرية على القول بأن إرسال المرسل لقبوله يمثل اللحظة الحقيقية لإنعقاد العقد وأن مجرد القبول دون إرساله للموجب لا يقيم العقد المصرفي الإلكتروني، فإن قام القابل بإخراج الرسالة وإرسالها وخروجها من جهاز القابل إلى جهاز الموجب، ففي حال خروج الرسالة من جهاز القابل لا يمكن له أن يقوم بالتراجع وتغييرها، ويؤخذ على هذا الرأي أنه من الممكن أن يحدث خلل تقني يحول دون وصول القبول للبنك أو العميل، وفي هذه الحالة فإن الموجب لا يكون لديه أي علم بأن العقد قد عقد لعدم وصول القبول إليه⁽²⁾.

3. نظرية تسلم القبول: تقوم هذه النظرية على أن القبول يتم عند تسلم الموجب للقبول، وعند استلامه للقبول فإن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يتم به التسليم فإن قام القابل بإرسال بريد إلكتروني الموجب وقام الموجب باستلامه فإنه ينعقد العقد في ذلك المكان والزمان، ولا يشترط وفق هذه النظرية أن يكون لدى الموجب علم بالقبول ولكن الاستلام هو الركن الأساسي وفق هذه النظرية، فإن قام البنك بإرسال الإيجاب وبعدها قام القابل بإرسال قبوله للبنك وقام البنك باستلام القبول فإنه لا يشترط فتح البريد الإلكتروني الذي تم إرسال القبول به، وينعقد العقد عند دخول رسالة البيانات إلى النظام المعلوماتي الخاص بالبنك⁽³⁾.

4. نظرية العلم بالقبول: تقوم هذه النظرية على أن يقوم الموجب بالقبول، فبخلاف النظرية السابقة لا يكفي أن يقوم الموجب باستلام القبول ولكن يجب أن يقوم بالاطلاع عليه، وعندما يقوم بالاطلاع

⁽¹⁾ الشريفات محمود (2011). التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 145.

⁽²⁾ الصدة، عبد المنعم (2010). مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت: دار النهضة العربية، ص 142.

⁽³⁾ حسن، يحيى (2007). التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 63.

عليه ينعقد العقد في ذلك الزمان والمكان، وقد اخذ بهذه النظرية المشرع المصري⁽¹⁾ فيجب أن يطلع الموجب على رسالة القبول وقراءتها والاطلاع على القبول فيها، فمجرد وصول الرسالة لا يكفي، وهذه النظرية تترك الأمر الموجب فهو حر في قراءة الرسالة من عدمه فإن لم يقرأ الرسالة لا ينعقد العقد، وفي الحقيقة إن هذه النظرية لا تترك الأمر إلا للموجب وفي هذا الأمر انتقاص من متطلبات الإنترنت، والوسائل الإلكترونية الحديثة التي ما وجدت إلا من أجل السرعة في انجاز المعاملات، وهذه النظرية لا تحقق هذا الأمر⁽²⁾.

مما سبق تبين لنا بأن الأساس القانوني أو التكيف القانوني للعمل البنكي بصورة عامة والإلكتروني بصورة خاصة، وهو أساس عقدي، فهو يقوم على عقد ملزم للجانبين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، ويعتبر هذا العقد قريب لدرجة كبيرة من عقود الإذعان، وتعتبر المعاملات الإلكترونية التي تتم بين العميل والبنك من قبيل عقود الإذعان لاعتبارات عديدة منها تسهيل المعاملات المصرفية للعملاء وفق شروط وأحكام المصرف، وإن التكيف القانوني للعمل البنكي الإلكتروني عقدي، وهذا الأمر يحتم وجود إيجاب وقبول كما أن تلك المعاملات البنكية الإلكترونية يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية التي تنشأ في مواجهة البنك وكذلك في مواجهة العميل.

(1) نصت المادة (91) من القانون المدني المصري على انه "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك".

(2) خلف، محمد (2004). التعاقد بواسطة الانترنت دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، ص114.

الفصل الثالث

نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية

تبرز المسؤولية المدنية للبنك عند تنفيذه لأحد خدماته المصرفية الإلكترونية من خلال مسؤوليته العقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية"، حيث يقوم العميل بتعامل مع البنك بموجب عقود مصرفية إلكترونية، فتقوم المسؤولية العقدية للبنك حين يوجد عقد صحيح بينه وبين العميل يلتزم فيه البنك بأداء إحدى خدماته الإلكترونية للعميل، وإذا أخل البنك بأحد التزاماته العقدية فيقع على العميل ضرر، أما إذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل أو كان بينهما عقد ولكنه باطل وتسبب البنك في ضرر العميل، هنا تقوم المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" للبنك⁽¹⁾.

فمسؤولية البنك تقوم بأن يوجد عقد صحيح، فإذا إنتقت علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي أصاب العميل إنتقت مسؤولية البنك، كذلك الحال تنتقي مسؤولية البنك إذا استطاع أن يثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، فالبنك غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك، وللوقوف على نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية تم بيان مسؤولية البنوك العقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية" من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: مسؤولية البنوك العقدية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية.

المبحث الثاني: مسؤولية البنوك عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئ عن مخاطر التطبيقات

البنكية الإلكترونية.

⁽¹⁾ الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 3 (15)، 1-23.

المبحث الاول

مسؤولية البنوك العقدية الناشئة عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية

تقدم البنوك عقد الخدمات المصرفية التقليدية والإلكترونية من خلال التطبيقات البنكية، وهي الأعمال والخدمات والأنشطة التي يقوم بها البنك لخدمة عملائه في نشاطهم المالي والتجاري، كالوفاء عن طريق عملية التحويل الإلكتروني للأموال، وهذا الوفاء يتم عبر هذه الطريقة من خلال الكمبيوتر بما يقوم به من قيد في الحسابات⁽¹⁾، ويجب أن تكون الخدمة الواردة في هذا العقد المبرم بين العميل والبنك محددة أو قابلة للتحديد، ويحرص البنك الملتزم بتقديم الخدمة على تحديد وبيان نطاق الالتزام، لأن الغموض وعدم الوضوح يفسر في غير صالحه، وهذا الالتزام بتقديم الخدمة يعتبر التزاماً مستمراً وتنفيذه في فترة طويلة من الزمن⁽²⁾، وتتحقق المسؤولية العقدية على البنك إذا تحققت أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وسيتم تناولها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك العقدية المباشرة وغير المباشرة

⁽¹⁾ الحمود، خالد (2021). المسؤولية الإلكترونية للبنك عن التحويلات المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص64.

⁽²⁾ موسى، أحمد (2002). النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص39.

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية

تتحدد مسؤولية البنك العقدية بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، والتي تعد أركان تقوم عليها المسؤولية العقدية، وفي هذه الحالة يجب على البنك تعويض العميل لعدم التزامه بأركان المسؤولية العقدية، والتي تم عرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: خطأ البنك كأحد أركان المسؤولية العقدية

الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية، فخطأ البنك يتحقق عند مخالفته لأحد الالتزامات المترتبة عليه، فإذا كانت هذه الالتزامات عقدية، فيكون خطأ البنك الناشئ عن الإخلال بها خطأ بالالتزام الذي يفرضه القانون⁽¹⁾، وإن التزم البنك بالاستعلام هو التزم ببذل عناية ودرجة العناية هي عناية الرجل الحريص، أو هي العناية الواجبة على المهني المحترف، فإن درجة هذه العناية تكون بمعيار موضوعي، أي أن البنك الذي يرتكب خطأ عند الاستعلام يقاس سلوكه بسلوك بنك آخر مماثل له ومحاط بنفس الظروف الخارجية بعد تجريده من الظروف الداخلية، للتأكد بأنه لم يرتكب خطأ بعدم بذل العناية الواجبة⁽²⁾.

ويوجد العديد من المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية وتهدد وجودها، والتي يصعب السيطرة عليها، ومن أهم هذه المخاطر، مخاطر التقنية ومخاطر النصب والاحتيال والمخاطر الناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني، فارتكاب البنك الخطأ عند تنفيذ العقد يشكل خرقاً للعقد، لذلك يمكن للمضرور اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" ليستفيد من تعويض أكبر مما

(1) الشامسي، جاسم (2003). تطبيقات المسؤولية المدنية البنكية، مؤتمر الأعمال البنكية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003، دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1785.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 647.

يحصل عليه عند لجوئه إلى قواعد المسؤولية العقدية على سبيل المثال، لذلك فإن حالات الخطأ تعد استثناء على مبدأ عدم الخبرة⁽¹⁾.

ويترتب على الخطأ خطورة على المراكز القانونية لدرجة تقترب من الخطأ العقدي، فالغش أو التدليس هو الحالة التي يستخدم فيها أحد المتعاقدين وسائل احتيالية بقصد الإضرار بالطرف الآخر، وذلك لدفع قبول التنفيذ المعيب دون أن يكتشف المخالفة، أما الخطأ الجسيم فهو يقوم على نوع من عدم الاكتراث والاستهتار بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل جراء ذلك⁽²⁾.

وفي إطار علاقة البنك بالعميل فإنه لا يمكن تصور استخدام البنك لوسائل احتيالية أثناء تنفيذ العقد⁽³⁾، إلا في الحالات التي تتم من طرف متبوعي البنك عند ممارستهم لأعمالهم دون الخروج عن نطاق وظيفتهم، لكن يمكن تصور ارتكاب البنك خطأ جسيم وهو حدوث إخلال البنك بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد كعدم وضع وسائل الحماية الكافية أو عدم حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بأدوات التحويل الإلكتروني، مما يؤدي إلى كشفها للغير، ولقد أكدت التطبيقات القضائية أنه في حالة ارتكاب أحد المتعاقدين لغش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد فإنه يتم تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" بدلاً من قواعد المسؤولية العقدية وهذا ما أقره القضاء الأردني⁽⁴⁾.

تنشأ مسؤولية البنك العقدية عند إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في العقد الذي أبرم بينه وبين العميل، ويتمثل هذا الإخلال بانحراف البنك عن الالتزام الذي لا يأتيه الرجل المعتاد مع توافر

(1) حسين، محمد (2004). المسؤولية التقصيرية للمتعاقدين، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 67.

(2) حبيبة، قدة (2017). تقنيات النقل البنكي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 251.

(3) فطوم، بلعلمي ومباركة، خيتش (2017)، المسؤولية المدنية للبنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي، ورقلة، الجزائر، ص 24.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1516) لسنة 2020، منشورات عدالة.

أركان المسؤولية الأخرى، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية أن العلاقة التي تربط البنك بالعميل هي علاقة تعاقدية وإن العلاقة في حال تحققها تكون مسؤولية عقدية لأنها ناشئة عن الإخلال بتنفيذ العقد أو القواعد الأساسية في القانون المدني، وما يميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" هي كيفية نشوء هذه العلاقة بين أطراف المسؤولية حيث تنشأ العلاقة العقدية بإرادة ورضا أطرافها وقبول بعضهما بعضاً لإنشاء الالتزام بينما المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" لا تكون الإرادة المضرور ورضاه أي دور في نشأة هذه العلاقة⁽¹⁾، ومن الأمثلة على أخطاء البنك هي التأخر في تنفيذ أمر التحويل أو عدم تحويله دون مبرر قانوني أو تنفيذه بشكل معيب أي تنفيذ جزء فقط أو تنفيذ أمر مغاير عن أمر التحويل الذي أرسله العميل.

الفرع الثاني: الضرر كأحد أركان المسؤولية العقدية

الضرر هو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق أو عن المساس بمصلحة مشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك، وهي الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات التي إضطر، أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل، والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق، وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أو وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وأن تأجل وقوعه إلى زمن لاحق، وقد ذهب القضاء إلى التوسع في مفهوم الضرر إذ أجاز أن تقوم المسؤولية على أساس الضرر المتمثل في تفويت الفرصة⁽²⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (3821) لسنة 2020، منشورات عدالة.

(2) النجار، عبد الهادي (2002). بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص56.

أما الضرر المباشر فهو النتيجة التي ترجع أساساً إلى خطأ المصرف، وحتى لو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على تحقيقه وللقاضي أن يقدر توافر السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة لعمل المصرف، وأما الضرر الشخصي فهو الضرر الذي يصيب مصلحة شخصية طالب التعويض، فالضرر الذي يلحق الشخص الذاتي هو وحده الذي يكون قابل للتعويض، وأن المتضرر من خطأ المصرف في عملية النقل المصرفي وحده له الحق في المطالبة بالتعويض بمعنى أن من لم يتضرر بطريقة شخصية لا يجوز له المطالبة بالتعويض⁽¹⁾.

وتنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلاً، أو من الوقت الذي يكون فيه الضرر محقق الوقوع، وهذا الوقت هو الذي يبدأ منه حساب تقادم دعوى المسؤولية، حتى لو كان الفعل الذي سبب الضرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة، ولا يعد المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية، إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك، فإذا استبدل الضرر بضرراً أخف منه، فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب المسؤولية⁽²⁾.

أما الضرر المادي فهو الذي يصيب الدائن في ذمته المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنين، وقد يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون وغالباً فإن الضرر هو ضرر مادي في إطار المسؤولية العقدية، والضرر الأدبي فهو نادر الحدوث في هذا الإطار، وللضرر ثلاثة أشكال من أهمهما ما يلي:

(1) موسى، أحمد (2002). النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 45.
(2) الجميلي، جعفر (2015). مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 41.

1. أن يكون الضرر محقق الوقوع: فسواء كان الضرر مالياً أو أدبياً فيشترط أن يكون قد حل

أي وقع بالفعل فيكون ملموساً وماثلاً للعيان أو أنه محقق ومؤكد الوقوع، فهو ضرر تحققت

أسبابه وتراخت نتائجه⁽¹⁾.

2. أن يكون الضرر مباشراً: فيعتبر المدين مسؤولاً عن تفاقم الضرر باعتباره ضرراً مباشراً،

أما الضرر غير المباشر فلا يشمل التعويض⁽²⁾.

3. أن يكون الضرر متوقعاً: بينت المادة (358/2) من القانون المدني الأردني في كل الأحوال

يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، لذا فإن مسؤولية المدين تنقلب إلى

مسؤولية الفعل الضار "تقصيرية" والتي تشمل بالتأكيد الضرر غير المتوقع، فالمدين في

الفعل الضار "تقصيرية" مسؤول عن كل ضرر حتى لو كان غير متوقع، فإذا لم يوف

البنك بالتزاماته العقدية بإرسال المستندات الإلكترونية للاعتماد المستندي في الوقت المحدد

فإنه يسأل عن كل ضرر متوقع نتيجة عدم اتمام الصفقة، كما أنه يسأل عن الضرر غير

المتوقع (فوات الفرصة) إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه ويقدر قاضي الموضوع

ذلك وفق احتمال الكسب الذي ضاع.

فالقواعد الأساسية في القانون المدني تفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار

"تقصيرية"، ومرد هذا الاختلاف هو كيفية نشوء العلاقة بين أطراف المسؤولية حيث تنشأ العلاقة

العقدية بإرادة ورضا أطرافها وقبول بعضهما بعضاً لإنشاء الالتزام، بينما المسؤولية عن الفعل الضار

"تقصيرية" لا تكون لإرادة المضرور ورضاه أي دور في نشأة هذه العلاقة مما ترتب على ذلك اختلاف

⁽¹⁾ الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 85

⁽²⁾ أبو الليل، إبراهيم (1998). المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الادارية للالتزام، وفقاً للقانون المدني الكويتي، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص 97.

عناصر الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية، فنجد أن المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" نظمها المشرع في المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي نصت على "أن يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعته للفعل الضار".

وحدد القانون المدني أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية في المادة (363) التي نصت على أنه "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"، وعليه فلا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر، فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للدائن، بل يجب على الدائن أن يثبت الضرر الذي أصابه ويجب أن يكون الضرر مباشراً ومتحققاً سواء أكان واقعاً فعلاً أو متوقعاً شريطة أن يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة الإخلال بالتزام عقدي لا يشمل فوات الكسب على خلاف الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة الفعل الضار "تقصيرية"، وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، والتي ورد في المادة (363) منها أن التعويض لا يستحق نظير ما فات الدائن من ربح وما أصابه من خسارة إلا إذا نشأت هذه الخسارة عن هلاك الشيء، والتعويض حينئذ هو المثل في المثل والقيمة في القيمة، وتطبيقاً لذلك إذا كان الالتزام موضوعه قدراً من النقود أو أشياء مثلية فإن التنفيذ العيني ممكناً في ذلك، أما في الالتزام الذي مصدره العقد لا يلتزم المدين إذا لم يرتكب خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (3052) لسنة 2014، منشورات مركز عدالة.

وحيث إن التعويض الذي تستحقه المميز ضدها عن الضرر الذي أصابها هو الضرر الواقع فعلاً، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بتعويض المميز ضدها عما فاتتها من كسب فلا محل له طالما لم يثبت أن المميّزة ارتكبت عشاءً أو خطأً جسيماً، أو قامت بأية أعمال تدخل في الوسائل الاحتياطية مما يتعين نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه⁽¹⁾، فالضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو عاطفته وعموم الضرر واجب التعويض، الذي أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (256) التي جاء فيها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

أما صور الضرر الناشئ عن فعل البنك، فتكون الضرر المادي ويطلق عليه الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حقاً ذا قيمة مادية، فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، وأن الأضرار المادية يمكن تعويضها⁽²⁾ ، وكذلك الضرر المعنوي وهو الضرر الذي فيه مساس بشعور الإنسان وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته ومركزه الاجتماعي، وهذا المعنى للضرر يشمل صوراً عديدة من بينها الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالحقوق غير المالية، والضرر المعنوي الناجم عن المساس بعاطفة المحبة.

فالضرر أمام مسؤولية عقدية لا بد من تحقيقه، فلا يكفي الإخلال بالالتزام التعاقدي أو إهمال العمل في المحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه حتى تقوم مسؤوليته العقدية، وإنما يجب أن يزامن هذا الإخلال أو الإهمال ضرر يلحق بالطرف الآخر من العقد وهو البنك أو المؤسسة المالية مصدرة التحويل، وبالتالي وقوع الإخلال من طرف الأمر بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه،

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1767) لسنة 2018، منشورات عدالة.

⁽²⁾ محي الدين، مغلاوي (2014). المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص52.

إلا أنه لم يتمخض عن هذا الإهمال استخدام الغير الحساب الأمر بشكل غير مشروع وبالتالي عدم تحقق الضرر للبنك، فإنه لا يكون أمام مسؤولية عقدية وذلك لانتقاء ركن الضرر، وإن الالتزام الذي يترتب على البنك في عقد التحويل المالي الإلكتروني هو التزام بقيد قيمة الحوالة من حساب الأمر كمدین وقيد ذات القيمة في حساب المستفيد كدائن، وهذا الالتزام لا يعتبر التزماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، وحتى تكون أمام مسؤولية عقدية، لا بد أن يصدر خطأ من البنك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمر، ولا بد من وجود علاقة سببية بين خطأ البنك والضرر الذي لحق بالأمر.

مما سبق يتبين أن المسؤولية العقدية هو ناتج عن عدم تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً أو تنفيذه بشكل معيب أو حتى التأخر بتنفيذه والذي يستوجب التعويض مثال على الأضرار الناتجة عن التأخر بتنفيذ والذي يسبب ضرر ومثال على ذلك التأخر بتنفيذ عمليات الدفع مثل دفع فواتير (الكهرباء، الماء) أو ضرر عدم تنفيذ أمر التحويل ومثال على ذلك رفض تحويل دون مسوغ قانوني، لذا يجب أن يحصل ضرر لتقوم المسؤولية العقدية حيث دون الضرر لا يوجد مسؤولية عقدية.

الفرع الثالث: الرابطة السببية كأحد أركان المسؤولية العقدية

إن الركن الأول من مسؤولية البنك العقدية هو الخطأ، وقد يكون هذا الخطأ بامتناع البنك عن تنفيذ التزامه بالرغم من قيام الأمر بتوفير جميع البيانات الجوهرية للعقد، وقد يكون الخطأ ناتج عن غلط في تنفيذ الالتزام كان يقوم البنك بتحويل مبلغ أكبر من المبلغ المذكور في أمر التحويل، كما يمكن أن يكون الخطأ ناتج عن التأخير في تنفيذ الالتزام فإذا أصر البنك على عدم تنفيذ التزامه بالرغم من إمكانية التنفيذ أو كان هناك غلط في التنفيذ أو أنه تأخر في التنفيذ ومن ثم لحق بالأمر ضرر نتيجة الخطأ الذي قام به البنك كركن ثان من أركان المسؤولية العقدية ووجود علاقة سببية

بين الخطأ والضرر كركن ثالث، فهنا تقوم مسؤولية البنك العقدية تجاه الأمر، وإن الأثر المترتب على هذه المسؤولية هو تعويض الأمر عن الضرر الذي لحق به.

وإن مسؤولية البنك عن نشاطه المصرفي هي كأى مسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ الذي ينتج عنه ضرر محقق، وعلاقة سببية تربط بين الخطأ الذي إرتكبه البنك وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فإذا انعدمت هذه الرابطة أي رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهنا لا مجال للمطالبة بالتعويض، فإذا وقع خطأ ولم يقع الضرر فلا تقوم المسؤولية، فالعلاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر كان نتيجة الخطأ، وفي المسائل الإلكترونية يعد تحديد الرابطة السببية من الأمور المعقدة التي يصعب تحديدها بسهولة نظراً لما لهذه المسائل من عوامل خفية ترجع إلى تداخل المعلومات وتركيب الأجهزة⁽¹⁾.

ولابد أن تكون هنالك رابطة سببية بين الخطأ والضرر، فمن غير المنطقي أن يسأل البنك عن تعويض ضرر لم يكن نتيجة فعله أو عمله أو أن يكون نتيجة لخطأ تابعيه أو من هم تحت حراسته، فنصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، ومن الأمثلة على عدم وجود علاقة سببية بين خطأ البنك والضرر في تأخر البنك عن تنفيذ امر التحويل دون حصول ضرر، وهنا لا تقوم المسؤولية العقدية لعدم اكتمال أركانها، حيث ليس هنالك علاقة سببية تربط الخطأ بالضرر كما يمكن أن يكون هنالك ضرر ولكن لا علاقة للبنك بالخطأ مثل الآفة السماوية (الحرب

(1) منصور، أنيس (2011). شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ص23.

والزلال)، حيث أن الخطأ لم يصدر من البنك ولذلك لا تقوم المسؤولية العقدية إلا اذا اتفق على غير ذلك سنداً لنص المادة (261) من القانون المدني.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدياً أو فعلاً وضرراً وحسب، بل يجب أن يكون الفعل هو السبب في الضرر، أي أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر بأن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ⁽¹⁾، فلو لا حدوث الخطأ لما وقع الضرر فقد يكون هناك خطأ من المدين أو فعل من البنك، كما قد يكون هناك ضرر أصاب العميل، دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر فيكون الضرر الذي أصاب العميل في هذه الحالة غير ناشئ عن خطأ البنك فقد يكون من فعل العميل أو من فعل الغير أو بفعل قوة قاهرة.

ويجب أن يكون الإخلال بالالتزام راجعاً إلى المدين وهذا هو الوجه الثاني لعلاقة السببية أي أنه يجب أن يكون هناك ضرر نجم عن خطأ المدين، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه المتفق عليه وأثبت المدين أن الضرر الحاصل للدائن لا يرجع إلى هذا الخطأ، فلا يسأل عن تعويضه، ولا يثور الشك في توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى هذا الضرر، بحيث لا يكون الخطأ العقدي إلا أحدها، أو إذا تعاقبت الأضرار التي ترتبت على الخطأ العقدي بحيث ينجم عدة إصرار لا ضرر واحد⁽²⁾.

والمفروض في المسؤولية العقدية أن علاقة السببية ما بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك البنك المفترض، فلا يكلف العميل إثباتها، بل على البنك إثبات أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى سبب أجنبي، وبالتالي ينفي علاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه أما علاقة السببية بين الخطأ العقدي

⁽¹⁾ مسقاوي، لبنى (2006). المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 314.

⁽²⁾ الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 89.

(عدم تنفيذ الالتزام) والضرر فيقع على العميل إثباتها وفق القواعد العامة، فإذا وجدت قوة القاهرة أو حادث فجائي وكانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، انعدمت علاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية، وأحياناً قد يكون أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إيقاف تنفيذ الالتزام وليس الإغفاء من تنفيذه فيقف التنفيذ حتى زوال الحادث ويعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث⁽¹⁾ .

وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية تعادل الأسباب حيث نصت المادة (265) من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بحسب نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"، فالمسؤولية المباشرة تنشأ عندما يرتبط الضرر بالفعل برابط السببية المباشرة، أما مسؤولية المتسبب فيمكن أن تنشأ بشكل غير مباشر عندما يكون الفعل مفضياً إلى ضرر، ووفق المادة (257) من القانون المدني الأردني وما نشرته المادة (888) في مجلة الأحكام العدلية باشتراطها أن يكون التلف نتيجة فعل الشيء في العادة، وفق معيار وسط يقرر مسؤولية المتسبب عن الضرر المعتاد، أما إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وفق احكام المادة (258) من القانون المدني⁽²⁾ .

فالقوة القاهرة لا تعفي المدين من التزامه، فعلى العميل الحفاظ على بطاقة الائتمان المعطاء له، فإذا قام أحد الاشخاص بسرقة البطاقة والرقم السري وعندما علم العميل بذلك أراد الاتصال هاتفياً بالمصرف فوجد هاتفه معطلاً نتيجة خطأ من شركة الهواتف، مما مكن السارق من صرف مبلغ معين من حساب العميل، فهل تتحمل شركة الهواتف جزء من المسؤولية أم لا؟ وللإجابة على ذلك هناك نظريتين يمكن الاعتماد عليهما في تحليل هذا المثل هما:

(1) الأمين، عثمان (2013). المسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، ص134.

(2) الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية 'دراسة مقارنة'، مرجع سابق، ص 101.

– **نظرية تكافؤ الأسباب:** تفترض النظرية أنه يجب الاعتماد بكل سبب الاشتراك في إحداث الضرر، ولو كان سبباً بعيداً لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباباً متساوية في تحقيق الضرر، وحسب المثال السابق تتحمل شركة الهواتف جزء من المسؤولية مع العميل المهمل⁽¹⁾.

– **نظرية السبب المنتج:** توفر النظرية علاقة السببية بين الضرر والسبب المنتج من بين مجمل الأسباب التي اجتمعت لتحقيق الضرر، والسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى الضرر الذي تحقق⁽²⁾، وبالتالي وحسب المثال السابق يتحمل العميل وحده الضرر الناجم عن إهماله في الحفاظ على بطاقته الائتمان المسلمة له دون شركة الهواتف.

وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية تعادل الأسباب حيث نصت المادة (365) من القانون المدني على تعدد المسؤولون عن فعل ضار وأن كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه والمحكمة هي التي تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم، فالمسؤولية المباشرة تنشأ عندما يرتبط الضرر بالفعل برابط السببية المباشرة، أما مسؤولية المتسبب فيمكن أن تنشأ بشكل غير مباشر عندما يكون الفعل مفضياً إلى ضرر⁽³⁾.

وفي نطاق العمل الضار نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، حيث استقر

⁽¹⁾ لطفي، حسام (2002). آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) على تشريعات البلدان العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ورقلة، الجزائر، ص 298.

⁽²⁾ سلطان، انور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، عمان: الجامعة الاردنية، ص 335.

⁽³⁾ السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2000). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 457.

الاجتهاد على أن القاعدة الأساسية في تقدير الضمان عن الفعل الضار "تقصيرية" تتمثل في ما أوجب تقديره في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب⁽¹⁾، ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني جعل التعويض يشمل الضرر المتحقق والكسب الفائت في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" فقط.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية فلا تجد مثل هذا الحكم بمعنى أن المشرع الأردني قصر التعويض عن الكسب الفائت في حالة الفعل الضار "تقصيرية" دون المسؤولية العقدية، حيث لا يعوض في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المتحقق، وهذا ما نصت عليه المادة (363) من القانون المدني الأردني، بأنه إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، وهذا تقسيم غير مبرر ولا يوجد مسوغ معقول للتفرقة بين الربح الفائت الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي وذاك الذي ينشأ عن الفعل الضار "تقصيرية"⁽²⁾، أي أن المادة (363) تطبق على الالتزامات العقدية في حين تطبق المادة (266) على الفعل الضار "تقصيرية".

ومع ذلك فإن القضاء الأردني لم يقف عند حدود الضرر المتحقق دون الكسب الفائت في نطاق المسؤولية العادية، بل تجاوز الضرر المتحقق للحكم بالتعويض عن الكسب الفائت مستنداً في ذلك إلى المادة (363) من القانون المدني، فقد أوردت ذلك ضمناً محكمة التمييز الأردنية إذا لم يتم المدعى عليه بالتزامه المتمثل في تسليم باقي كمية الحديد المتعاقد عليها فإن من حق المدعي بعد عذاره أن يطالب إما بتنفيذ العقد عينياً أو التنفيذ بطريق التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالالتزام، ويكون التعويض المستحق في هذه الحالة هو المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقتين

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2541) لسنة 2000، منشورات عدالة.

(2) السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2000). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 330.

فعلاً بالمدعي⁽¹⁾، وكانت المحكمة أكثر وضوحاً في قبول مبدأ التعويض عن الكسب الفائت في نطاق المسؤولية العقدية، عندما قررت انه يعتبر قوات الربح عنصراً من عناصر التعويض الذي ينطبق عليه ما ينطبق على المطالبة بالعطل والضرر⁽²⁾، وهذا منهج وثيق يتفق ودلالة العبارة الواردة في المادة (363) من القانون المدني التي قالت "الضرر الواقع فعلاً"، ومفهوم الضرر الفعلي يتسع ليشمل الضرر المتحقق والربح الفائت، إلا أن محكمة التمييز لم تستمر على هذا النهج بل عادت عنه في قرارات عديدة لها وقررت أن المشرع قد فرق في التعويض عن الضرر بين ما هو ناشئ عن الفعل الضار "تقصيرية" والضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية وأن ما ورد في المادة (266) مدني يتعلق بالفعل الضار "تقصيرية" ولا يشمل حكمها المسؤولية العقدية وبالتالي فإن عدم قضاء محكمة الاستئناف بالكسب الفائت يكون متفقاً وحكم القانون⁽³⁾.

وإذا لم يكن الضمان عن المسؤولية العادية مقدراً في القانون أو في العقد فتقدره المحكمة بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، فإن الزام المدعى عليه بقيمة الاضرار الواقعة فعلاً وعدم الحكم للمدعي بأجر مثل البناء المتعاقد على الناشئة في محله⁽⁴⁾، فإذا كانت طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى تعاقدية تكون المطالبة بأي اضرار مستندة إلى المسؤولية العقدية وفقاً للمادة (363) من القانون المدني فإن التعويض يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلاً أي لا يحكم بالضرر الأدبي ولا بما فات من كسب أو ربح، وهذا المنهج يتفق مع نص المادة (363) من القانون المدني، ويجب

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (83) لسنة 1995، منشورات عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (148) لسنة 1990، منشورات عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1587) لسنة 1997، منشورات عدالة.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (475) لسنة 2000، منشورات عدالة.

على القاضي مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور سواء حالته الصحية أو النفسية أو المهنية أو العائلية أو المالية وغيرها لتقدير التعويض المناسب⁽¹⁾.

ولتحديد الضرر يجب أن يقدر وقت الفعل ووقت الحكم ووقت هلاك الشيء، فإذا هلك ولم يوجد مثلها يجب رد قيمتها، ولكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار طول مدة التقاضي والتضخم، فما دام أن هدف التعويض هو جبر الضرر وإعادة المضرور بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، فإن أفضل ما يحقق ذلك في إعادة ما يقدر، ويكون بذلك أفضل المعايير التحقيق العدل وجبر الضرر هو تقدير قيمة الضرر وقت الحكم به⁽²⁾.

ويشمل تعويض الضرر الأدبي الاعتداء على الحرية، والعرض الشرف، والسمعة، والمركز الاجتماعي، والاعتبار المالي وهذا التعدي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان، وهذا ما قضت به صراحة المادة (1/267) من القانون المدني الأردني، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها إن الضمان عن الفعل الضار "تقصيرية" يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي⁽³⁾، ولم تجز المادة (2/267) من القانون المدني وانتقال الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز المحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر متصل بالفعل الضار "تقصيرية" وذلك على سبيل التضمنين، وهذا قضت به المادة (2/269) من القانون المدني الأردني، وإذا كان الأصل أن يكون الضمان نقدياً وإن لم تكن إعادة الحال إلى ما

⁽¹⁾ لطفي، حسام (2002). آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) على تشريعات البلدان العربية، مرجع سابق، ص 310.

⁽²⁾ الصمادي، حازم (2002). المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 182.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (879) لسنة 1993، منشورات عدالة.

كانت عليه ممكنه جاز أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز للمحكمة في حالتي الضمان المقسط والإيراد المرتب أن يلتزم المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة وهذا ما قضت به صراحة المادة (1/269) من القانون المدني الأردني، أما إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

المطلب الثاني

مسؤولية البنك العقدية المباشرة وغير المباشرة

من أهم تطبيقات الفعل الضار "تقصيرية" الصادر عن البنك تجاه الأطراف التي يتعامل معها في إطار العملية المصرفية الإلكترونية تجاه العميل أن يسأل البنك إذا كان العقد الإلكتروني المبرم مع العميل باطلاً وترتب من جراء تنفيذ العقد ضرر العميل، إما إذا كان العقد الإلكتروني المبرم مع العميل قابلاً للفسخ وتم فسخه بالفعل وترتب ضرر العميل من جراء هذا التنفيذ، وإذا فتح المصرف حساباً للقاصر الذي تقدم إليه عبر الشبكة الدولية للاتصالات فوافق البنك على فتح حساب للقاصر سواء بمعرفته أنه قاصر أم لا، ثم تقرر بطلان العقد أمكن ممثل القاصر مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحق القاصر، ويسأل البنك وفق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" في حالات تجاه الغير إذا سلم البنك الأموال المودعة لديه، وكان قد صدر قرار بحجزها رغم إعلام المصرف إلكترونياً بذلك فمسؤوليته تجاه دائن العميل هي مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" وفقاً للقواعد العامة.

وإذا تدخل الغش في إقراره بما لديه من أموال للعميل وكان الإقرار بناء على طلب المحكمة في دعوى منظورة أمامها، ومسؤوليته تجاه المستفيد من هذا الإقرار هي مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" مع وجود جرم (الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي)، أما إذا أشهر إفلاس العميل فإن المصرف

يلتزم برد الأموال والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد لوكيل التفليسة وليس للعميل، فإن ردها للعميل يحق لوكيل التفليسة أن يرجع عليه بتعويض الضرر الذي عاد على الدائن من جراء هذا الوفاء وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية"⁽¹⁾، أما إذا إمتنع المصرف عن الوفاء بقيمة سند قابل للتداول عرض عليه إلكترونياً لصرفه من قبل شخص ليس عميلاً فامتنع دون وجه حق عن صرف السند فيمكن إقامة دعوى المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" عليه، ومن أهم تطبيقات مسؤولية المصرف عن الفعل الضار "تقصيرية" هو في مجال الاعتمادات المالية سواء أكانت اعتمادات بشكلها المبسط أم المركبة، والاعتماد بنوعيه هو اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف أن يوفر للعميل أو لشخص آخر يحدده هذا العميل خلال فترة زمنية محددة، أو غير محددة في حدود مبلغ معين أو قابل للتعيين القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداء من أدوات الوفاء أو الائتمان ويتعهد العميل برد ما تم دفعه بالإضافة للفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها.

ويتجه القضاء الأردني للتشدد في التعامل مع المصرف في حالة الفعل الضار "تقصيرية" فهو يكتفي بأن يلحق المصرف ضرراً بالغير للقول بمسؤوليته حتى لو لم ينسب للمصرف خطأ، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية عدم اتخاذ البنك الاحتياطات التي يتوجب اتباعها عند فتح الحساب بما فيها التأكد من شخصية طالب فتح الحساب وأن يتأكد من صحة الشخص الاعتباري ومن سيمثل هذا الشخص وحدود سلطاته، ويكون البنك المميز بفتح حساباً باسم وكالة القدس للسياحة والسفر دون قيام البنك بالاطلاع على الوثائق الرسمية التي تثبت تسجيل الوكالة والتأكد من الشخص المفوض بالتوقيع والسحب من الحساب يجعله مقصراً في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وطالما أن قوام الفعل الضار "تقصيرية" في الأعمال المصرفية هو الإضرار فيكون البنك ملزماً بضمان هذا الضرر طبقاً

⁽¹⁾ الصمادي، حازم (2002). المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 187.

المادة (256) من القانون المدني، ويكون الحكم بالزام البنك بالتكافل والتضامن مع الشخص الذي فتح الحساب وكان يسحب منه موافقاً للقانون⁽¹⁾،

وكانت المحكمة قد قررت بأنه يعتبر الضرر قوام المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" في الاعمال المصرفية خلافاً لأركان المسؤولية الواردة في القانون المدني التي تستلزم بالضرورة توفر عنصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعليه يكون الحكم باعتبار تعليمات البنك الرئيسي التي تدون على دفتر الشيكات والتي تشترط إعادة دفتر الشيكات عند اغلاق الحساب من شروط العقد وملزمة للتعامل مخالف للقانون مادام أن ما اعتمدت عليه المحكمة في اثبات وجود مثل هذه العبارة لم يرد في البيئة المقدمة على سبيل اليقين⁽²⁾. وتم تناول مسؤولية البنك العقدية المباشرة وغير المباشرة من خلال الفروع التالية وكما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية البنك العقدية المباشرة

بينت المادة (51) من القانون المدني الأردني⁽³⁾، أن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق ما عدى ما يكون ملازماً لصفة الانسان حيث يكون للشخص الحكمي ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، ويكون له حق التفاوض وموطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الأردن، ويعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية،

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (708) لسنة 1997، منشورات عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1219) لسنة 1994، منشورات عدالة.

(3) تنص المادة (51) من القانون المدني الأردني على أن: "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود قررها القانون، فيكون له: (ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون، وحق التقاضي، وموطن مستقل)، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية، ويعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي، والمكان الذي توجد فيه الادارة المحلية، ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته".

ولقد رأى الفقه والقضاء على أنه إن تحققت المسؤولية العقدية على الشخص فهي لا تتنافى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فهي تقع على أمواله وليس على ذاته، وحيث أن البنك شخص اعتباري ويتم تسجيله على شكل شركة مساهمة والشركات هي تعتبر من الأشخاص المعنوية التي أضفى عليها القانون هذه الصفة، فإن البنك يسأل مسؤولية عقدية في عملية التحويل الإلكتروني، للأموال إذا أخل بهذا الاتفاق الذي أخذ صفة عقد بين البنك وبين العميل الذي يكون أحد بنوده هو إجراء هذه العملية إذا طلبها العميل، وقد يكون هذا الاتفاق على شكل عقد خاص بعملية الحوالة المطلوبة فقط فيكون اتفاقاً معيناً ويأخذ إخلال البنك بهذا الاتفاق الصور التالية⁽¹⁾.

أ. **عدم تنفيذ البنك لالتزامه الناشئ عن الاتفاق:** إما لعدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي، أي أن ينفذ جزءاً من العملية أي بمبلغ معين من المبلغ المطلوب أو أن يقوم بقيد هذا المبلغ بالخصم من حساب الأمر ولا يقوم بالقيد بالإضافة الحساب المستفيد.

ب. **التنفيذ مخالفاً للاتفاق أو مخالفاً للقانون:** حيث بينت المادة (202) من القانون المدني الأردني⁽²⁾ على التنفيذ يجب أن يكون مطابق لما اشتمل عليه العقد وما يوجبه حسن النية وبالإضافة لالتزام المتعاقدين بالعقد يجب الالتزام بمستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، ومثال على ذلك لا يجوز تنفيذ أمر تحويل لجماعة إرهابية أو تحويل الأموال بقصد شراء مخدرات والعرف ومن مستلزمات التحويل هو توفير البرامج اللازمة لتحويل الأموال إلكترونياً حتى لو لم ينص العقد على ذلك.

⁽¹⁾ سرحان، عدنان (2003). الوفاء الدفع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 10 إلى 12 أيار 2003.

⁽²⁾ تنص المادة (202) من القانون المدني الأردني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

ج. التنفيذ جاء متأخراً عن الموعد المطلوب: بينت المادة (334) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾ في حال ترتب الالتزام النهائي في ذمة المدين يجب أن يتم الوفاء فوراً ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، حيث يجوز للبنك التأخر في حال وجود اتفاق يقضي بإمكانية البنك في التأخر، وفي حال عدم وقوع ضرر لا تترتب مسؤولية على البنك، وإذا أخل البنك بهذه الالتزامات التي إتخذت الصور السابقة فإن مسؤولية البنك العقدية سوف تتحقق نتيجة هذا الإخلال بالالتزام في عملية التحويل الإلكتروني للأموال.

وتنتقي مسؤولية البنك العقدية إذا أخل بأحد الصور السابقة، أو كان أحد هذه الالتزامات يخل بأحكام قانون غسيل الأموال الذي نص عليه المادة (99) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000⁽²⁾، لأن البنك هنا قام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، حيث يجوز للبنك الامتناع عن تحويل أو استلام أي مبالغ مالية إذا علم أن هذا التحويل يتعلق بجريمة، وعليه فوراً تبليغ البنك المركزي، ويجوز للبنك المركزي بعد تبليغه أن يأمر البنك بالامتناع عن تحويل أو تسليم هذه المبالغ المالية وهذا ما بينته المادة (93) من قانون البنوك.

ولكن يجب على البنك ألا يستغل هذه الأحكام لإضرار بالعميل، وإلا أعتبر مخطئاً ومسؤولاً إن لم يكن تنفيذه لهذه الالتزامات صحيحاً ومثال ذلك: إذا طلب أحد العملاء من البنك تحويل مبلغ من المال إلى شخص آخر، وقام البنك بالتحفظ على تلك الأموال بزعم أن هناك عملية غسيل أموال وبعد التحقيق من قبل الجهات المعنية وجد زيف هذا الزعم وبطلانه وتمت براءة العميل وكانت عملية

⁽¹⁾ تنص المادة (334) من القانون المدني الأردني على أن: "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وعلى أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".

⁽²⁾ تنص المادة (99) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 على أن: "البنوك والشركات المالية توفيق أوضاعها سواء ما تعلق بالإدارة أو التنظيم أو أعمالها وأنشطتها وكذلك إجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام هذا القانون، بقرارات تتخذها مجالس إدارتها دون حاجة إلى دعوة الهيئات العامة لإقرار تلك التعديلات، وعلى أن ينتهي توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون".

التحويل هذه يراد بها سداد دين أو قضاء التزام، وفي هذا الأمر وقع ضرر على العميل وتحققت مسؤولية البنك التعاقدية⁽¹⁾.

وتكون مسؤولية البنك العقدية عندما يحدث إخلاله بالتزاماته بواسطة الشخص المخول بالتعبير عن إرادته، وهو في العادة رئيس مجلس إدارة البنك أو مديره المفوض أو من يمثله قانوناً، فإذا أخل البنك بإحدى التزاماته الواردة في العقد المبرم بينه وبين العميل بتنفيذ الالتزامات التي نص عليها العقد، وجب تنفيذها، كما بينت المادة (39) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بأنه يمكن للبنك المركزي اتخاذ عقوبات إدارية أو الإجراءات اللازمة في حال تبين أن الشركة أو أي من الموظفين قد قام بعمليات غير مبنية على أسس آمنة وسليمة بمصلحة دائني أو مساهمي أو المتعاملين مع الشركة، ونصت المادة (47) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على أن: "تعتبر شركات الصرافة التي تزاول نشاط التحويل الإلكتروني بموجب الترخيص الممنوح لها مرخصة لمزاولة هذا النشاط بموجب احكام قانون اعمال الصرافة في حال تلبيتها للمتطلبات المنصوص عليها في النظام".

وتنص المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته⁽²⁾ على أن يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام. ونص القانون في مادته (25) على التحويل الإلكتروني للأموال، وتناول فيه مسؤولية البنك تجاه الزبون، فاعتبر البنك أو

⁽¹⁾ عوض، علي (2008). النقل أو التحويل المصرفي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص45.

⁽²⁾ تنص المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية، ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك: (إنشاء الوصية وتعديلها، وإنشاء الوقف وتعديل شروطه، ومعاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال، والوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة، ولوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم، والأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر".

الجهة المالية القائمة بالتحويل الإلكتروني مسؤولة عند توفر شروط المسؤولية وهي: خطأ يرتكبه القائم بالتحويل، فقد يكون بعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء وعدم حفاظه على السرية المطلوبة، وهذا الإخلال يمكن التعرف عليه عندما ينتهك أحكام وتعليمات البنك المركزي الأردني، وعند عدم وجود ما هو متعارف عليه في العمل في هذا الشأن، أو إذا أعلم العميل القائم بالتحويل بفقدان البطاقة، أو رقمها السري أو بوجود احتمال السطو عليه، ومع ذلك نفذ البنك طلب التحويل الإلكتروني، ولم يوقفه أو يمكن القول ولو أن العميل لم يخبر البنك بهذه المجريات، ولكن كان ينبغي على البنك أن يعلم بها حيث تشكل اختراقاً أو سطواً.

فالبنك يعد غير ملتزم بالرقابة المطلوبة منه⁽¹⁾، ويتضح أن البنوك وغيرها يمكنها استعمال الوسائل الإلكترونية في تعاملاتها التي كانت تجريها تقليدياً من دون إجراء أي تغيير في القوانين الموضوعية المتخصصة التي تسري عليها. فمثلاً التحويل المصرفي الذي يعد من الطرق التقليدية المعمول بها بين المتعاملين مع البنوك صار بالإمكان تنفيذه إلكترونياً من دون تغيير في أركانه وشروطه، وتتطلب هذه الطريقة في السداد وجود حسابين أحدهما المدين، والآخر الدائن، وبنك واحد في الأقل حيث يطلب المدين من البنك تحويل المبلغ بالعملة التي يريدتها إلى دائئه، ويعرف بأنه عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر يصدر منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويعتبر وسيلة مميزة لتحريك الحساب المصرفي السهولة إنجازه، ولأنها أقل كلفة ومن دون استعمال النقود التقليدية أو غيرها. فلا يشترط تنفيذ الأمر من خلال شيك أو غيره من الأسناد التجارية.

⁽¹⁾ المواد (26-28) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته.

فيمكن تنفيذه من خلال النماذج التي يعدها البنك سلفاً، وما على الأمر بالنقل إلا مليء البيانات وتسليمها للبنك. وتتمثل هذه البيانات بكتابة أسم الأمر بالنقل ورقم حسابه المطلوب النقل منه ورقم الحساب المطلوب النقل إليه والمبلغ المراد نقله مع توقيع الأمر بالنقل. وهذه الوسيلة لا تتعارض مع الطرق الإلكترونية، وبالفعل يوجد الآن أمر النقل الإلكتروني، وكل ما هناك يستوجب إيجاد اتصال خاص مع البنك الموجه إليه الأمر، ويشير الكتاب إلى أن هذه الشروط تنحصر في التأكد من صحة الأمر الصادر. وفي وجود مقابل لصاحبه، فيتعين على البنك التأكد من توقيع الأمر بعد مطابقته مع نموذج التوقيع الموجود لديه، وإن كان وكيلاً التأكد من وكالته ومدى صلاحيته بموجبها، وكذلك وجود مقابل الوفاء الكافي لتنفيذ الأمر، ولا يشترط وجوده عند إصدار الأمر وإنما عند تنفيذ الأمر بخلاف الشيك حيث يشترط وجود المقابل عند الإنشاء وعند التنفيذ. وإن المصرف غير معني بالتدقيق في صحة العمليات التي أدت إلى إصدار الأمر. ولا يشترط أن يقدم الأمر من طرف معين فيمكن أن يكون الأمر أو المستفيد أو الوكيل عن أي منهما. فهذا متروك للاتفاق المبرم مع البنك، وتطبق البنوك أحد نظامين عند إجراء التحويل أحدهما⁽¹⁾:

وبموجبه يعطي الأمر بالنقل إلى بنكه أمراً يعرف باسم Ipi. وهذا مختصر للعبارة الإنجليزية international payment instruction. وهو أمر موحد دولياً، وبشرط أن يحمل كل من طالب التحويل والمحول إليه رقماً تعريفياً يسمى Iban. وهذا اختصار للعبارة الإنجليزية international bank account number بالإضافة إلى رقم تعريفى للبنك يسمى BIC. وهذا اختصار للعبارة الإنجليزية: bank identifier. فيقوم بنك الأمر بارسال رقم IBAN ورقم BIC الخاص بالأمر للقيام بعملية النقل المصرفي إلى بنك المطلوب إرسال المبلغ إلى حسابه في بنكه، وفي عام 2014 بدأ البنك المركزي بتطبيق المعايير الدولية

⁽¹⁾ البنك المركزي الاردني (2014). الرقم الدولي للحساب البنكي في الأردن IBAN المعيار ISO/IEC 7064, ISO 13616، متاح على الرابط www.cbj.gov.jo

الخاصة بالرقم الدولي للحساب البنكي وتشمل المعايير الدولية الخاصة بالرقم الدولي للحساب البنكي
(International Bank Account Number (IBAN)⁽¹⁾.

ويوجد نظام آخر يعرف بـ SIT ويستعمل للتحويلات التي تتم في داخل الدولة الواحدة، فيعطي طالب التحويل أمره شفاهة أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عبر بريده الإلكتروني إلى البنك ليقوم بتحويل المبلغ إلى الطرف الآخر بعد أن يقوم البنك بالتأكد من هوية طالب التحويل بطرقه الفنية الخاصة. وإن عملية التحويل لا تقتصر على الإجراءات التقليدية والمتمثلة بالذهاب فعلاً إليها، بل تعدتها إلى ما يسمى بالبنوك المنزلية، وهي البنوك التي تطلب خدماتها من دون حاجة للتنقل والذهاب المادي إليها، وسميت كذلك لأن الشخص وهو في داره يمكنه إجراء مثل هذه العمليات ولو كان البائع يعرف المشتري تمام المعرفة والثقة موجودة بينهما، كان بالإمكان تجنب طريق الاعتماد المستندي، بأن يرسل البائع المستندات من قبله مباشرة، ثم يدفع المشتري عند تسلم البضاعة بحوالة مصرفية أو بعد مدة يتفق عليها. وإذا كان البنك يعرف بهذه العلاقة، فيمكن للبائع الحصول على تسهيلات مصرفية من بنكه نظراً لهذه الصفقة⁽²⁾، وإن استعمال الوسائل الإلكترونية من قبل البنك لا يعني حتماً أن العملية تتم فوراً.

وتوجد حوالات إلكترونية عادية وحوالات سريعة وحوالات مستعجلة. ويعتمد هذا التقسيم على نوعية البرمجيات التي يستخدمها البنك، وعلى الوسطاء الإلكترونيين الذين يدخلون على الخط مع البنك والأمر بالتحويل. كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يمنع الأمر من وضع شروط على

⁽¹⁾ طالب حسن (2021)، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، مرجع سابق، ص 235.

⁽²⁾ مركز التجارة الدولي اونكتاد (2000). كيفية التعامل مع البنوك - دليل الائتمان التجاري قصير الأجل في الأردن، عمان: منظمة التجارة العالمية ومؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية، ص14.

البنك عند إجراء الحوالة. فتجد حوالة بنكية مشروطة وأخرى. غير مشروطة⁽¹⁾، ويمكن القول إن المدين الذي يريد سداد الثمن عن طريق التحويل المصرفي إلى دائئه، يمكنه الطلب من البنك أن يرسل المبلغ إلى الحساب العائد للدائن والذي أعلمه به إلا إذا أعطاه حساباً خاصاً يتم التحويل إليه. وهذا ما عالجته مبادئ اللجنة الدولية في مادتها (6) وفي حالة عدم تحديد العملة فإنها تتحدد بنوع عملة المكان الذي يجب أن يتم فيه السداد⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك العقدية غير المباشرة

الأصل أن يقوم البنك بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد تقديم الخدمات المصرفية ومن ضمنها تطبيقات التحويل المصرفي، لكن البنك قد يحتاج عند تنفيذه لهذه العملية خاصة إذا كانت عملية التحويل هذه خارج دولة مقر البنك إلى بنوك أخرى لإتمام هذه العملية، ووضحت المادة (10) من تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني على أنه يكون البنك مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي تجهيزات أو أنظمة أو تعاقدات أو خدمات يقدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية، فالبنك مسؤول مسؤولية مباشرة أمام العميل عما ينتج عن الطرف الثالث فيما يتعلق بالخدمات أو التجهيزات أو الأنظمة أو التعاقدات أو الخدمات التي يقدمها طرف ثالث للبنك فيما يتعلق بتنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية، ونصت المادة (1/317) من القانون المدني الأردني على أنه: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء".

⁽¹⁾ طالب حسن (2021)، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، مرجع سابق، ص 239.

⁽²⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2021)، مبادئ توجيهية الوضع لبرامج خاصة بالتحويلات النقدية، متاح على الرابط: <https://cash-hub.org>

وبالعودة إلى نص المادة (42) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال⁽¹⁾ والتي بينت انه يجوز للعميل تقديم شكوى لدى البنك المركزي اذا لم تقم الشركة بالفصل في شكواه أو فصلت فيها على نحو يراه العميل غير منصف أو ملائم بحقه مع ارفاق جميع الوثائق التي تبين وجهة نظره ورد الشركة على شكواه، حيث أن العميل له أن يتقدم بشكواه، وهنا ترى الباحثة أن المادة (42) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني جاءت موائمة للتطور كما في مراحل التقاضي حيث أن الشركة اشبه بمحكمة درجة أولى والبنك المركزي اشبه بمحكمة إستئناف وهنا إنصاف وعدل للعميل عن أي أخطاء أو أضرار قد تصيبه.

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية الناشئة عن مخاطر تطبيقات البنوك الإلكترونية

للقوف على واقع المسؤولية العقدية الناشئة عن مخاطر تطبيقات البنوك الإلكترونية من خلال

ما يلي:

أولاً: المسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية الناشئة عن البنوك الإلكترونية

الأصل أن يكون المدين مسؤولاً عن خطئه الشخصي الذي يحدث نتيجة لعدم تنفيذه لالتزامه الناشئة عن العقد، سواء كان كلياً أم جزئياً، أو كان نتيجة للتنفيذ المتأخر عن مواعيده، وبالتالي يجبر المدين على تنفيذ هذا الالتزام، وقد أكدت ذلك المبدأ الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الوضعي، وأكدت القوانين على وجوب الإيفاء بالعقود، واعتبرت أن الشخص الذي لا يلتزم بأداء وتنفيذ العقود، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأشخاص، يعتبر مخلاً بالتزامه ويخول هذا الأمر للطرف الآخر رفع

⁽¹⁾ تنص المادة (42) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لسنة 2017 على: "العميل ان يتقدم بشكواه الى الجهة المختصة في البنك المركزي في حال لم تقم الشركة بالفصل في شكواه أو فصلت فيها على نحو يرى انه غير ملائم او عادل بحقه، على ان يرفق بشكواه كافة الوثائق والبيانات التي تعزز وجهة نظره بما في ذلك رد الشركة على شكواه، وللجهة المختصة في البنك المركزي ان تقف على حيثيات النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة ولها في حال تعذر الحل وديا، التنسيب للمحافظ بتشكيل لجنة خاصة للنظر في النزاع وفصله بقرار يعتبر ملزماً للشركة وغير ملزم للعميل".

دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، ويمكن لتلك المحكمة أن تأمره بأداء وتنفيذ الالتزام، كما يمكن لها فوق ذلك أن تحكم بتعويض مناسب، لإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته⁽¹⁾.

فالقانون المدني الأردني ينص في المادة (355) على: "يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكناً"، كما تنص المادة (313) على "ينفذ الحق جبراً على المدين به"، كما وأن المادة (315) تنص على: "يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً"، فالمشرع الأردني قد أكد تأكيداً قاطعاً وجازماً على وجوب الإيفاء بالعقود، بل أكد على أنه يمكن أن يجبر المدين على تنفيذ الالتزام، ومن المعلوم أن التنفيذ الجبري لا يمكن أن يكون إلا بواسطة سلطة عامة، وهي المتمثلة في الدولة عبر المحاكم حيث يتم اللجوء إليها من قبل الأفراد، ولا يمكن للشخص أن يقتضي حقه جبراً من غير اللجوء إلى السلطات العامة، مع وجود النص القانوني الذي يؤكد حق الإقتضاء جبراً.

ثانياً: المسؤولية العقدية عن الأعمال غير الشخصية الناشئة عن البنوك الإلكترونية

يعتبر الخلاف حول أساس المسؤولية العقدية على أساس تحمل التبعة والضمان، وأن فعل من يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه لا يعتبر قوة قاهرة، إذ ويستعين بفكرة النيابة، فلا تقتصر على الأعمال القانونية، بل يجعلونها شاملة للأعمال المادية، ويعتبر من يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه نائباً عنه بحيث يعتبر الخطأ الذي يقع منه خطأ المدين نفسه⁽²⁾.

فقد يستعين المتعاقد في كثير من الحالات بغيره لمساعدته، أو للحلول محله في تنفيذ التزامه العقدي، فإذا ارتكب أحد المساعدين خطأ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد،

⁽¹⁾ الصمادي، حازم (2002). المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 187.

⁽²⁾ الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1988). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص 41.

وهنا تنثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إذ تنعقد المسؤولية بمجرد وقوع الإخلال بالالتزام العقدي، هذا يصرف النظر عن الشخص الذي استخدمه المتعاقد في تنفيذ التزامه، سواء كان يعمل معه بصفة عرضية، أم بصفة دائمة، بمقابل أو بدون مقابل، مساعد أو معاون تابع أو غير تابع فالمقاول مسؤول عن عماله وعن المقاول من الباطن نحو صاحب العمل⁽¹⁾.

ويجب أن يكون الغير قد أحدث الضرر في حال تنفيذ العقد، أو بسبب تنفيذه، وخطأ الغير في الالتزام بنتيجة، يكون بعدم تحقيق النتيجة المتفق عليها، أما في الالتزام بعناية، فيكون بعدم بذل الغير المكلف بتنفيذ العقد العناية المطلوبة، فخطأ الغير هو خطأ الأصيل سواء⁽²⁾، فالقانون الأردني لم يضع نصوصاً مباشراً حولها، كما فعل في المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" وعن عمل الغير، لكن توجد بعض التطبيقات في القانون المدني الأردني، فالقانون المدني نص في المادة (2/684) على: "لا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر"، وتعتمد البيئة المصرفية على الوسائل الإلكترونية فتقديمها لخدماتها من خلال التطور التكنولوجي السريع الذي شهدته الساحة المصرفية، ولكن بحكمها بيئة جديدة فإنها تثير العديد من المشكلات، ومن أهمها تطبيق المسؤولية الإلكترونية المنبثقة عن تطبيقات عمليات البنوك الإلكترونية وكذلك مستمد من مصدره من القواعد والأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وبالتالي فهي بحاجة إلى قانون ينظمها ويعمل على تسهيل العمليات المقدمة من طرفها لعملائها⁽³⁾.

(1) منصور، محمد (2003). المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 11.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 235.

(3) منصور، محمد (2003). المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني)، مرجع سابق، ص 19.

إن عدم وجود قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية يجعلها خاضعة للقواعد العامة، من خلال محاولة تكييف مختلف الأفعال والتصرفات القانونية المبرمة في البيئة الرقمية مع القيام بإسقاطها على المفاهيم القانونية التي جاءت في قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التقليدية⁽¹⁾، وأن الأصل وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الأردني تقوم مسؤولية البنك على أساس الخطأ والضرر معاً، كأساس للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالعميل، ولكن بسبب البيئة الإلكترونية وخصوصيتها يتم تأسيس مسؤولية البنك على فكرة مخاطر المهنة وتحمل التبعة، فإذا ظهرت الأضرار التي تلحق بالعملاء رغم عدم إخلال البنك بالتزاماته العقدية وعدم ثبوت خطئه فلا يتحمل أدنى مسؤولية اتجاه العميل⁽²⁾.

ويعد البنك بصفته مهنياً يحترف ممارسة النشاط البنكي مخطئاً سواء كان خطئه عقدياً ناتجاً عن الإخلال بالتزام عقدي، أو تقصيراً ناتجاً عن الخروج عما استقر عليه العرف المصرفي، إذ يمنع اختيار طريق المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" في مواجهة المهني إن وجد عقد بين المهني والمستهلك يفيد ضمناً أو صراحة قيام المسؤولية المدنية العقدية، ما لم يتفق الأطراف صراحة على إخضاع العقد الذي يجمعهما إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية"⁽³⁾، لكن نتيجة اعتبار المهنة البنكية من المهن المحفوفة بالمخاطر نتيجة تأثرها بالعوامل الاقتصادية، وهذا يحتم اعتماد نظرية المخاطر كمبنى للمسؤولية المدنية البنكية، وتحمل البنك نتيجة ممارسة نشاطه مسؤولية

⁽¹⁾ عبد الفتاح، خالد، السيد علي، هاني (2022). أثر المخاطر القانونية على البنوك الإلكترونية دراسة حالة مصر، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (6)، 1-26.

⁽²⁾ الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 104.

⁽³⁾ الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 109.

الأضرار التي تلحق بالعملاء والغير دون أن يكون بالضرورة مخطئاً بالنظر إلى المركز القانوني الذي يتمتع به باعتباره تاجراً محترفاً.

فإذا ثبت تقصير البنك عن تنفيذ الالتزامات التي فرضها القانون لضمان حسن تنفيذ العمليات المصرفية أو الإخلال بها في مرحلة سابقة للتعاقد بشكل يؤثر على باقي الالتزامات التابعة لمرحلة ما بعد التعاقد، تكون مسؤولية البنك مدنية-عقدية أو عن الفعل الضار "تقصيرية"، بحكم التداخل والارتباط القائم بين هذه الالتزامات⁽¹⁾، فعملية الفحص هنا تستند إلى معيار ما إذا كانت نتيجة الفحص تشكل تقديمًا صحيحًا مستوفياً من عدمه، والتقديم المستوفي يستند إلى الفحص الظاهري للمستندات ومطابقة شروط الاعتماد وأجله، والتوافق مع المعايير الدولية⁽²⁾.

مما سبق يتبين أن طبيعة مسؤولية البنك هي بذل العناية الحريصة من مسؤولية مشددة على البنك في عملية الفحص كونه مهنيًا محترفاً، حيث إن على البنك الفحص الظاهري، ولكن هذا لا يعني أن البنك يقبل بالتزوير أو الغش إذا تبين له بوجود التزوير أو الاحتيال أو الغش، وهذا الأمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتشدد في الغالب على التزام البنك نظراً لكونه محترفاً ومتخصصاً في مهنته.

وترى الباحثة أن المسؤولية غير المباشرة للبنك هي مسؤولية يتحملها البنك مع الغير، على سبيل المثال طرف ثالث متعاقد معه البنك في عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، ففي حال وقوع خطأ من الطرف الثالث يكون البنك هو المسؤول أمام العميل وهذا لا يخل برجوع البنك على الطرف الثالث بعد الفصل في مسؤولية البنك أمام العميل.

(1) محمد، أحمد (2009)، عمليات البنوك، بغداد: دار الحكمة، ص 47.

(2) غنيم، أحمد (2011). القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600)، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية. القاهرة : دار حميثرا للنشر، ص 84.

المبحث الثاني

مسؤولية البنوك عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئ عن مخاطر التطبيقات البنكية الإلكترونية

المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" تختلف عن المسؤولية العقدية، حيث أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بمخالفة الالتزام العقدي أو تنفيذه بشكل معيب أو تأخر في تنفيذه، أما المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" تكمن في مخالفة البنك للالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير، حيث أن المادة (256) من القانون المدني بينت أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله حتى ولو كان غير مميز، فالمسؤولية العقدية يمكن أن تتحول إلى مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" في حال الخطأ الجسيم والغش وهذا ما بينته المادة (385) من القانون المدني، وتعرف المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" بأنها التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو تحت سيطرته الفعلية مثل الإنسان، وتقوم مسؤولية البنك عن الفعل الضار "تقصيرية" في عملية التحويل الإلكتروني في حدود ضيقة فعلى سبيل المثال إذا كان الضرر الذي أصاب العميل نتيجة قيام البنك بنشر معلومات دون وجه حق قد حصل عليها من عملية تحويل إلكتروني للأموال أجراها العميل حينما كانت تربطهما علاقة عقدية، ولكن بعد أن أنقضت العلاقة قام البنك بنشر هذه المعلومات من خلال من يمثله أو من خلال أحد موظفيه⁽¹⁾، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الإلكترونية للبنك

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية على البنك في التعاملات الإلكترونية

⁽¹⁾ (سرحان، عدنان (2003). الوفاء الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الاول

المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الإلكترونية للبنك

من العناصر المهمة في التحويلات الإلكترونية للأموال السرعة والأمان، ولا تكون السرعة على حساب الأمان ولا بالعكس إنما بشكل متوازي، فقيام المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الإلكترونية للبنك سيتم بيانها من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: مسؤولية البنك عن الفعل الضار "تقصيرية" في العقود الباطلة والعقود الصحيحة

تم تناول مسؤولية البنك عن الفعل الضار "تقصيرية" في العقود الباطلة والعقود الصحيحة من خلال ما يلي:

أولاً: مسؤولية البنك عن الفعل الضار "تقصيرية" في العقود الباطلة

العقد الباطل هو العقد الذي ليس مشروع لا بأصله ولا بوصفه إذا أختل ركن من أركانه، ولا يرد عليه الإجازة وهذا ما بينته المادة (168) من القانون المدني⁽¹⁾، وبينت المادة (159) من القانون المدني⁽²⁾، إذا كان محل العقد مستحيلاً في وقت العقد كان العقد باطلاً، ففي حال اخلال البنك في الالتزام المبرم بالعقد الباطل تقوم مسؤوليته عن الفعل الضار "تقصيرية"، وذلك لعدم وجود عقد أصلاً بسبب أن العقد الباطل لا يرتب أثر حيث كانه لم يكن، وبينت المادة (2/163) من القانون المدني⁽³⁾، إذا كان محل العقد مخالفاً للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلاً، مثال اذا كان التحويلات

⁽¹⁾ تنص المادة (168) من القانون المدني على أن: "العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن أختل ركنه أو محله أو الغرض منه والشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة، ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطان والمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

⁽²⁾ تنص المادة (159) من القانون المدني على أن: "اذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً".

⁽³⁾ تنص المادة (3/163) من القانون المدني على أن: "يعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

الإلكترونية للأموال محلها تسديد قيمة مواد مخدرة لشخص يمنع عليه استخدام مثل هذه المواد يكون العقد باطلاً، مما يستوجب قيام المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية".

ثانياً مسؤولية البنك عن الفعل الضار "تقصيرية" في العقود الصحيحة

العقد الصحيح وهو العقد المشروع بأصله ووصفه كما بينته المادة (167) من القانون المدني حيث أن جميع أركانه صحيحة، فالأصل في حال عدم التزام البنك بالعقد الصحيح تقوم المسؤولية العقدية من عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ أو تنفيذه بشكل معيب، ولكن إذا اشتمل هذا الخطأ في التنفيذ على غش أو خطأ جسيم تنقلب المسؤولية إلى مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" وذلك ما بينته المادة (358) من القانون المدني، ففي هذه الحالة يصبح البنك مسؤولاً وفقاً لقواعد الفعل الضار "تقصيرية" وليس العقدية، فعند قيام البنك بتحويل الأموال إلى حساب غير المطلوب التحويل له وذلك بسبب أن الموظف ادخل رقم الحساب معتمداً على ذاكرته فقط، مما سبب ذلك الخطأ فيكون البنك مسؤولاً مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" كون هذا الخطأ هو من الأخطاء الجسيمة، وكذلك تعتبر من الأخطاء الجسيمة في حال كان للبنك سوء نية في الفعل، فقيام البنك بتحويل المبلغ المالي وهو على علم أنه سيقوم بتحويل المبلغ لغير الحساب الذي طلبه العميل لإتمام عملية التحويل فيكون قد اقترف خطأ جسيم حيث بينت محكمة التمييز حقوق في الحكم رقم (1301) لسنة 2020 إن وجود سوء نية من قبل المدعى عليه للأضرار بالمدعي يشكل خطأ جسيم، وحتى في حال قيام جميع أركان المسؤولية العقدية واشتملت على غش أو خطأ جسيم تصبح مسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية"، وحسنا فعل المشرع بصياغة المادة (358) من القانون المدني وذلك لما للمسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" من مدى (أثر) أوسع من المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1301) لسنة 2020، منشورات عدالة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية

تم تناول المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية كم خلال

ما يلي:

أولاً: المسؤولية الناشئة عن الأشياء عن مخاطر البنوك الإلكترونية

تمثل المسؤولية عن فعل الشيء أهمية بالغة على الصعيد القانوني، وذلك بسبب الاستخدام المتعاظم للآلة، ذلك إن التوسع في استخدام الآلة قد جلب النفع وحقق الرفاهية للمجتمعات البشرية، إلا أنه من الناحية الأخرى يوقع أضراراً على نطاق واسع، سواء في أجسادهم، أم في ممتلكاتهم⁽¹⁾، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تنصب بصورة خاصة على مسؤولية حارس الأشياء، باعتبار أن العمل البنكي الإلكتروني يدور العمل فيه بالآلات والمتمثلة في الأجهزة الإلكترونية، وعليه يجب أن توضح هذه المسؤولية بصورة واضحة على حسب ما تناوله المشرع وكذلك فقهاء القانون⁽²⁾.

وقد أكد جانب من الفقه المدني⁽³⁾ على أن حارس الشيء مسؤول عن أي ضرر يصدر من الشيء ويصيب الغير، ما دام أن المشرع كفل له حراسة ذلك الشيء، وقد أسس بعض الفقهاء هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، كما أسسها البعض الآخر على نظرية تحمل التبعة⁽⁴⁾، لذلك فالفقهاء ذهبوا إلى أن أساس هذه المسؤولية الخطأ المفترض هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، فإن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية هو فعل الشخص، أو فعل الشيء، إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الشيء هو خطأ مفترض لا

(1) النقيب، عادل (1981). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، بيروت: منشورات عويدات، ص 21.

(2) موافي، يحيى (1992). المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 77.

(3) السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1098.

(4) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر: مطبعة السلام، ص 1032.

يقبل إثبات العكس، فلا يجوز إذا أن ينفي الشخص الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده .

ثانياً: المسؤولية المبنية على تحمل التبعة

إن أساس المسؤولية المبنية على تحمل التبعة مسؤولية موضوعية وليست المسؤولية الشخصية، والفرق الجوهرى بين المسئوليتين، هو أن المسؤولية الشخصية تقوم على الخطأ حتى ولو كان الخطأ مفروضاً، ولو كان هذا الفرض قابلاً لإثبات العكس، فأساس المسؤولية هو الخطأ وليس الضرر، والمسؤول هو الحارس لا المنتفع، أما المسؤولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ، والمسؤول هو المنتفع وليس الحارس، ويترتب على ذلك، أن المدين في المسؤولية الشخصية إذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات، يستطيع أن يدفعها عن نفسه إذا عجز الدائن عن إثبات خطأ في جانبه، فإذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ مفروض فرضاً يقبل إثبات العكس، استطاع المدين أن يدفع المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي، فالمدين يستطيع دائماً أن يدفع المسؤولية الشخصية عن نفسه إما بنفي الخطأ في ذاته، أو بنفيه كسبب للضرر الذي وقع، أما المسؤول في المسؤولية الموضوعية، فلا يستطيع دفع هذه المسؤولية حتى لو نفي الخطأ، وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، مادام الضرر قد وقع من نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول عنه، إلا أن الفقه تحول عن هذه النظرية إلى نظرية الخطأ المفروض⁽¹⁾.

والقانون الأردني ولما كان متأثراً بالفقه الإسلامي فقد أخذ بالمسؤولية الموضوعية في مواضع، فالمادة (235) من القانون المدني نصت على (الغرم بالغنم)، وكذلك المادة (257) من القانون

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق (2003)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1070.

المدني⁽¹⁾ أسست المسؤولية على ما إذا كان الفعل مفضياً إلى ضرر، وبذلك فإن المشرع الأردني أنشأ المسؤولية على أساس موضوعي لا شخصي⁽²⁾.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن لخطاب الضمان خصائص وشروط أولها أن يكون التزام البنك أو المؤسسة المالية مصدرة الخطاب مستقلاً عن التزام العميل، وأن يكون لهذا الخطاب كفايته الذاتية فلا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارج عن خطاب الضمان وأن يكون المبلغ الثابت مستحقاً فور إصدار الخطاب⁽³⁾، وبناء عليه فإن مجادلة الممیزة في كون العلاقة العقدية بينها وبين المميز ضده هو خطاب ضمان وليس كفالة حسن تنفيذ هي مجادلة في غير محلها وتتناقض مع صراحة العبارات والألفاظ الواردة في كتاب الممیزة المؤرخ في (15/3/2007) الموجه للمستفيد من الكفالة وهي سلطة المصادر الطبيعية حيث ورد في عنوان الخطاب كفالتنا لحسن التنفيذ رقم (UBSI200700 1676) بمليون دولار أمريكي، وجاء في السطر الأول منه (نحن هنا تصدر كفالة حسن تنفيذ) ثم وردت العبارة ذاتها في عدة مواقع من هذه الكفالة كما أن البند الثاني منها تضمن أن المميز يتعهد بأن يدفع للمميز.

ثالثاً: اثار المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" للبنك

التعويض هو جزاء مترتب على قيام المسؤولية المدنية يتمثل في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وقد يكون عينياً كأن يعيد الحال كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وقد يكون نقدياً كان يقوم من أحدث الضرر بدفع مبلغ من المال بقدر الضرر الذي حل بالمضرور من أجل إزالة هذا

⁽¹⁾ تنص المادة (257) من القانون المدني على أن: "يكون الاضرار بالمباشرة أو بالتسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضياً الى الضرر".

⁽²⁾ الحامد، سعيد (2003). العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003، دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 239.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2500) لسنة 2005، منشورات عدالة.

الضرر أو تخفيفه⁽¹⁾، وعلى قاضي الموضوع أن يحكم بالتعويض إذا كان هذا ممكناً وبناءً على طلب المضرور، والتنفيذ العيني هو الأصل بصدد المعاملات العقدية الإلكترونية حيث يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ التزامه، أما في مجال المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية" فإن التعويض النقدي هو الأنسب، وإن تقدير التعويض هي مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع⁽²⁾.

فالهدف هو جبر الضرر الذي وقع على المضرور، لأن هدف المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، وإعادة الحال كما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن أمكن، وفي عملية التحويل الإلكتروني للأموال غير متحققة، فأثر الفعل الضار "تقصيرية" أشمل من المسؤولية العقدية، وأثر المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر المتوقع فقط، وفي قرار المحكمة التميز الأردنية حقوق رقم (557) لسنة (2016) بيئت أن التعويض ينحصر في الضرر المباشر المتوقع فيما لو كان الضرر ناجماً عن الإخلال بالتزامات عقدية ما لم يثبت ارتكاب المدين غشاً أو خطأ جسيماً حيث يلتزم المدين بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع⁽³⁾.

إن الفعل الضار "تقصيرية" تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع والمباشر، ويجوز للعميل في الفعل الضار "تقصيرية" المطالبة بالأضرار عن الكسب الفائت، أما في المسؤولية العقدية تنقص من حق العميل حيث في حال تعرض العميل إلى إضرار منها الكسب الفائت وكانت المسؤولية عقدية فإن القانون لم يجبر الضرر عنه إنما إكتفى بتخفيفها فقط، وترى الباحثة ضرورة وجود نص قانوني صريح في قانون البنوك بجواز التعويض عن الأضرار المباشرة والمتوقعة وغير المتوقعة في العقود التي تتم في عمليات التحويل المالية.

⁽¹⁾ الحمود، خالد (2021). المسؤولية الإلكترونية للبنك عن التحويلات المالية، مرجع سابق، ص 77.

⁽²⁾ منصور، محمد (2003). المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني)، مرجع سابق، ص 22.

⁽³⁾ قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (557) لسنة 2016، منشورات عدالة.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية على البنك في التعاملات الإلكترونية

يتحمل البنك من خلال تقديم خدماته مسؤولية مدنية أساسها العقد المبرم بين البنك والعميل، والمسؤولية المدنية تكون على نوعين (عقدية وعن الفعل الضار "تقصيرية")، ولتحديد طبيعة المسؤولية عن الاعمال المصرفية الإلكترونية لا بد من تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك الفكرة هل هو شخصية المصرف أم فكرة الخطأ، فإن قام البنك بارتكاب مخالفة للعقد أو أخطأ نتيجة تقصير منه أو إهمال وتسبب ذلك الخطأ أو التقصير بإيقاع ضرر على العميل أو الشخص الذي يقوم بالتعامل مع البنك وقعت المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية"⁽¹⁾.

وما يطبق على البنك في هذا الشأن هو نظرية تحمل المخاطر في عملياته المصرفية كافة، حيث يفترض في البنك من خلال جميع أعماله أنه يقوم بتحمل المخاطر عن الغير، والعدالة تقتضي أن يتم تأسيس المسؤولية المصرفية على فكرة المخاطر المالية التي تحيط بها، فإن النشاط البنكي الإلكتروني من الأنشطة التي تحتل المخاطرة، وهذا يجعل من المصرف أو البنك مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل دون أن يتم البحث عن وجود خطأ من قبل البنك من عدمه، وعلى البنك من خلال ممارسة نشاطه أن يتحمل تبعه أي أخطاء أو أعمال يقوم بها ويجب عليه التعويض في حال وجود أي نوع من الاضرار لحقت للعميل بسببه سواء لخطأ أم دون وجود خطأ⁽²⁾.

ورغم أن اكتشاف الخطأ في الأعمال المصرفية من المسائل الصعبة نسبياً، والتي لا يمكن الوصول إليها بسهولة، وتزداد الصعوبة في حال كان من يريد كشف الخطأ من خارج الوسط

⁽¹⁾ أبو صلاح، وضاح (2020). التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص74.

⁽²⁾ عبد العزيز، جمال (2005). مسؤولية البنك في حالة افلاس العميل، القاهرة: دار النهضة العربية، ص173.

المصرفي، فعند وقوع خطأ ما في المعاملات المصرفية الإلكترونية فإنه يجب تحميل هذا الخطأ لجهة ما، والجهة الأقوى في المعادلة هي البنك، لذلك فإن نظرية تحمل المخاطر تفترض أن البنك هو من يتحمل الخطأ بصورة دائمة، فالبنك في حقيقته يمارس نشاطاً تجارياً مهنيّاً، وإن طبيعة النشاط المصرفي الإلكتروني المبنية على الثقة والإئتمان توجب بث روح الاطمئنان لدى العميل والجمهور بصورة عامة، لذلك فإن انصار هذه النظرية يرون بأنها الانسب والاقترب للصواب، كما يدعم هذه النظرية برأيهم بساطة هذه النظرية وعدم حاجتها للتعقيد خاصة في البحث عن الأدلة والإثباتات التي من شأنها نسبة الخطأ لشخص معين⁽¹⁾.

ويسأل المصرف عن العمليات المصرفية الإلكترونية بموجب العلاقة العقدية بينه وبين العميل، وإن أي إخلال بالعقد أو شروطه يقيم المسؤولية المدنية، وهذا الأمر يخالف نظرية تحمل المخاطر لأن العقد يفترض أن الإخلال يتم من أحد العاقلين (البنك، العميل) وفي نظرية تحمل المخاطر فإن المسؤولية تكون بصورة دائمة في مواجهة البنك، وأن البنك هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ العقد بالصورة الصحيحة، وإن هذا يتفق مع قواعد العدالة كون العميل لا يمكن أن يكتشف الخطأ أو آلية حدوثه⁽²⁾.

فتأسيس مسؤولية البنك على نظرية تحمل المخاطر يتعارض مع النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على المبادرة من قبل الأفراد والذي تبنته معظم الدساتير ومنها الدستور الأردني، ولأن المسؤولية من المسائل الموضوعية التي يمكن أن تؤدي للحد من المبادرات الفردية وهذا بدوره يؤدي للإخلال بالنظام الاقتصادي، كما أنه المخاطر هي أساس العمل المصرفي خاصة فيما يتعلق بالإئتمان،

(1) حسني، حسن (1986). عقود الخدمات المصرفية، القاهرة: دار التعاون، ص 53.

(2) الجميلي، جعفر (2015). مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، مرجع سابق، ص 73.

فالخطر يحيط الائتمان بصورة دائمة، كما يمكن للائتمان أن يتأثر بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر الأعمال المصرفية الإلكترونية بالحالات الطارئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في جائحة كورونا وما تركته من آثار اقتصادية لا علاقة للبنوك بها، والآثار التي تركتها على الاقتصاد الوطني، ولا يمكن تحميل البنوك لتلك الآثار لوحدها وفق نظرية تحمل المخاطر.

ولا يمكن تحميل جميع المخاطر التي تحيط بالائتمان للبنك لوحده فهذا أمر يناقض العدالة، كما أنه يخالف أساس النظرية العقدية التي تساوي بين أطراف العقد، والأفضل هو تحميل البنك المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها، وإن اعتماد هذه النظرية كأساس لمسؤولية البنك يؤدي للحد من النشاط المصرفي الإلكتروني بل وتردد البنوك في تقديم خدماتها للجمهور، إلا أن البعض يرد على ذلك بأن اعتماد هذه النظرية يدعم ويعظم الثقة في العمل المصرفي ويزيد من المتعاملين مع البنوك وهذا يؤدي لازدهار وزيادة العمليات المصرفية الإلكترونية⁽²⁾.

كما أن المسؤولية المصرفية عن الأعمال الإلكترونية تقوم على فكرة الخطأ، ولا تقوم المسؤولية المصرفية دون وجود خطأ مصرفي، ويصاحب هذه الفكرة تحديد الالتزامات الملقاة على البنك وتشديدها بحيث يتناسب معيار الخطأ المصرفي مع النشاط المصرفي، بحيث يصبح هذا التشديد متناسباً مع الائتمان والخدمات المصرفية، ويحتوي الخطأ الأخطار التي تحيط بالأعمال المصرفية الإلكترونية، وهذا الأمر يعزز من نشاط البنوك الإلكتروني، ويؤدي إلى منح البنوك الحرية المطلوبة من أجل القيام بالأعمال والمعاملات المصرفية الإلكترونية بما يتجاوز ما تحققه نظرية تحمل

⁽¹⁾ مشاقبة، جابر (2008). مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص145.

⁽²⁾ حسني، حسن (1986). عقود الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص57.

المخاطر، فالبنوك لا تسأل إلا عما ترتكبه من أخطاء وهذا بالتأكيد سوف يشجعها على العمل دون خوف من تحمل نتائج أخطاءها وأخطاء غيرها⁽¹⁾.

ويؤدي إعمال هذه النظرية مع تطوير فكرة الخطأ بالنسبة للمصارف كبديل لنظرية تحمل المخاطر إلى تفعيل أعمال البنوك الإلكترونية بصورة أمنة، وهذا الأمر يدفع البنك للعمل بصورة أفضل مع زيادة في التزاماته من خلال بذل عناية أكبر في ممارسة حقوقها أو من خلال الالتزامات الملقة على عاتقه، ويطبق على هذا النوع من المسؤولية المصرفية عن الأعمال الإلكترونية فكرة النظرية العامة للمسؤولية في القانون المدني والتي تقوم على الضرر في القانون الأردني، وتكون أركان المسؤولية وفق هذه النظرية هي الفعل الضار "تقصيرية" والضرر وعلاقة السببية⁽²⁾.

وترى الباحثة أن هذه النظرية تدعم الثقة في البنوك وتبث روح الطمأنينة للجمهور من المتعاملين مع البنك وتزيد الثقة في التعاملات الإلكترونية المصرفية، وإن التشديد في معيار الخطأ يؤدي لتحقيق الغرض من إنشاء البنوك والمنصات الخاصة بها إلكترونياً وهو حماية الأفراد والحفاظ على مصالح البنوك.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لالتزامات المصرف تجاه العميل يحكمها العقد، فالعلاقة بين كليهما هي علاقة تعاقدية، وقد تبنى هذا الأمر العديد من الفقهاء، بل إن جانب من الفقه رأى أن العلاقة بين المصرف والعميل حتى وإن كان التصرف الذي يقوم به المصرف هو تصرف مجاني دون مقابل تكون العلاقة عقدية كذلك، فإن وجود المقابل في المعاملات المصرفية الإلكترونية أو عدم وجوده لا يعني المصرف من المسؤولية ولكنه قد يؤثر في حجم المسؤولية ونوعها، ويتم تقدير

(1) الزين، سليمان (2012). التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 140.

(2) القواسمي، صفاء (2009). المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 92.

المسؤولية وفق طبيعة الإخلال في الالتزام التعاقدية الذي رافقه ضرر نتيجة ذلك الإخلال، ويجب ان يكون العقد صحيحاً ومكتمل الأركان سواء أكان بأجر أو بغير أجر⁽¹⁾.

ولكن المنصات والمواقع والتطبيقات الإلكترونية الخاصة بالمصارف قد يقوم بزيارتها أشخاص لا تربطهم علاقة عقدية في البنك، كأن يقوم احد الأفراد بالدخول للموقع الإلكتروني للبنك أو عن طريق التطبيق الخاص به من أجل أن يقوم بالتقدم بطلب من أجل الحصول على ائتمان معين أو من أجل فتح حساب مصرفي لدى البنك أو من أجل إجراء أي معاملة من المعاملات، كما أن بعض الأشخاص يعتمدون على معلومات صادرة عن البنك من خلال الوسائل الإلكترونية، ففي هذه الحالة إن كانت تلك المعلومات خاطئة فإن المسؤولية التي تقوم هنا أساسها تقصير البنك فيعرض المعلومات أو منح الائتمان أو غيرها، ويقوم الفعل الضار "تقصيرية" للبنك تجاه الغير، وتقتض هذه المسؤولية أن البنك قد قام بالتقصير نتيجة إهمال أو نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن مسؤولية المصرف عن المعاملات الإلكترونية تجاه الشخص غير المتعاقد معه تقوم على الفعل الضار "تقصيرية"، وتقوم هذه المسؤولية في حال حدث أي غش من قبل المصرف أو تدليس، فعلى سبيل المثال إن وضع المصرف معلومات مغلوطة على موقعه الإلكتروني حول معاملة معينة مما تسبب في خسارة الغير أو تقديمه لمعلوماته الشخصية وبعد ذلك تبين أن هذا الطلب ما هو إلا معلومات مغلوطة ويحتوي على بيانات غير صحيحة، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في تحميل البنك الفعل الضار "تقصيرية" في حال وجود معلومات مغلوطة⁽³⁾.

⁽¹⁾مشاقبة، جابر (2008). مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، مرجع سابق، ص 172.

⁽²⁾ القليوبي، سميحة (1992). الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة: مكتبة عين شمس، ص 88.

⁽³⁾أبو صلاح، وضاح (2020). التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني، مرجع سابق، ص 79.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا ما حدث في قضية لشخص يدعى "روبرت" حيث قام أحد المصارف بإعطاء معلومات تفيد بأن أحد الأشخاص سمعته جيدة وتعاملاته البنكية ممتازة، وبناء على هذا الأمر قام هذا التاجر بتسليم هذا الشخص بضائع وبعد ذلك أفلس روبرت، وبعدها أقام التاجر دعوى في مواجهة البنك بسبب تزويده بمعلومات غير صحيحة حول هذا الشخص مما تسبب بخسائر كبيرة له، وقضت محكمة بوردو بمسؤولية المصرف عن تقديم تلك المعلومات غير الصحيحة والمسؤولية هذا مسؤولية تعاقدية، ولكن محكمة الاستئناف في نيم، وجهت النقد لهذا الحكم وقررت أنه لا يوجد رابطة عقدية بين المصرف الذي قام بإعطاء المعلومات وبين التاجر، ورتبت مسؤولية المصرف على أساس الفعل الضار "تقصيرية"⁽¹⁾.

كما تقوم مسؤولية البنك عن أعمال متبوعة عن الأخطاء التي تحدث بسبب المعاملات المصرفية الإلكترونية، ولكن يشترط في ذلك أن يكون هنالك علاقة تبعية بين الفرد والبنك من خلال تأدية الوظيفة في المصرف أو بسببها، وقد تقوم مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المتبوع الذي نقصده ليس الموظف الذي يمثل البنك من الناحية القانونية كون البنك شخص معنوي وهو يقوم بأعماله من خلال مجموعة من الموظفين، والمقصود هنا الموظف في البنك غير الممثل للبنك قانوناً، وقد يكون أساس المسؤولية للمتبوع عن أعمال التابع في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية هو فكرة تحمل التبعية أو فكرة الضمان أو فكرة النيابة والحلول⁽²⁾.

وحتى تقوم مسؤولية البنك بالصورة الصحيحة عن أفعال متبوعها يجب أن يكون للبنك سلطة فعلية على مرتكب الفعل الضار "تقصيرية"، وهذا يعني أنه يخرج عن نطاق مسؤولية البنك الأشخاص

⁽¹⁾ عبد العزيز، جمال (2005). مسؤولية البنك في حالة افلاس العميل، مرجع سابق، ص 203.

⁽²⁾ عرفة، السيد (2012). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 338.

المتعاقدين معه الذين لا يوجد للبنك سلطة فعلية عليهم، كما يجب أن يكون هنالك علاقة تبعية بين البنك والمتسبب بالضرر وأن يكون المتبوع هذا خاضعاً لرقابة وتوجيه وإشراف البنك أثناء تنفيذ الأعمال المنوطة به، كما يجب أن يكون الفعل الضار "تقصيرية" أو الخطأ قد صدر عن التابع أثناء تأدية الأعمال المنوطة به أي أثناء تأدية وظيفته، ويجب توفر العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار "تقصيرية" والتابع⁽¹⁾.

وقد تقوم مسؤولية البنك في حال رفضه تقديم الخدمة للعميل دون سبب واقعي أو منطقي فالحق بعدم تعاقد البنك مع العميل ليس حقاً مطلقاً، فقد يقوم العميل من خلال الوسائل الإلكترونية بتقديم طلب الخدمة من الخدمات البنكية الإلكترونية أو معاملة ما ففي هذه الحالة لا يجوز للبنك ان يقوم برفض تقديم تلك الخدمة أو أن يتعسف في حقه، فإن أصيب العميل أو الفرد بضرر نتيجة تعنت البنك في موقفه ورفض تقديم الخدمة له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك، وعلى الرغم من صعوبة إثبات وقوع الضرر في مثل هذه الحالة إلا أنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المتاحة، فعندما يقوم الفرد بطلب الخدمة الإلكترونية يقوم بتعبئة نموذج من أجل الحصول على تلك الخدمة، وبعدها يقوم البنك بالاعتذار عن تقديم الخدمة أو عدم الرد عليها مطلقاً فيما يعني وجود رفض ضمني لتقديم الخدمة⁽²⁾.

مما سبق يتبين أن مسؤولية البنك تقوم في حال تزويد العميل بمعلومات من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني عن معاملاته أو حساباته أو الخدمات الإلكترونية بصورة خاطئة، ويجب أن يتم التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بالاستعلام والتحقق من الوثائق التي يقوم بتقديمها من خلال

(1) عوض، علي (1993). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 438.

(2) قرميس، عبد الحق (2011). المسؤولية المدنية للبنوك عن فتح الحسابات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 28.

الوسائل الإلكترونية، فإن قصر البنك في ذلك قامت مسؤوليته، ويجب على البنك التحقق من البريد الإلكتروني خاصة إن كان مسجلاً وموثقاً لأحد العملاء وذلك من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي تتيح الفرصة للتحقق من مالك الهاتف أو البريد الإلكتروني، ويعتبر البنك مقصراً في حال إهمال التحقق من شخصية الشخص الذي يتم التعامل معه، وقد يؤدي هذا الإهمال أو التقصير إلى ظهور مخالفات جسيمة قد تؤدي للاحتيال على صاحب المعاملة الإلكترونية المصرفية الأصلية.

أن المشرع الأردني لم يبين المقصود بالإهمال وما هو المعيار في اعتبار العميل مهملاً في الاستعمال غير المشروع لحسابه الإلكتروني، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تباين في الأحكام القضائية وذلك حسب تقدير كل قاضي المعيار الإهمال، وكان الأولى بالمشرع الأردني أن لا يترك هذا المعيار فضفاضاً، وأن يحدد الالتزامات التي يتعين على العميل تنفيذها وإلا عد إخلاله فيها من قبيل الإهمال وبالتالي يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه البنك، فحتى تتحقق المسؤولية العقدية لا بد من توافر أركانها من خطأ ناشئ عن العقد وضرر لحق بأحد طرفي العقد وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. فيعد الإهمال هو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية وهو الخطأ الناشئ عن التزام العميل العقدي بتقديم بيانات العقد الجوهرية والمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه لحظة إبرام عقد التحويل المالي الإلكتروني مع البنك، والتزامه بإبلاغ البنك عن الدخول غير المشروع لحسابه الإلكتروني، أو التزامه بإبلاغ البنك بفقدان بطاقة الصراف الآلي أو كلمة السر. ويعتبر هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإن مسؤولية العميل تقوم إذا فقد نتيجة الإهمال نموذج أمر التحويل بعد أن ملأ بياناته ووقعه، كما تقوم مسؤوليته إذا أعمل بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بحسابه مثل رقم الحساب أو كلمة السر البطاقة الصراف الآلي أو التطبيق الإلكتروني مما أدى إلى دخول الغير بشكل غير مشروع.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، وبعد أن بحثنا موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات البنكية الإلكترونية وفق التشريع الأردني، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الصلة تعميماً للفائدة وترسيخاً لها على النحو الآتي:

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لم يبين المشرع متطلبات البنوك الإلكترونية في نصوص القانون، وإنما أصدر البنك المركزي الأردني النظام رقم (111) لسنة 2017 لدفع والتحويل الإلكتروني للأموال صادر بمقتضى المادتين (21) و(22) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته وتعتبر خطوة ايجابية من البنك المركزي الأردني.
2. يمكن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على كل ما لم يرد عليه نص في العمليات المصرفية الإلكترونية مع مراعاة خصوصية التعاقد الإلكتروني.
3. تقوم مسؤولية البنك في حال تزويد العميل بمعلومات من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني عن معاملاته أو حساباته أو الخدمات الإلكترونية بصورة خاطئة، ويجب أن يتم التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بالاستعلام والتحقق من الوثائق التي يقوم بتقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية.

4. يسأل المصرف عن العمليات المصرفية الإلكترونية بموجب العلاقة العقدية بينه وبين العميل، وإن أي إخلال بالعقد أو شروطه يقيم المسؤولية المدنية، وهذا الأمر يخالف نظرية تحمل المخاطر لأن العقد يفترض أن الإخلال يتم من أحد العاقلين (البنك، العميل).
5. يعتبر أساس المسؤولية الخاصة بالعميل هو العقد المبرم بينه وبين البنك فإن أخل العميل في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع البنك من خلال الوسائل الإلكترونية تقوم المسؤولية، ويجب على العميل ان يقوم بأداء التزاماته بحسن نية وعدم الإضرار بالبنك من خلال الخطأ في الوثائق او المعاملة أو الامتناع عن الوفاء بما عليه من التزامات.
6. يمكن تطبيق الفعل الضار "تقصيرية" على كل حالة لم يرد بشأنها نص في المسؤولية العقدية كون المشرع لم ينظم المسؤولية العقدية بنظرية متكاملة كما ورد في المسؤولية عن الفعل الضار "تقصيرية".

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

1. يجب على البنك التحقق من البريد الإلكتروني خاصة إن كان مسجلاً وموثقاً لأحد العملاء

وذلك من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي تتيح الفرصة للتحقق من مالك الهاتف أو البريد

الإلكتروني.

2. توصي الباحثة أن يتم تعديل قانون البنوك من أجل أن يتضمن مجموعة من القواعد التي

تحكم المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك والمستفيد وبيان ما هو الأساس القانوني لتلك

المسؤولية وتضمن تشديد المسؤولية الخاصة بقطاع البنوك لعدم مقدرة الافراد على اثبات

وجود الخطأ من طرف البنك، علماً بأن قانون البنوك الحالي لم يتضمن أي مواد تحدد طبيعة

المسؤولية القانونية بين البنك والعميل.

3. ترى الباحثة وجوب أن يتم النص على حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في

قانون البنوك بالنسبة للبنك والعميل، كأن يتم وضع نص بعدم تحمل المصرف لأي مسؤولية

في حال وجود أي قوة القاهرة منعه من الوفاء بالتزامه.

4. ضرورة اللجوء إلى تطبيق المسؤولية الإلكترونية على الأشخاص المتسببين في المخاطر

التي تقع على البنوك الإلكترونية.

5. نتمنى على البنك المركزي الأردني أن يلزم المصارف الأردنية بأن تنص في العقود التي

تبرمها مع العملاء عبر شبكة الإنترنت على تحديد النطاق الجغرافي ضمن الدول الموقعة

على اتفاقيات التجارة الإلكترونية الدولية، وذلك تجنباً لتنازع مع دول لا تعترف بهذه

الاتفاقيات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أبا الخيل، ماجد (2009). العقد الإلكتروني، الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو الليل، ابراهيم (1998). المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الادارية للالتزام، وفقاً للقانون المدني الكويتي، الكويت: مؤسسة دار الكتب.
- أبو الهيجاء، محمد (2002). عقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو فروة، محمود (2014). مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، عمان: دار وائل.
- أبو فروة، محمود (2024)، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، عمان.
- آل علي، رضا (2002). إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الأهواني، حسام (1995). النظرية العامة للالتزام، القاهرة.
- برهم، نضال (2005)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بشنق، زهير (2006). العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت: رياض الصلح.
- حسني، حسن (1986). الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، القاهرة: دار التعاون للطبع.
- حسني، حسن (1986). عقود الخدمات المصرفية، القاهرة: دار التعاون.
- حسين، محمد (2004). المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حمودي، محمد (2012). العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، الجزائر: دار الثقافة.

الدناصورى، عز الدين، والشواربى، عبد الحميد (1988). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: دار الفكر الجامعى.

دودين، بشار (2006). الإطار القانونى للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرومى، محمد (2006). النظام القانونى للتوقيع الإلكترونى، القاهرة: دار الفكر الجامعى.

زريقات، عمر (2007). عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الزين، سليمان (2012). التحويل الإلكترونى للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2000). شرح القانون المدنى، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سفر، أحمد (2006). العمل المصرفى الإلكترونى فى البلدان العربية، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون.

سلامة احمد (1987). مذكرات فى نظرية الالتزام الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، انور (1987). مصادر الالتزام فى القانون المدنى الأردنى، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، عمان: الجامعة الاردنية.

السنهورى، عبد الرزاق (2003)، الوسيط فى شرح القانون المدنى، بيروت: دار احياء التراث العربى.

الشريفات محمود (2011). التراضى فى تكوين العقد عبر الانترنت، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شلقامى، شحاته (2008)، التعاقد الإلكترونى فى التشريعات العربية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

شمدين، عفاف (2003)، الابعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات، دمشق: دار الفكر العربي.

الشمري، ناظم، العبدالات، عبد الفتاح (2008). الصيرفة الإلكترونية -الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، عمان: دار وائل للنشر.

الشواربي، عبد الحميد، وصوري، زدين (2004) المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشيخ، أسامة (2008). مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

الصدّة، عبد المنعم (2010). مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت: دار النهضة العربية.

طالب حسن (2021)، قانون التجارة الالكترونية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الصادق، محمد (2005). خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد العزيز، جمال (2005). مسؤولية البنك في حالة افلاس العميل، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، تامر (2011). عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات مكتبة السنهوري.

العبودي، عباس (1997). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبيدات، لورنس (2009). اثبات المحرر الإلكتروني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العجلوني احمد (2002). التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، عمان: المكتبة القانونية.

عرفة، السيد (2012). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف.

علي، جمال (2003). الخطأ في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي، القاهرة: دار النهضة العربية.

عوض، علي (1993). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عوض، علي (2008). النقل أو التحويل المصرفي، القاهرة: دار النهضة العربية.

عيسى، طوني (2001). التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

الغندور، حافظ (2003). محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، بيروت: اتحاد المصارف العربية.

غنيم، أحمد (2011). القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600)، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية. القاهرة : دار حميثرا للنشر.

قاحوش نادر (2001). العمل البنكي عبر الإنترنت، عمان: مكتبة الرائد العلمية.

قاحوش، نادر (2000). العمل المصرفي عبر الإنترنت، بيروت: الدار العربية للعلوم.

القضمانى، حسين (2002). البطاقة المصرفية والإنترنت - دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية، بيروت: اتحاد المصارف العربية.

القليوبي، سميحة (1992). الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة: مكتبة عين شمس.

الكرسانة، إبراهيم (2006). أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، أبوظبي: صندوق النقد العربي.

لطفى، محمد (1994). عقود خدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة.

مبارك، سعيد وحويش، طه والفتلاوي، صاحب (1993). الموجز في العقود المسماة، بغداد: دار الحكمة.

مجاهد، اسامة (2003). خصوصية التعاقد عبر الإنترنت الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، الجيزة: المجلس الأعلى للثقافة.

محمد، أحمد (2009)، عمليات البنوك، بغداد: دار الحكمة.

- مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر: مطبعة السلام.
- مركز التجارة الدولي اونكتاد (2000). كيفية التعامل مع البنوك - دليل الائتمان التجاري قصير الأجل في الأردن، عمان: منظمة التجارة العالمية ومؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية.
- مسقاوي، لبني (2006). المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المطالقة، محمد (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ممدوح، ابراهيم (2008). ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- منصور، امجد (2001). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منصور، أنيس (2011). شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
- منصور، محمد (2003). المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- موافي، يحيى (1992). المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- موسى، أحمد (2002). النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- النجار، عبد الهادي (2002). بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- النقيب، عادل (1981). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، بيروت: منشورات عويدات.

نوري، حمد (2004). عقود المعلوماتية، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

هندي، منير (1996). إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

المجلات والدوريات العلمية

حسانين، محمد (2023). المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، مجلة جامعة شقراء، 1 (1)، 1-22.

الحوامدة، حافظ (2023). المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 3 (15)، 1-23.

رباحي، احمد (2013). الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، 85-125.

الرفاعي، غالب، وياسين، سعد (2002). الأعمال الإلكترونية في المصارف حالة الأردن، الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية، 1 (2)، 71-94.

شاشو، ابراهيم (2011). بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27 (3)، 25-50.

عبد الفتاح، خالد، السيد علي، هاني (2022). أثر المخاطر القانونية على البنوك الإلكترونية دراسة حالة مصر، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (6)، 1-26.

عقوني، محمد (2018). الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (7)، 85-112.

مسودة، سناء (2011). مدى توافر مقومات العمل البنكي الإلكتروني في البنوك الأردنية لتعزيز التجارة الإلكترونية وتطويرها، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2 (23)، 25-56.

النجار، خليل (2000). الخدمات البنكية الجديدة، مجلة البنوك في الأردن، 19 (6)، 40-83.

الواسعة، وزارة (2012). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (5)، 183-206.

الأطروحات والرسائل الجامعية

أبو صلاح، وضاح (2020). التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الأردن.

الأمين، عثمان (2013). المسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان.

بادي، عبد الحميد (2012). الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، عكنون، الجزائر.

الجميل، جعفر (2015). مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

حبيبة، قدة (2017). تقنيات النقل البنكي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

الحجي، عبد الرحمن (2000). البطاقات البنكية واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

حسن، يحيى (2007). التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين.

حسين، ريم (2002). أثر تطور المعالجة الإلكترونية للبيانات على أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الحمود، خالد (2021). المسؤولية الإلكترونية للبنك عن التحويلات المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

خلف، محمد (2004). التعاقد بواسطة الانترنت دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين.

سلهب، لما (2008). مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الصمادي، حازم (2002). المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

فطوم، بلعلمي ومباركة، خيتش (2017)، المسؤولية المدنية للبنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي، ورقلة، الجزائر.

الفليح، فلاح (2021). المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

قرميس، عبد الحق (2011). المسؤولية المدنية للبنوك عن فتح الحسابات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

القواسمي، صفاء (2009). المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

لطفي، حسام (2002). آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) على تشريعات البلدان العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ورقلة، الجزائر..

محي الدين، مغلاوي (2014). المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

مرزوق، نور الهدى (2012). التراضي في العقود الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

مشاقبة، جابر (2008). مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

معيط ، حبيبة، وجعودي، مريم (2003). النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر.

المؤتمرات الدولية

الحامد، سعيد (2003). العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003، دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

سرحان، عدنان (2003). الوفاء الدفع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 10 إلى 12 أيار 2003.

سعد، محمد (2003). المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد بتاريخ: 10-12 أيار 2003.

الشامسي، جاسم (2003). تطبيقات المسؤولية المدنية البنكية، مؤتمر الاعمال البنكية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003، دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

القوانين

تعميم البنك المركزي رقم (22021/2/26) تاريخ 2023/12/26.

قانون اعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015.

قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، وتعديلاته.

قانون البنوك رقم (7) لسنة 2019.

قانون البيئات وتعديلاته رقم (30) لسنة 1952، وتعديلاته.

القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، وتعديلاته.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته.

قانون المعلومات الائتمانية رقم (15) لسنة 2010.

مجلة القانون التجاري الفرنسية (2004) باريس.

قرار محكمة التميز

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (1219) لسنة 1994، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (1301) لسنة 2020، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (148) لسنة 1990، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (1516) لسنة 2020، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (1587) لسنة 1997، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (1767) لسنة 2018، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (2500) لسنة 2005، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (2541) لسنة 2000، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (3052) لسنة 2014، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (3821) لسنة 2020، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (475) لسنة 2000، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (557) لسنة 2016، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (708) لسنة 1997، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (83) لسنة 1995، منشورات عدالة.

قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم (879) لسنة 1993، منشورات عدالة.

المواقع الإلكترونية

البنك المركزي الاردني (2014). الرقم الدولي للحساب البنكي في الأردن IBAN المعيار ISO

www.cbj.gov.jo متاح على الرابط 13616, ISO/IEC 7064

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2021)، مبادئ توجيهه الوضع لبرامج خاصة بالتحويلات النقدية،

متاح على الرابط: <https://cash-hub.org>

مجمع الفقه الاسلامي (2006). البطاقات البلاستيكية، متاح على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar>

المراجع الأجنبية

Andam, Z. (2003). E-Commerce And E-Business, Available at: www.apdip.net/publications/

Cox, B. Koelzer. G (2004). Internet marketing. **Journal of Business Research**, 57 (7), 7003-7013.

Gaurang, V (2005). **General Bank Management**, Macmillan India LTD. New Delhi.

Jithendra, D (2006). **Credit Card Security and E- Payment**, Master Thesis, Lulea University of Technologe, Sweden.

Joyce, L Olatokun, M. (2009). **The Adoption of Automatic Teller Machines in Nigeria: An Application of the Theory of Diffusion of Innovation**, Issues in Informing Science and Information Technology.

Karen. f (2000). **Internet Banking: Developments and Prospects**, Office of the Comptroller of Currency Economic and Policy Analysis Working, Washington.

Pikkarainen, T (2004). Kari Pikkarainen, Consumer acceptance of online banking, **extension of the technology acceptance model**. 14 (3), 224-235.

Saleh N, Andrea S, (2002). Challeng of E-banking, **Finance and development**, 39 (3), 1-15.

Sarkar, A. (2005). **Strategies Business Management and Banking**, Deep & Deep Publications PVT.

Tina, H (20000), **Financial Services Marketing**, Pearson Education Limited, London.